

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية حقوق و علوم سياسية

قسم علوم السياسية

إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية

الجديدة للحلف الأطلسي

دراسة حالة ليبيا 2011-2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص دراسات متوسطة

❖ من اعداد:

• حميدوش نوال

• هنى خديجة

❖ اشراف الأستاذ:

• ونوغي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

• أ. عمرون محمد.....رئيسا.

• أ. ونوغي مصطفى.....مشرفا و مقرا

• أ. قصدي فلة.....عضوا و مقرر

السنة الجامعية : 2015-2016

الاهداء

- إلى روح "والدي الكريم" راجية من الله أن يتغمده بواسع رحمته و عظيم مغفرته.
- و إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها.

هنى خديجة



الاهداء

إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من ساعدني وعلمني مواجهة الصعاب

إلى من تحمل مشاق الدنيا و عنائها من أجل أن أعيش محترمة، معززة، مكرمة،
إلى من علمني و شجعني كثيرا حتى كبري و منحني بكل ما لديه، إلى سندي و فخري و
تاج رأسي، الى والدي العزيز أطل الله في عمره.

إلى من جعل الله تعالى جنان الخلد تحت قدميها، إلى الصدر الذي يضمني كلما ضاقت بي
الدنيا، إلى من وقفت إلى جانبي في كل خطوة من خطواتي، إلى رمز العطف و الحنان التي
غمرتني بدعواتها إلى أمي الحبيبة.

والى كل أخواتي وإخوتي "ياسمين، تنهينان، غيلاس" و الى كل عائلتي من قريب أو بعيد.

إلى نصف الثاني الى من أفاض علي بالحنان والرعاية خاصة بالتفهم وكان دائما سنداً لي
زوجي الغالي و العزيز على قلبي "آغيلاس".

وإلى أب الثاني الذي لم يتركني خاصة بنصائحه القيمة وأمي الثانية التي أنعمني الله بها
والتي لم تتركني بدعواتها وحنانها وحبها، و إلى أخي الكبير "مازيغ"، وكل عائلة زوجي.

الى زميلة العمل التي تقاسمت معها أعباء البحث وعائلتها الكريمة.

وإلى أصدقائي وزملائي في الجامعة بالأخص: "نواره، رايمه، كاتية وفاضلة" القائمة
طويلة، دون أنسى " صفيان" الذي ساعدني كثيراً.

إلى أستاذي المشرف "ونوغي مصطفى".

إلى كل الذين عرفتهم من قريب أو بعيد.

إلى كل الذين لم آت على ذكرهم.

إلى من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي.

حميدوش نوال



الشكر و التقدير



لا يسعنا بعد هذا الجهد الذي وصل إلى نهايته، إلا أن نتقدم بجزيل الشكر
وجزيل العرفان إلى المشرف "نوغي مصطفى" الذي قبل الإشراف على هذا البحث
و لم يبخل علينا يوما بنصائحه وتوجيهاته القيمة،

تحية شكر وتقدير إلى الأساتذة الذين تفضلوا بتسخير جزء غير يسير من وقتهم
لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها .

كما لا ننسى من قدم لنا يد العون والمساعدة

من قريب أو بعيد.

و إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية جامعة مولود معمري

تيزي وزو.

شكرا



الخطبة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: التدخل الإنساني و تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة التدخل الإنساني.

المطلب الأول: الجذور التاريخية لتطور ظاهرة التدخل الإنساني

المطلب الثاني : مفهوم التدخل الإنساني وشروطه.

المبحث الثاني : التدخل الإنساني وأثره على سيادة الدول.

المطلب الأول : مفهوم السيادة و مبدأ عدم التدخل

المطلب الثاني : حقوق الإنسان و مبدأ السيادة

المبحث الثالث : النظام الدولي الجديد و أثره في تطور مفهوم التدخل الإنساني

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد

المطلب الثاني : البعد الاستراتيجي الأمني والعسكري للتدخل الإنساني

الفصل الثاني: الإستراتيجية الأطلسية أثناء و بعد الحرب الباردة

المبحث الأول: الإستراتيجية الأطلسية خلال الحرب الباردة

المطلب الأول: نشأة حلف الشمال الأطلسي

المطلب الثاني: ميثاق و أجهزة حلف شمال الأطلس

المطلب الثالث: إستراتيجية الحلف الأطلسي خلال الحرب الباردة (إبان الحرب الباردة

(1990/1949)

المبحث الثاني: الإستراتيجية الأطلسية بعد الحرب الباردة

المطلب الأول: التحولات الإستراتيجية للحلف بعد الحرب الباردة

المطلب الثاني: الإستراتيجية الجديدة للحلف بعد الحرب الباردة

المطلب الثالث: التوجهات الإستراتيجية لدول الحلف

الفصل الثالث: التدخل العسكري الإنساني للحلف الأطلسي في ليبيا

المبحث الأول : أسباب الأزمة الليبية

المطلب الأول: أسباب تاريخية و سياسية

المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية

المبحث الثاني : دوافع التدخل العسكري في ليبيا

المطلب الأول : طبيعة تعامل نظام القذافي مع المتظاهرين

المطلب الثاني : الدعم الإقليمي و الدولي للتدخل في ليبيا

المطلب الثالث: إصدار قرار رقم 1973 في ضوء مسؤولية الحماية

المبحث الثالث : السيناريوهات المحتملة و رسم معالم مستقبل الدولة

المطلب الأول: سيناريو قيام الحرب الأهلية و تقسيم ليبيا

المطلب الثاني : استمرار المرحلة الانتقالية و التدخل

المطلب الثالث: سيناريو التحول الديمقراطي و قيام دولة القانون

خاتمة

مقدمة

يعتبر مبدأ التدخل الإنساني من المفاهيم الشائعة في العلاقات الدولية، حيث شاع استخدامه خلال القرن 19م، مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية ، و خاصة إقليم البلقان، تحت زعم حماية الأقليات الدينية و المسيحية من الاضطهاد، و قد توارى هذا المبدأ إلى أفضل درجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو مبدأ السيادة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

لقد عاد مبدأ التدخل الإنساني لي طرح نفسه بقوة على أجندة السياسة الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، حيث شهد العالم خلال السنوات القليلة الماضية تطورات كبيرة تتعلق بقضايا الأمن و إدراك قادة الدول و الدراسيين له، و نجمت عن هذه التطورات التحول الذي طرأ على النظام العالمي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، وانحصر احتمالات مواجهة إستراتيجية بين القوى الكبرى في العالم، و نتيجة لانهاء الحرب الباردة، انتقل الصراع إلى مستويات أدنى من الناحية الإقليمية، و على مستوى الدول، كما تغيرت طبيعة هذا الصراع، فبعد أن كان الصراع الرئيسي في النظام العالمي ذا طبيعة إيديولوجية بين القوتين العظيمتين إبان الحرب الباردة، تحول إلى صراع إثنيات و هويات داخل الدولة، أو بين قوى اجتماعية محلية خاصة بعد انهيار الدولة.

فلقد شهدت العديد من الدول العربية عام 2011 ثورات و حركات شعبية تمثلت في مجموعة من المطالب: مطالبات بالحرية و الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و التداول السلطة

مقدمة

تمخض عن بعضها تنحي رؤساء دول و إسقاط أنظمة حكم قائمة، و في التي لم يتم التحكم في مسارها، فكانت أزمة سياسة و إنسانية، بحيث تصاعدت إلى مستويات عليا من العنف المسلح مما استدعى اهتمام المجتمع الدولي و الإقليمي و العربي، تحركت على أثره الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي و منظمة المؤتمر الإسلامي و الاتحاد الأوروبي و مجلس حقوق الإنسان، ثم تبعه اجتماع لمجلس الأمن الدولي لمناقشة خطورة الأحداث في ليبيا و تفاقم القمع الذي تمارسه السلطات على المدنيين المطالبين بالتغير.

مما استدعى إلى التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في صراع ليبيا سنة 2011 تحت زعم التدخل لأغراض إنسانية، و لا يزال هذا التدخل يثير جدلا كبيرا بين أوساط فقهاء القانون الدولي حول مشروعيته و الآثار الناجمة عنه، خاصة و أن الحلف الأطلسي كان في طور بلورة مفهوم استراتيجي جديد و تبني عقيدة أمنية جديدة، تختلف تماما عن تلك التي كانت سائدة في حقبة الحرب الباردة.

1-أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء و كشف الحقائق على مدى مشروعية و نجاعة التدخل الإنساني لحلف الشمال الأطلسي في منطقة ليبيا، و تتبع أهميته أيضا في كونها تدخل في صميم دراسات العلاقات الدولية حيث تناقش التدخل الدولي الإنساني و تسلط الضوء على الحالة الليبية، و ترجع أهمية الدراسة لعدد من الاعتبارات أهمها:

- كون ليبيا وحدة من مجموعة إقليمية هي المغرب العربي، و أن الأحداث التي حدثت و تحدث في ليبيا ليست فقط خاصة بليبيا و تمسها هي فقط إنما تمسها دول المنطقة ككل.
- كون النظام السياسي الليبي مخالف لجميع الأنظمة السياسية في المنطقة بل و العالم، مما يجعله يستحق الدراسة لفهم و تفسير العلاقة بين طبيعة النظام و أسباب التدخل.
- كون الأحداث في ليبيا كان للعامل و المؤثر الخارجي دور كبير فيها، و لعبت أدوار رئيسية، على عكس الدول المغاربية و العربية المجاورة لها و ذلك من خلال الاستخدام الدولي للقوة العسكرية.

2- مبررات اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع التدخل الإنساني في ظل إستراتيجية حلف الشمال الأطلسي إلى أسباب ذاتية و أخرى علمية موضوعية :

أ- المبررات الذاتية:

تتمثل الدوافع الذاتية لتحليل هذا الموضوع باعتباره يدور حول منطقة أنتمي إليها بالإضافة إلى اهتمامي بالدراسات المتوسطة، و هذا فضلا عن اهتمامي الكبير بإستراتيجية القوة الفاعلة في هذه المنطقة، كالاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و المجتمع تحت مضلة حلف الشمال الأطلسي، و حرصي على التعرف على الأدوار و المهام الجديدة للحلف في منطقة المتوسط.

ميلي الشخصي نحو هذا الموضوع ذو البعد الاستراتيجي في العلاقات الدولية، و رغبة مني في معرفة ما مدى صمود الحلف الأطلسي أمام التحولات الدولية الحالية و القادمة، و ما هي الرؤية التي سيطرحها للإطاحة في عمره و أيضا مدى تأثير الولايات المتحدة و الناتو على المنطقة العربية خاصة في ظل ما عرف بالثورات في الوطن العربي.

ب- المبررات الموضوعية :

إن المبرر الأقوى الذي دفعنا إلى البحث في الموضوع، هو قلة البحوث الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع حيث انحصرت الدراسات السابقة على قضية استمرار الحلف في أداء مهامه بعد نهاية الحرب الباردة و تكيفه مع الوضع الدولي الجديد، و إشكالية توسعه في الشرق و وسط أوروبا و نسيانهم التوجه الأطلسي جنوبا نحو الفضاء المتوسطي.

مقدمة

- استخلاص ما مدى تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدول.
- استعراض الدوافع المباشرة و الغير المباشرة للتدخل الإنساني في ليبيا.
- التعرف على الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا كذريعة إنسانية.
- ما هو مدى فعالية مساهمة التدخل الإنساني في ليبيا في انجاز مهمة الحماية و إرساء الاستقرار و الأمن و بناء الدولة الليبية الجديدة.

3- إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم من توطئة و تعريف بالموضوع، فإن المشكلة البحثية تتمثل في:

- هل يمكن اعتبار التدخل الإنساني في ليبيا أحد التوجهات الجديدة لإستراتيجية حلف

الشمال الأطلسي في المنطقة المتوسطة؟

و من خلال هذه المشكلة، سنطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم التدخل الإنساني؟
- ما مضمون المفهوم الاستراتيجي التقليدي للحلف الأطلسي؟
- ما هو مضمون المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف الأطلسي بعد الحرب الباردة ؟
- ما هي تبعية التدخل العسكري الإنساني لحلف الناتو على ليبيا؟
- ما مدى فاعلية مساهمة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا في انجاز مهمة الحماية و إرساء الاستقرار و الأمن و بناء الدولة الليبية الجديدة ؟

4-حدود الدراسة:

أ- الإطار المكاني:

تتناول حدود الدراسة من حيث الإطار المكاني موضوع الدراسة (حالة ليبيا)، و هي عبارة عن منطقة جغرافية تقع شمال القارة الإفريقية على الساحل الجنوبي للبحر المتوسط، يحدها من الشرق مصر، و من الجنوب الشرقي السودان و من الجنوب تشاد و النيجر، و من الغرب الجزائر و من الشمال الغربي تونس.

ب- الإطار الزمني:

حدد الإطار الزمني للموضوع "إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا" إبان التدخل العسكري لحلف الناتو 2011-2020.

5-فرضيات الدراسة:

يمكن إدراج الفرضيات التالية:

- ضبابية مفهوم التدخل الإنساني أهم سبب ساهم في توسيع المفهوم الاستراتيجي للحلف الأطلسي من اجل تحقيق مصالح القوى الكبرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان.
- التدخل الدولي الإنساني في ليبيا كشف عن حقيقة الأبعاد التوسعية العربية و السعي نحو السيطرة على منابع النفط و الثروة.

- التدخل الإنساني وفق شروط و معايير محددة أداة فعالة في تحقيق حماية حقوق الإنسان

6- أدبيات الدراسة:

تعددت و تباينت الدراسات العلمية السابقة لموضوع إشكالية التدخل الإنساني في ظل إستراتيجية الحلف الأطلسي في صراع ليبيا بين كتب، مذكرات، تقارير، سنكتفي بعرض كتابين مهمين و هما :

أ- الكتاب الذي أنجزه: محمود يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي : مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004.

تناولت هذه الدراسة العلاقات بين حق الدولة في حماية سيادتها - بما في ذلك صون وحدتها الإقليمية- ومنع أي تدخل دولي في شؤونها الداخلية، وحق النظام الدولي من خلال الأمم المتحدة في ممارسة صلاحيات واسعة يأتي على رأسها حق تدخل دولي أنساني وتجد مشكلة التعرض هذه مصادرها في التطورات المذهلة في السنوات الأخيرة لما بعد انتهاء الحرب الباردة، فقد أسهمت هذه التطورات في بلورة ظاهرة التدخل الإنساني نظرا إلى تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتراجع مفهوم السيادة المطلقة للدولة، وانهيار نظام القطبية الثنائية، وانتشار ظاهرتي الاندماج و التفتت في علاقات الدول القومية. (1)

ب- الكتاب الذي أنجزه : الدكتور السيد مصطفى احمد أبو الخير وهي دراسة باللغة العربية والمعنونة كالتالي :

1 - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، الطبعة الأولى القاهرة، 2011.

- النظرية العامة في الأخلاق والتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام- حيث تناولت هذه الدراسة مجموعة من النقاط وهي :

- درس الأخلاق والتكتلات العسكرية في القانون الدولي العام من حيث التعريف والأنواع.

- درس حلف الشمال الأطلسي (الناتو) بدءا بميثاقه ثم عفويته أثناء الحرب الباردة وبعدها.

- درس التحالفات الدولية الجديدة إبان حربي الخليج الثانية والثالثة⁽¹⁾.

7- الإطار النظري :

في تناولنا لهذه الدراسة التي هي تحت عنوان إشكالية التدخل الإنساني في إطار إستراتيجية

الحلف الأطلسي في حالة ليبيا سنستعين بمجموعة من النظريات والمقاربات وهي كالآتي :

أ- **النظرية الواقعية** : هذه النظرية تردنا إلى نظرية حالة الفطرة، وتعتبر أن العلاقات الدولية

مجتمع فوضوي أي مجتمع لا سلطوي، ومن رواد هذه النظرية التي انتشرت في العالم الانجلو-

سكسوني، نجد كلا من (كوينسي رايت، Quincy Wright) ، و (هانس مورغنتو، Hans

Morgenthau)، و (ستانلي هوفمان، Stanley Hoffmann) ، و (هنري كسينجر henry

kissinger) وغيرهم⁽²⁾، فهذه النظرية تنظر إلى المجتمع الدولي والعلاقات الدولية على أنها

صراع مستمر نحو زيادة قوة الدولة واستغلالها بالكيفية التي تمليها مصالحها أو إستراتيجيتها

بغض النظر عن التأثيرات التي تتركها في مصالح الدول الأخرى. وعليه ارتبطت أهمية الناتو

1- السيد مصطفى احمد أبو الخير، النظرية العامة في الأخلاق والتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

2- هبة الله احمد خميس بسيوني، فلسفة العلاقات الدولية، ط1، الاسكندرية: درا الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2012، ص296.

مقدمة

والإبقاء عليه وتطوير إستراتيجية والتغير في عقيدته الأمنية، بالمفاهيم الأساسية التي بنيت عليها النظرية الواقعية والتي تتلخص في أن العالم غير منسجم وفوضوي و مليء بالصراعات، و دافع الدول في تعاملها هو المصلحة التي تعني الحصول على القوة والسعي إلى زيادتها والمحافظة عليها، انطلاقا من تلك المعطيات فان الناتو يعتبر أداة لضمان المصالح المشتركة بين القوى الفاعلية فيه، كما انه يشكل أداة للهيمنة وللسيطرة لصالح الدول الأكثر قوة على بقية أعضاء الحلف، ويتجه (هانس مورغنتاو، Hans Morgenthau) إلى القول بان المصالح التي تجمع بين دولتين، ضد دولة ثالثة والتي تقوم عادة على أساس محدد يخص العدو أو الطرف الموجه للحلف ضده. إذ نجد بوضوح حقيقته بروز الرؤية الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي والتطور في مفهومه الاستراتيجي الجديدة للحلف الأطلسي مع بروز التهديدات الأمنية اللاتماثلية الجديدة، خاصة منها الصراعات الإثنية والعرقية التي شهدتها العالم المعاصر وأحسن مثال على ذلك ليبيا والتي تقع خارج المنطقة التقليدية للحلف الأطلسي.

ب- المقترَب المؤسساتاتي :

الاقترب المؤسساتاتي مجمل النظريات في حقل السياسة المقارنة والعلوم السياسية بصفة عامة والتي تحظى أهمية للمؤسساتات في تحديد السلوكيات والمخرجات السياسية، ففي مضمون الدراسة سوف ندرس طريقة عمل مؤسسة حلف الأطلسي، أسباب نشأته واستمراره بعد الحرب الباردة وكذلك أهدافه الهيكلية والوظيفية. (1)

1 - عبد العالي عبد القادر، محاضرة النظم السياسية المقارنة، تاريخ الاطلاع : 2015/11/10، على الرابط الالكتروني : <http://fr.slideshare.net/dabite2014/ss-38647181>

ج-النظرية النقدية:

اصطدم النقاش بين الواقعيين و الليبراليين فيما يتعلق بقضايا الأمن و التحولات الحديثة، بحيث أثارت الحاجة إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن في إطار الأمن النقدي.

النظرية النقدية التي وضع أساسها منظورا مدرسة فرانكفورت، من أمثال (ماكس هوركهايمر، Max Horkheimer) و (تيودور أدورنو، Theodor Adorno)، و تقدم المقاربات النقدية نفسها على أنها أكثر اهتماما بعرض أزمة استعراض الظواهر في الفكر الغربي، و بالخصوص القضايا المتعلقة بالأسس الاختلاف، و سلم المعرفة و الرأي و روايات الكبرى، كما تدعي أن لديها الأدوات التحليلية الكفيلة بتوضيح المسار الذي أخذه النقاش.⁽¹⁾

8-الاطار المنهجي:

يقول (فيستنغر وكاتز، festinger et katz) عن المنهج ما يلي :

"... مهما كان موضوع البحث، فإن قيمة النتائج تتوقف على قيمة المناهج المستخدمة".

فالمنهج هي الطريقة المعرفية التي يسلكها الباحث من اجل تفسير الظواهر ولإعطاء الموضوع

صيغة علمية أكاديمية⁽²⁾، ارتأينا إلى استخدام المناهج التالية :

1- تاكايوكي بامورا، مفهوم الامن في نظرية العلاقات الدولية، تر، عادل زقاغ، تاريخ الاطلاع: 2015/11/10، على الرابط الالكتروني:

<http://www.geocities.com/adalzeggagh/script.html>

2- جندلي عبد الناصر، تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الاجتماعية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 15-158.

أ- المنهج التاريخي :

يعد المنهج التاريخي الطريقة العلمية التي يتبعها الباحث أو المؤرخ في دراسته وتحليله لظاهر معينة في تعاقباتها زمانيا وتنقلاتها مكانيا وفق خطوات بحث معينة تركز على المصادر التاريخية من اجل فهم حاضر الظاهرة و من ثم الوصول إلى المعرفة اليقينية بشأنها ما يجب أن نركز عليه هو الجانب التفسيري التحليلي الذي يمكن أن يمدنا به المنهج التاريخي في دراسة الظواهر الماضية، التي ولدت في ظروف زمنية لها خصائصها أو دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي والتطورات التي لحقتها و العوامل التي يمكن افتراضها خلق تلك الظاهرة (1).

ب- منهج دراسة الحالة :

يعرف منهج دراسة الحالة بأنه المنهج النتيجة إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسات أو نظاما اجتماعيا محليا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك يقصد الوصول إلى تعميقات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة (2).

9- الاطار المفاهيمي :

أ- **الحلف the Peat**: يعرف الحلف لغويا في المعجم الوسيط -الجزء الأول -هو المعاهدة على التعاضد و التساعد والاتفاق، أما في لسان العرب -الجزء التاسع - فيعني "التعهد

1- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم، المناهج، الاقتراب و الأدوات)، الجزائر، 2002، ص56.

2- محمد شلبي، مرجع سابق، ص87.

"ويكون بين القوم، وقد حالفه أي عاهده، قال ابن الأثير أصل الحلف هو المعاقدة أو المعاهدة.

أما اصطلاحاً فيعرف بأنه معاهدة تبرم بين دولتين أو أكثر من أجل صد عدوان يقع على طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة من دولة معينة أو دولة غير معينة، وهذا هو الحلف العسكري الدفاعي الشائع، أما الحلف العسكري الهجومي الذي يكون عادة حلفاً سرياً فإنه تعاهد بين دولتين أو أكثر للهجوم على دولة معينة. كما تعددت تعريفات الأحلاف بتعدد الدارسين الذين تناولوا الظاهرة وتراوحت التعريفات ما بين التركيز على جانب محدد من الظاهرة وتعريفات واسعة النطاق تفقد المصطلح تحديده⁽¹⁾.

ب- الاستراتيجية Strategies :

استراتيجوس كلمة يونانية معناها قائد جيش، أن لمصطلح الإستراتيجية معنيان : المعنى التقليدي والمعنى المعاصر وبالنسبة للمعنى التقليدي للإستراتيجية الإعداد للمعركة العسكرية في هدف تحقيق النصر، ولا يخفي أن تنفيذ الإستراتيجية يتطلب تغييراً في الأساليب من حين لآخر وذلك تبعاً للتغير الحاصل في الظروف المحيطة بها وهذا ما يعرف بالتكتيك...

1- مزيان رياض، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية، دراسة حالة: حرب الخليج الثانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005، ص 07.

أما فيما يخص معناها المعاصر فلم تقتصر على معنى تقليدي و إنما خرجت عنه لتدخل أبعاد و آفاق جديدة من سياسة واقتصادية ودعائية وفنية وغيرها (1).

ج-حقوق الإنسان Human Rights :

ان مصطلح "حقوق الإنسان" يتكون من كلمتين مندمجتين أولها "حقوق" وثانيها "الإنسان" استعارها الأوروبيون من القانون الروماني القديم وقد اشتقها هو أيضا من الأدب اليوناني، أما بالنسبة لمصطلح "حقوق الإنسان" فانه قد ظهر في منتصف القرن السابع عشر وتمددت جذوره إلى القرون الوسطى (2).

ويجمع كل فقهاء القانون في هذا الإطار انه في السنوات الأخيرة قد عرف قانون حقوق الإنسان أثره المتزايد على المستوى النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم وهو ما أثرى المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وبالتالي فان مفهوم حقوق الإنسان هو عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة، وموضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية (3).

1- محمد برهمام المشاعلي، موسوعة المصطلحات السياسية والاقتصادية، القاهرة دار الاجمدي للنشر، ط1 ، يناير 2007 ، ص 314-317.

2- مرجع سابق، ص134-135.

3- كريم خلفان، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص29-30.

10- هندسة الدراسة :

تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة فصول رئيسية والنتائج و التوصيات، و هي الفصل الأول بعنوان التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني، أما المبحث الثاني تتناول التدخل الإنساني وأثره على سيادة الدولة، أما فيما يخص المبحث الثالث فنتناول النظام الدولي الجديد وأثره في تطور مفهوم التدخل الإنساني.

و يناقش الفصل الثاني الحلف الأطلسي أثناء و بعد الحرب الباردة، التطور في المفهوم الاستراتيجي، فيعرض المبحث الأول الإستراتيجية الأطلسية خلال الحرب الباردة (الثنائية القطبية) و عالج المبحث الثاني الإستراتيجية الأطلسية بعد الحرب الباردة (الأحادية القطبية).

و بالنسبة للفصل الثالث كان عبارة عن دراسة حالة التدخل العسكري الإنساني للحلف الأطلسي في ليبيا و قد تضمن ثلاثة مباحث، حيث تطرق المبحث الأول إلى أسباب الأزمة الليبية، و تناول المبحث الثاني مبررات التدخل العسكري في ليبيا، بينما جاء المبحث الثالث بسيناريوهات المستقبلية للأزمة الليبية.

و اختتمت الدراسة باستخلاص النتائج و التوصيات المترتبة عن الدراسة.

الفصل الأول

التدخل الإنساني و تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة التدخل الإنساني.

المطلب الأول: الجذور التاريخية لتطور ظاهرة التدخل الإنساني

المطلب الثاني : مفهوم التدخل الإنساني وشروطه.

المبحث الثاني : التدخل الإنساني وأثره على سيادة الدول.

المطلب الأول : مفهوم السيادة و مبدأ عدم التدخل

المطلب الثاني : حقوق الإنسان وإشكالية السيادة

المبحث الثالث : النظام الدولي الجديد و أثره في تطور مفهوم التدخل الإنساني

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد

المطلب الثاني : البعد الاستراتيجي الأمني والعسكري للتدخل الإنساني

نتطرق في هذا الفصل الى ظاهرة التدخل الإنساني من خلال تطورها التاريخي و محاولة وضع الإطار المفاهيمي لظاهرة التدخل الإنساني، و مدى تأثير مبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنساني في تراجع سيادة الدولة المطلقة، و مدى مساهمة النظام الدولي الجديد في إعادة بلورة مبدأ التدخل الإنساني و تكييف هذا المبدأ لإضفاء طابع الشرعية بما يتلاءم المتغيرات الدولية الجديد لفترة ما بعد الحرب الباردة .

و سنتطرق أيضا من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أهم المفاهيم و علاقتها بظاهرة التدخل الإنساني، من خلال تحديد تلك المفاهيم بدقة بهدف فهم ظاهرة التدخل الإنساني الذي يشمل نوع من الغموض و الجدل حول مدى مشروعيتها في أوساط المجتمع الدولي و باعتباره مفهوم ايجابي أكثر مما هو سلبي لأن غايته الأساسية هو أمن الفرد الذي يعتبر جزء من أمن الدولة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة التدخل الإنساني.

عرفت ظاهرة التدخل الإنساني عدة مراحل في تطور مفهومها عبر التاريخ إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم بكل ما تحمله من تناقضات.

المطلب الأول: الجذور التاريخية لتطور ظاهرة التدخل الإنساني :

التدخل الإنساني ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، فالمعاهدات الدولية الأولى التي عرفت في تاريخ البشرية ترجع إلى عام 1978 ق.م بين (رمسيس الثاني وملك الحيثيين)، والتي تؤكد على البعد التاريخي لهذه الظاهرة كما تؤكد على حقيقة أخلاقية وإنسانية تحكم العلاقات الدولية وتهدف إلى تقديس حياة الإنسان وحمايتها في أوقات السلم والحرب وعلى الرغم من قدم الظاهرة، فإن مصدر وتصور فكرة التدخل للدفاع عن الإنسانية، متعلق إلى حد كبير بتاريخ ما يسمى بقضية الشرق "La question d'orient"، فترقبا لكل إفراط من طرف الحكومة العثمانية ضد المسيحيين المقيمين بالإمبراطورية⁽¹⁾، قامت الدبلوماسية الغربية بوضع أسس شبه قانونية للتدخل من أجل الدفاع عن الإنسانية.

1 - محمد بن العربي منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، الحوار المتمدن، العدد 4080، نشرت بتاريخ: 02-05-2013، تاريخ الاطلاع 15:05-2016، على الرابط الالكتروني : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288>

إن المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية لها أصول في نظريات القرن

15م. الدينية، ونظرية الحرب مع أن المصطلح نفسه لم يستخدم، وأعرب (فيتوريا، Vitoria

1492-1546) عن اعتقاده بأنه من واجب الدول المتحضرة أن تتدخل في الدول المتخلفة

لوضع حد للمسارات اللانسانية من قبيل أكل لحوم البشر وتقديم القرابين البشرية وان تقوم بنشر

المسيحية وأضاف (غرو تيروس، 1583-1645 Grottyos) لهذه المعايير القضاء على الوثنية

والإلحاد والفجور الجنسي⁽¹⁾، ولعل فكرة التدخل الإنساني لصالح الإنسانية ترجع كذلك إلى فكرة

(القديس اوغسطين، 430-354 Aurelios augustinus) و (القديس توماس الايكويني

1224-1274 Thomas of Aquin)، حيث كرس كل منهما فكرة الحرب العادلة إلا أن الفكرة

برزت بصورة مستقلة لدى (فرونسيسكو دي فيتوريا، 1483-1546 Francisco de Vitoria)،

الذي استند إلى مفهوم الحرب العادلة just war ليؤكد بان معاملة ملك ما لرعاياه بصورة مجحفة

وغير عادلة، تسمح للملوك الآخرين باللجوء إلى عمل عسكري ضد الملك المضطهد لرعاياه⁽²⁾.

كما ترجع أصول هذه الظاهرة أيضا إلى نظرية الحرب العادلة التي عرفها وطورها الفكر

المسيحي في العصور الوسطى، حيث فرقت الديانة المسيحية و بالخصوص الكنيسة الكاثوليكية

بين الحرب العادلة و المشروعة، و التي تقوم ضد غير المسحيين و الحروب الغير العادلة أو

1 -ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟،
المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر، 2009، ص164.

2 -محمد خليل موسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، مجلة المنارة، المجلد 07، العدد 03،
2001، ص131.

غير المشروعية والتي تكون ضد المسيحيين دون أسباب شرعية⁽¹⁾، واخذ بهذه الفكرة فقهاء القانون الطبيعي منهم (Hugo Grotius) والذي كان من اشد المتحمسين لفكرة التدخل الإنساني، واعتبروا أن أي شعب من الشعوب له حق طبيعي وأصيل للتدخل في الدول المجاورة لوقف اعتداء وظلم واستبداد دولة مجاورة، كما اقر (Grotius) وهو بصدد الحديث عن مبدأ سيادة الدولة للأباطرة الرومان بحق حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد أي دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية⁽²⁾.

مرت ظاهرة التدخل الإنساني بعدة مراحل في تطور مفهومها عبر التاريخ إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم بكل ما تحمله من متناقضات بسبب الاختلاف في الرؤى والمصالح في منظور الأشخاص والدول والمنظمات الدولية رغم أن محورها كان ولا يزال دائما هو الإنسانية في الظروف الخاصة لاسيما ظروف النزاعات المسلحة الدولية التي يواجه فيها الإنسان الاحتلال الأجنبي والاستعمار وما يترتب عنها من آثار سلبية كتهجير ونزوح السكان وتدمير الممتلكات ونهب للثروة، يكون الإنسان في كل هذه الظروف الاستثنائية في حاجة إلى حماية قانونية تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني تحمي كرامته باعتباره إنسانا⁽³⁾.

يمكن إبراز أهم مراحل تطور التدخل لأغراض إنسانية من خلال استعراض المراحل التالية التي مرت بها قبل أن يلقي اهتمامها في أوساط الفقه المعاصر يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي: التطور و الأشخاص، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 22.

2- حسام احمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، 1998، ص24.

3 - احمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الجزائر: دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2001، ص 5.

أ- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى :

تميزت هذه الفترة بأعمال التدخل الإنساني من اجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية واللغوية للدول المتدخلة والتي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة، في ذلك قد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حينما انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية وذلك خلال القرن 16، انجر عن هذا الشقاق خلاف وصراع شديدين أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث بالدول الأوروبية على التدخل لحمايتها خاصة تلك التي تقيم في بلدان أوروبية⁽¹⁾.

إذ عرفت أوروبا في القرن 19 عملية تدخل واسعة في شؤون الدول الصغرى من طرف الحلف المقدس الذي اعتبر أول أداة متفق عليها تبيح التدخل لأسباب إيديولوجية والذي ابرم بين روسيا، النمسا، بروسيا، إنجلترا، وانضمت إليه فرنسا فيما بعد، اعتمد لتبرير تدخلاته في شؤون القارة الأوروبية على مبدأ الشرعية الملكية.

و بموجب هذا المبدأ كانت دول الحلف تعلق اعترافها بالحكومات على شرط أن يكون نظامها ملكيا وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية الدولة في اختبار نظامها السياسي، وتنفيذا لسياسة هذا الحلف فقد تدخلت روسيا وبروسيا في نابولي من عام 1821، كما تدخلت فرنسا في اسبانيا عام 1823، "إنجلترا" في "البرتغال" عام 1826، منحت هذه الأجواء لجوء الدول إلى التدخل في

1-بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص ص 163-164.

الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان، حيث شهد القرن 19م العديد من التدخلات الإنسانية كالتدخل الفرنسي البريطاني الروسي ضد الدولة العثمانية عام 1826 لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في اليونان والذي أسفر عن استقلال هذه الأخيرة، وتدخلت روسيا ضد الدول العثمانية عام 1877 لمصلحة المواطنين البلغار تحت شعار الانتصار للشعوب المسيحية في البلقان بعد ثورة بلغاريا من نفس السنة، على اثر هذا التدخل اعترفت الدولة العثمانية بدولة "بلغاريا" وباستقلال "صربيا ورومانيا"⁽¹⁾.

أما على الوجه الثاني فقد تمثل في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف من اجل بحث سبل حماية الأقليات، ولقد اتسع هذا النطاق ليشمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية، العرقية واللغوية، المدنية والسياسية، أبرزها ما يلي (2) :

❖ **اتفاقية فيينا عام 1606** : بين المجر وترانسلفانيا، التي اعترفت للأقليات البروتستانتية

المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

❖ **اتفاقية أوليفيا عام 1660** : بين السويد وبولندا، التي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة

شعائهم الدينية في إقليم "ليفوني" التي تنازلت عنه بولندا للسويد.

❖ **اتفاقية باريس عام 1763** : بين فرنسا، اسبانيا وبريطانيا، اعترفت بمقتضاها بريطانيا

بحرية ممارسة الشعائر الدينية الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.

1 -احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القاهرة، مركزها جامعة القاهرة : للتعليم والنشر، 1999، ص42.

2 -مساوي امال، "أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي"، مجلة العلوم الانسانية، العدد23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2011، ص 128.

أما صور الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقي الحقوق السياسية والمدنية فهي :

❖ **اتفاقية باريس الثنائية عام 1856** : بين النمسا، فرنسا، بريطانيا، روسيا، سردينيا

وتركيا، التي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياه من خلال إصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياه المسيحيين.

❖ **معاهدة القسطنطينية عام 1881** : وقعتها كل من ألمانيا، النمسا، المجر، فرنسا،

بريطانيا، إيطاليا، روسيا، تضمنت نصوصا بقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.

❖ **بروتوكول لندن عام 1930** : وقعته كل من فرنسا، بريطانيا، روسيا، حيث تم الإعلان

عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط اعتراف هذه الدول باستقلال اليونان. ومما يمكن قوله، أن هذه الاتفاقيات ورغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات إلا أنها من ناحية أخرى لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان احترام حقوق الأقليات بقدر ما كان ذريعة للتدخل في شؤون الداخلية لهذه البلدان لاعتبارات سياسية و مصالحية، إبان هذه الحقبة التاريخية عرفت الإنسانية الكثير من الحملات الاستعمارية ضد الشعوب ودول ذات السيادة، ففي الحالة الأولى كانت تبرر حملاتها على أساس التدخل الإنساني بحيث شرعت الدول الأوروبية القوية منذ بداية القرن 16 بالتدخل في المناطق الجغرافية الخاضعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية لحماية الجماعات الكاثوليكية المقيمة في هذه المناطق⁽¹⁾.

1 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، بدون بلد النشر، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004،

ب- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية : في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوج هذا الاهتمام بميلاد منظمة المتحدة U.N والتي أقرت في ميثاقها سنة 1945 حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق أو فئة سكانية محددة إذا تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعا دون تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين وهذا ما أكدته المادة "55" من الميثاق والتي نصت على وجوب أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع⁽¹⁾ بالإضافة فان ميثاق الأمم المتحدة منع استخدام القوة إلا في حالتها الدفاع الشرعي على النفس أو بتفويض من مجلس الأمن انتهاكا لقواعد الميثاق وللشرعية الدولية، على سبيل المثال عدت إسرائيل العملية العسكرية التي قامت بها "أوغندا" "مطار عنتبي" عام 1976 تدخلا لغايات إنسانية، بقصد إطلاق صراح الرهائن المحتجزين في الطائرة الإسرائيلية المختطفة من قبل الفدائيين الفلسطينيين، ولم يستطع مجلس الأمن اتخاذ قرار في هذه القضية نتيجة للفييتو الأمريكي⁽²⁾. إبان هذه المرحلة في حقبة الحرب الباردة اخذ مبدأ عدم التدخل مكانة هامة في العلاقات الدولية وفي الوقت ذاته حصل الانعطاف الفعلي لحقوق الإنسان في بعدها الدولي، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

1- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حنا، المنظمات الدولية المعاصرة، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، (ب،ت)، ص164.

2- غسان عبد الهادي ابراهيم، التدخل الانساني ظاهرة غير انسانية ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1309، 16-09-2005،

تاريخ الاطلاع: 15-05-2016، على الرابط الالكتروني :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45630>.

الأساسية للناس جميعا في المادة 1-3، باعتبار ذلك واحدا من مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة تم التوصل في إطارها ما يزيد عن 90 وثيقة تتناول حقوق الإنسان من زوايا مختلفة بحيث شملت مختلف الجوانب في الحرب والسلم⁽¹⁾، وقد شهدت هذه المرحلة عقبة الحرب الباردة العديد من حالات التدخل لأغراض إنسانية غلب عليها الطابع الإيديولوجي.

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني وشروطه.

إن تحديد مفهوم التدخل الإنساني يتطلب أولا تفكيك المفهوم وذلك من خلال تحديد مفهوم

التدخل Intervention.

1- مفهوم التدخل

أ-التعريف بالتدخل :

لقد كان التدخل في الأساليب الرئيسية التي استخدمتها الدول لاستعمال القوة في علاقتها الدولية منذ القدم، وشهد مفهوم هذه الفكرة تطورا كبيرا بموجب الحلف الأوروبي المقدس، ثم تطورت الأفكار المتعلقة به إلى أن أصبح مظهرا غير مشروع من مظاهر استخدام القوة في

1- جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية: دراسة في مفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص111 .

العصر الحالي الراهن ويرى البعض أن أحسن طريقة لتعريف التدخل هي من خلال تعريف عدم التدخل، وفي هذا يقول "تاليراند" أن اللا تدخل كلمة تعني ما يعنيه التدخل⁽¹⁾.

و لازال يشكل التدخل ظاهرة سياسية معبرة عن الطابع التنافسي والفوضوي للنظام الدولي، كما انه شكل احد الخيارات أو الوسائل المستعملة في تنفيذ بعض القرارات في السياسات الخارجية، لكن بالرغم من البعد التاريخي لهذه الظاهرة إلا أن معناها مازال غامضاً، هذا الغموض دفع بمحللي العلاقات الدولية ودارسي القانون الدولي إلى إعطائها تأويلات متباينة، مما أدى بهم إلى تقديم تعاريف مختلفة وتشكيل مصطلحات غير متطابقة مثل :

التورط Involvement، التغلغل Interférence، الغزو Invasion، التدخل Intervention

بأشكاله المباشرة وغير المباشرة، بالنيابة Bybroxy، الجماعية Collective⁽²⁾.

إذن ترجع الأصول اللغوية للتدخل إلى اللغة اللاتينية ومصطلح Intervention الذي يستعمل في الغالب بمعنيين : معنى يشير الاعتداء والتعرض للغير ومعنى أكثر ايجابية يحمل إحياءات على التوسط في الخصومات، تعددت تعاريف فقهاء القانون وعلماء السياسة لمصطلح التدخل، واجمع الكثير من القانونيين أن التدخل سلوك غير قانوني موجه لانتهاك سيادة الدول نظراً لتعارضه مع المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ذلك يرى (أوبنهايم Oppenheim)، أن جوهر التدخل الخارجي هو الإكراه Compulsion، واتجهت مقارنته إلى

1-سمير عبد العزيز المزغني، "النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص ص213-221.

2- سالم برقوق، "تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص09.

تعريف التدخل على انه سلوك ديكتاتوري ترغم فيه دولة معينة دولة أخرى على فعل معين، في حين يرى (لوتارباخت Lauterpacht) أن التدخل مصطلح تقني يشير إلى سلوك تقوم به دولة أو مجموعة الدول (حلفاء) يمس استقلال سيادة دولة أخرى⁽¹⁾، لذلك حاولت بعض التعريفات تجزئة التدخل العسكري من كونه سلوك غير شرعي عبر تقديمه على انه وسيلة لحماية الشرعية الدولية في إطار ما اصطلح عليه بالتدخل الإنساني Humanitarian Intervention، لذلك توسع (ستول Stowell) في تعريف التدخل من انه قد يكون شرعيا كما قد يكون غير شرعي، أو انه يساهم في تسوية النزاعات الدولية وتهدة بؤر التوتر كما قد يساهم في إثارتها، مع تأكيده على انه لا يخرج من كونه سلوكا خارجيا يستهدف الشؤون الداخلية للدول.

يطرح كذلك الكاتب أ.ج. فينست R, J Vincet في كتابه Non Intervention And

International Order، تعريف عميق لمفهوم التدخل Intervention عرفه في ما يلي :

"التدخل هي الأعمال التي تقوم بها دولة ما، أو مجموعة من دول أو حلف، أو أي منظمة دولية، تقوم بالتدخل بشكل قهري، في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى... هو عمل يستهدف بنية السلطة في الدولة المستهدفة لا نفسية بالضرورة، كعمل قانوني أو غير قانوني. لكنه بالتأكيد يشكل طرقا للمبادئ المتعارف عليها دوليا"⁽²⁾.

طبقا للقواعد العامة كما يحددها المحامين الدوليين، التدخل هو تدخل غير مرغوب فيها من

قبل دولة واحدة في شؤون أخرى، وعدم التدخل هو تجنب مثل هذا التدخل، والتدخل قد تكون

1- بونار كمال، التدخل العسكري لاعتبارات انسانية بين التبرير الاخلاقي والتوظيف السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، ص 03.

2- رابحي لخضر، "التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 38 .

موجهة ضد دولة واحدة أو فصائل داخلها، أو أنها قد تتطوي على تدخل في التفاعلات بين مجموعة من الدول، قد تأخذ شكل العمل العسكري أو الضغوط الاقتصادية أو السياسية، هذه الضغوط تجبر الدول على التعرف بطريقة مقررّة أو مفروضة سلفاً من قبل الدولة المتدخلة، بدلاً من ذلك، فإن الدولة تتدخل وقد تستخدم وكلاء خاصة بها لتنفيذ سياستها الخارجية لا تقتصر على الجانب العسكري فقط بل قد تتعداه إلى جوانب أخرى (1).

يرى (هانس مورغانثو، Hans Morgenthau) أن التدخل عملية عنيفة غير مباشرة

A Focible Interférence باستعمال العقوبات والضغوطات مثلاً في شؤون دولة أخرى لتحقيق مصلحتها الوطنية، كتب في هذا المجال قائلاً :

" منذ العهد اليوناني القديم إلى يومنا هذا تعتبر بعض الدول أنه في صالحها التدخل في شؤون دولة لتحقيق مصالحها على حساب الدولة المتدخلة فيها" (2) .

ب- تعريف التدخل الإنساني :

كثيراً ما يذكر لفظ التدخل الإنساني في مجال العلاقات الدولية، وإذا كان قد استقر الفهم العام لهذا المصطلح على أنه تدخل دولة في شؤون دولة أخرى لأغراض إنسانية فإننا لا نجد له تعريفاً جامعاً مانعاً متفقاً عليه كما هي سائر مواضيع القانون الدولي العام، حيث لو رجعنا إلى الصكوك الدولية التي تقوم عليها الشرعية الدولية نجدها لم تتصرف لهذا المصطلح ومرد ذلك أنه نتاج الممارسة الدولية، ولقد حدد العديد من فقهاء القانون الدولي وعلماء السياسة مجموعة من

1- سالم برقوق، مرجع سابق، ص ص 14-15.

2 - المرجع نفسه ص ص 14-15.

التعريفات، ولقد انقسموا إلى فريقين حيث أعطى الفريق الأولي التدخل الإنساني مفهوما ضيقا في حين وسع الفريق الثاني من هذا المفهوم .

ت - شروطه :

من بين أهم شروط نجاح سياسات التدخل، تلك التي جاء بها (كارل دويتش, karl deutsch)

بحيث لا تتجح مثل هذه سياسات التدخل إلا إذا توفرت شروط معينة هي كالتالي⁽¹⁾:

-تعاطف ونشاط السكان المحليين للدولة المستهدفة الفعال وتأييدهم لحكومتهم أو العكس، ومدى توفر مشاعر الوطنية وسيطرتها على معظم عواطف الناس في الغالب تكون حصنا منيعا دون التدخلات الخارجية.

-حجم التدخل الخارجي ونوعه ومدى إصرار الطرف المسؤول عن ذلك في الوصول إلى أهدافه على حساب الدولة المستهدفة أو النظام السياسي القائم، مثل هذا التدخل مرتبط بشكل وظيفي مع حجم الدولة المستهدفة ومواردها والدعم الشعبي للحكومة القائمة، على اعتبار أن في بعض الدول الكبيرة الحجم لا ينجح فيها التدخل الخارجي بسبب قدراتها الكبيرة على احتوائه.

- مدى توفر دعم أو عدمه من قبل طرف إضافي يساعد على نجاح هذا التدخل، أو يكون في صف المتضرر لمساعدته على البقاء صامدا أمام التهديدات الخارجية وإحباط محاولة الإطاحة أو إجباره على خضوعه للمطالب الخارجية المفروضة عليه.

1- عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والامن للعلاقات الدولية، ط1، القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2011 ص 220-221.

تأثير هذه العوامل الثلاثة يختلف من دولة إلى أخرى وفق المعطيات المحلية والإقليمية المحيطة بالنزاع أو الصراع، فعادة الدول الكبيرة الحجم ولها كثافة سكانية معتبرة، تكلف التدخل الخارجي أعباء ثقيلة وتكاليف كبيرة جراء تدخلها، على عكس الدول الصغيرة ذات الكثافة السكانية القليلة يكون من السهل نجاح التدخل الخارجي فيها، على سبيل المثال : تدخل "الولايات المتحدة الأمريكية" في "بنما" فترة التسعينات و"هايتي" وغيرها.

انطلاقاً مما سبق قام ليتل **little** بتطوير معادلة التدخل مبنية على قاعدة الدفاع والاستجابة **Stimulus-Respons Equation** يظهر الدافع عندما يطلب الحليف الداخلي مساعدة خارجية كما وضع "ليتل" ثلاثة محددات (التفكك، النزاع، وإمكانية التغيير)، تمكن الباحث من التعرف على الدافع الداخلي، لكن التفكك هو أهم عنصر ودافع أول للتدخل، والتفكك دليل على وجود حالة من عدم التجانس الاجتماعي والسياسي في دولة معينة، كما أن أحد مظاهر هذا التفكك هو الولاء لمركزي قوتين مختلفتين كل منهما يتنافس من أجل القضاء على الآخر، تشكل النتيجة الصفريّة لهذه العملية حالة خطيرة وتدل على الوضع المتردي للمجتمع معين الاستيلاء على قوة المركز المنافس، حيث يحاول كل جانب الاستعانة بطرف أجنبي في حالة تدخل طرف خارجي، فيتحول النزاع الداخلي الثنائي إلى صراع داخلي أجنبي ثلاثي⁽¹⁾.

1- سالم برقوق، مرجع السابق، ص 19.

المبحث الثاني : التدخل الإنساني وأثره على سيادة الدول

لاشك أن مبدأ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية أثار جدلاً كبيراً بين أوساط فقهاء القانون من جهة وعلماء السياسة من جهة أخرى، فإذا كانت السيادة تعود في بدايات الاعتراف بها في علاقات الدول فيما بينها منذ معاهدة "وستفاليا" 1648، والتي منحت للدول الاستقلالية والمساواة فيما بينها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار أن سيادة الدولة هي سيادة مطلقة Autarchy، وأي تدخل واختراق لتلك السيادة مهما تعددت الآليات والوسائل السلمية أو الغير السلمية، فهذا معناه أن مبدأ التدخل يتعارض تماماً مع مبدأ عدم التدخل وانتهاك لسيادة الدول ومن خلال هذا المبحث نحاول التسلط الضوء على مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل والعلاقة بينهما، مع تبيان إشكالية العلاقة بين حقوق الإنسان والسيادة، خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

المطلب الأول: مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل :

أ- مفهوم السيادة :

لقد تطور مفهوم السيادة بتطور المجتمع الدولي وبما أن السيادة يمكن أن تتمثل بالحسم الذي يقي الدولة من تدخل الدول الأخرى فقد كان لتقليل من صلابته هذا الحصن أثر في مدى ما نعيه هذا الحصن ضد التدخل⁽¹⁾.

1- عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، بغداد: مطبعة النجاح للنشر والتوزيع، 1947، ص 217.

يرى الأستاذ "غضبان مبروك": بأن السيادة تحولت من مبدأ فلسفي عند بودان إلى سيادي في معاهدة وستفاليا 1648 إلى مبدأ قانوني في معاهدة فيينا 1815 وارتبطت بذلك السيادة بالقانون الدولي ارتباطا وثيقا إلى درجة أصبح فيها انتهاكا للقانون الدولي في حد ذاته⁽¹⁾.

أما الأستاذ "Dabin" يقول ما يلي :

" ان الدولة لا تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي تخضع له أفراد الجماعات"⁽²⁾.

وفي ميثاق الأمم المتحدة تنص المادة 2 على أن المنظمة تستند إلى مبدأ السيادة المتساوية لجميع الأعضاء.

ونجد أن الجامعة العربية تركز أيضا في ميثاقها على مبدأ السيادة الوطنية بشكل مفرط فعلى الرغم من أنها تدعو إلى تقوية العلاقات الوثيقة وبقية الأوامر التي تربط الدول العربية⁽³⁾.

مما سبق ذكره من تعاريف، يمكن أن ننظر إلى السيادة على أنها صفة أو خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها.

(6) p (2) pdf الفعل 20% الأولى/120/3.dz/Thesis.univ-biskra - 1

2- سعيد ابو الشعير، القانون الدستور والنظم السياسية المقارنة ، ج 1 ، ط 2 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص ص 99-100.

3- طلال ياسين العيسى، لسيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، 2010، ص ص 52-53.

(وجون بودان، Jean Bodin) عرف السيادة في مؤلفته الشهيرة "الكتب الستة عن الجمهورية" أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانون ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية (1).

ب- مفهوم مبدأ عدم التدخل Non-intervention:

تعود جذور مبدأ عدم التدخل إلى نجاح الثورة الفرنسية عام 1798م، حيث أنها سعت إلى إيجاد نظام سياسي جديد في أوروبا خلفا لأنظمة الملكية التي كانت سائدة قبل ذلك ونص الدستور الفرنسي عام 1793، على أن الشعب الفرنسي يتمتع بحق التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى مقابل تمتع الشعب الأخرى بهذا الحق من جانب فرنسا، كما تبنت أمريكا بمبدأ عدم التدخل بدءا من ساعة الوداع للرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية (جورج واشنطن، George Washington) إلى شعوب أمريكا بعدم التدخل في شؤون الدول الأوروبية، إن مبدأ عدم التدخل من مبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي (2)، كما أن مبدأ عدم التدخل يعكس مبدأ السيادة المطلقة الذي كان من المفروض أن تتمتع به أي دولة مستقلة إلا أن الواقع الدولي الذي تشوبه مصالح الدول الامبريالية في ظل تدخل بين صلاحيات الدول ومصالحها مما زاد من ممارسات لهذا السلوك وفقدان إمكانية التحكم في سلوكيات الدول في مجالات مبدأ عدم التدخل مما جعل

1- هشام بن عوض بن احمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، مذكرة ماجستير، كلية حقوق قسم القانون العام، جامعة شرق الأوسط، 2013، ص20.

2- محمد يعقوب، مرجع سابق، ص87.

فقهاء القانون الدولي خاصة المدافعين عن مبدأ السيادة دفاعا شديدا كونه يعتبر حسبهم إحدى المبادئ الأساسية التي تضمن استمرار العلاقات الدولية⁽¹⁾.

إن التدخل يؤدي في اغلب حالاته إلى الإضرار بالوحدة الترابية والوحدة القومية وتهديد دولة واحدة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة كالعولمة والاعتماد المتبادل، تمثل كتهديد للأمن والسلم الدوليين، مما أدى بالفقه الدولي إلى إدراج مبدأ عدم التدخل في نطاقه :

أولا : عدم التدخل بالمعنى الواسع من خلال عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكذا عدم التدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطات الداخلي للدول الأعضاء⁽²⁾.

ثانيا : عدم التدخل بالمعنى الضيق أي التدخل المادي باستخدام وبالتالي عدم استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السياسية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة إنما جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والمالي⁽³⁾.

يعتمد مبدأ عدم التدخل على أساسه القانوني في الفقرة 04 من 02 من ميثاق الأمم المتحدة وقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد لهذا المبدأ وهي :

-إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادرة بقرار رقم : 31-2 عام 1965.

1- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص40.

2- عبد الله علي عبود السلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1، بغداد: دار الدحلة للنشر والتوزيع 2009، ص34.

3 - فضيلة كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق: المنشورات الجامعية للنشر والتوزيع، 2002، ص103.

-إعلان خاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادرة بقرار رقم : 2131 عام 1965.

-إعلان خاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادرة بقرار رقم 103-36 عام 1981.

تكمن أهمية الإعلان الأخير في الامتناع عن استغلال حقوق الإنسان وتشويهها لهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإثارة عدم الاستقرار داخلها⁽¹⁾، كما نجد أن أساسه القانوني في نص القانوني في نص الفقرة 07 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار حقوق الإنسان من السلطان الداخلي للدول بما يعني عدم جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة لحمايتها⁽²⁾، لم يقتصر النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت عليه مواثيق العديد من التنظيمات الدولية والإقليمية إذ تم النص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية في المادتين الخامسة والثانية وكذلك ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادتين 15 و 16 وكذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في مادة الثالثة لها.

وهكذا دخلت العلاقات الدولية مرحلة تصاعد فيها طرح حق التدخل في مواجهة مبدأ عدم التدخل وأصبحت قضايا حقوق الإنسان والحماية الدولية لها تثير قلق الأنظمة الاستبدادية إذا لم يعد مقبولا الدفع بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسة القمعية بحق الشعوب.

ويمكن تحديد تعريف لمبدأ عدم التدخل والعلاقة بينه وبين حق الدول في السيادة، عرفه

(فينسنت، Vencent) في ما يلي :

1- فرنسو بوشيه سولينية، القاموس العملي للقانون الانساني، ط1(توجه محمود مسعود) بيروت: دار العلم للملايين 2006، ص 13- 14 .

2- محمد مجدوب، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلف الحقوقية، 2002، ص50.

" مبدأ التدخل يقر على أساس حق الدول في السيادة، كما هو المعيار لتقسيم سلوك الدول

في المجتمع الدولي، هذا المبدأ يعير صراحة عن ضرورة احترامه بعدم اللجوء إلى التدخل" (1).

المطلب الثاني : حقوق الإنسان و مبدأ السيادة :

في حين حازت حقوق الإنسان على اهتمام الفلاسفة والمنظرين السياسيين، منذ الحرب العالمية الثانية فقد حصبت على اهتمام عالمي، وهذا يرجع على حد كبير إلى تأسيس الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكذا قرارات أخرى ومعاهدات ومواثيق تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، (بشكل جماعي، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان)، ويجب النظر إلى حقوق الإنسان في قضيتين رئيسيتين هما : العالمية والقابلية للتنفيذ تم الإشارة في ميثاق الأمم المتحدة إلى عالمية حقوق الإنسان كما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة 55⁽²⁾ من الميثاق⁽³⁾، مما كان له الأثر الكبير على مستوى العلاقات الدولية إذ برزت متغيرات دولية جديدة بشكل بارز على حد من مبدأ السيادة المطلقة وأصبحت تسير نحو التقييد بعدما كانت تتميز بالإطلاق وهنا حاول فريق من الكتاب والمحليين إلى إبراز الأشكال التي يمكن للسيادة أن تأخذها والوظائف التي يجب أن تؤديها في الوقت الراهن (4).

1- برقوق سالم، مرجع السابق، ص 36- 37.

2-ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع في التعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي الفقرة (ج) المادة 55 تنص على ما يلي ان يشيع العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، للاطلاع على باقي مواد ميثاق الأمم المتحدة عبر الرابط التالي :

[http : www.icj.org/homepage/ar/unchat.php](http://www.icj.org/homepage/ar/unchat.php)

3-انابي لموني وبيتسي ايفانز، العولمة المفاهيم الأساسية، (ترجمة: ناس سوفي)، بيروت : الشبكة العربية للابحاث والنشر، 2009، ص138.

4 سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقة الدولية، ط3، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ص 386.

أثرت المتغيرات التي صاحبت العولمة عالم ما بعد الحداثة بشكل كبير على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدولة، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان تلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية، التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدتها وتحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة بشكل عام.

يمكن القول أن هنالك علاقة طردية محتملة بين المتغيرات التي صاحبت العولمة وتقلص السيادة الوطنية، وإن هناك علاقة طردية محتملة بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات العولمة والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، كما هناك علاقة عكسية محتملة بين تقدم الدولة ومدى تأثيرها بمتغيرات العولمة في عولمة حقوق الإنسان، حيث ساهمت هذه التحولات الدولية إلى إبراز تفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة بين الدول وحققها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية داخلية وخارجية والمفهوم السياسي للسيادة يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة وفق ما تتوفر عليه الدولة من إمكانيات أي هناك دولا كاملة وأخرى ناقصة السيادة⁽¹⁾.

لقد أدت الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان لصانع القرار على عدم انتهاك هذه الحقوق باسم السيادة الوطنية على الدولة لأن حقوق الإنسان أصبحت من أولويات المجتمع الدول وجعله ركيزة الأمن والسلم الدوليين من خلال مجموعة من البيانات والخطابات الدولية وبالتالي تأثر

1- محمود خليل، العولمة والسيادة اعادة صياغة وظائف الدولة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 136،

فبراير، 2004، تاريخ الاطلاع 17-07-16 على الرابط الالكتروني:

<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/SB2K19.HTM>

السيادة المطلقة أثناء الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، ويقول (ميكارثي، Micarthy) عن حقوق الإنسان مايلي :

"إن أنجح جهد لبناء مفهوم تجاوز الحدود القومية في السنوات الحديثة هو إيجاد مفهوم عالمي لحقوق الإنسان، وطور هذا المفهوم عدة هيئات بالأمم المتحدة وبعض المنظمات الغير الحكومية والحركات الاجتماعية العالمية"⁽²⁾.

لقد ساهم النظام الدولي الجديد بدوره في اندثار السيادة في ظل تخلي الدولة عن امتيازات الذاتية والتكيف مع المصالح الجديدة التي يدعو إليها المجتمع الدولي وبالتالي فشلها في حماية سيادتها الإقليمية مع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسعي الدول والمنظمات الدولية لاحتواء أي تهديد يمس تلك الحقوق سواء داخل الدول أو خارجها، تعتبر السيادة من المبادئ الرئيسية لتشكيل الدولة لكن الواقع ان حقوق الإنسان وضع نظام قانوني يسعى إلى جمع النظام الداخلي بالنظام الدولي وجعله سبب في إرساء مبادئ الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية وجعل مهمة المجتمع الدولي هي مراقبة مدى قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاك المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والتي تتمثل في عدم إهدار الحقوق الأساسية للمواطنين⁽³⁾. ما نستخلصه إذن، هو أن السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستفاليا 1648، غير قادرة على حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، لما استوجب تطوير

1-عبد القادر بواراس، مرجع سابق، ص 34 .

2- فيك جورج و بول ويلينج، العولمة و الرعاية الإنسانية، ط1، (ترجمة: طلعت السروجي)، القاهرة، حقوق الترجمة و النشر للمجلس الأعلى للثقافة، 2005، ص 224.

3-سعد الحقي توفيق، مرجع سابق، ص 387.

مفهوم السيادة مفهوما نسبيا في ظل اعتبار حقوق الإنسان من جزء المسؤولية الدولية والهدف الاسمي، وتراجع مبدأ السيادة من صيغة مطلقة إلى صيغة نسبية في ظل اعتبار حقوق الإنسان من جزء من مسؤولية الدولية والهدف الاسمي، وتراجع مبدأ السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية من خلال إلزام الدولة وممارستها لمظاهر السيادة بالقانون الدولي وان مجالات السياسية التي كانت تتمتع بها الدولة في السابق قد أصبحت من اختصاص القانون الدولي العام من خلال الإقرار بعدم الاعتراف بالسيادة في ظل تهديد المصالح الحيوية للدولة السيادية.

المبحث الثالث : النظام الدولي الجديد وأثره في تطور مفهوم التدخل الإنساني :

تتاول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للنظام الدولي الجديد الذي طرحه (بوش الأب) واهم سماته وخصائصه باعتبار احد أهم المتغيرات الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة، أثرت بشكل كبير في إعادة بلورة مبدأ التدخل الإنساني خاصة من خلال التأكيد على عالمية حقوق الإنسان كأحد ركائز لتشكيل معالم هذا النظام الدولي الجديد.

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد:

حين شارفت الحرب الباردة نهايتها، توالى النداءات بنظام عالمي جديد، وقد جاءت تلك المطالب بأشكال متنوعة، وكان أول حديث في هذا الشأن قد ضمه تقرير نشرته لجنة الجنوب غير الحكومية برئاسة (يوليوس نيرير) وكان أعضاؤها اقتصاديين بارزين من العالم الثالث ومخططين حكوميين ورجال دين وغيرهم ونشرت هذه الدراسة سنة 1990⁽¹⁾، في عام 1991

1 -نوم تشو مسكي، النظام العالمي القديم والجديد، ط1، (ترجمة : عاطف معتمد عبد الحميد)، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص09.

كتب (جاك أتالي، Jacques Attali) ما يلي : " إن العالم سوف يتبدل في السنوات العشر القادمة أكثر من أي فترة في تاريخ البشرية" (1).

مع زوال الاتحاد السوفيتي والتطورات التي حصلت بعدها في أوروبا الشرقية وحرب الخليج كثر الحديث في الاوساط السياسية والعسكرية والاقتصادية عن ما سمي بالنظام الدولي الجديد **New International order** وأثريت التساؤلات حول طبيعة هذا النظام وحقيقته وغيره، و على صعيد الدول نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تطرح هذا المفهوم بشكل واسع بين الحين والآخر لأسباب سياسية، اقتصادية، وإستراتيجية معروفة لاسيما في السنوات الأخيرة منذ القرن الماضي، ففي 05 مايو 1991 طرح الرئيس (بوش الأب) بأن حرب الخليج كانت أول اختبار لعالم جديد صار من الممكن إدراك ملامحه، علما بأن النظام العالمي الجديد صار هدفا واقعا جدا (2) . ومع ازدياد حالة الفوضى وتفاقم المشاكل والأزمات الدولية وتفجر الحروب والصراعات القومية والاثنية والدينية والقبلية في العديد من مناطق العالم الهشة، وما رافقه من تفكك في بنية الكيانات السابقة للعديد من دول العالم كالاتحاد السوفيتي السابق، ودول البلقان، يغدو السؤال عن حقيقة النظام الدولي الجديد، بل عن إمكانية تحقيقه، وقيام مثل هذا النظام أصلا، أكثر إلحاحا وحضورا، خاصة ومع احتدام هذه الصراعات (3) .

1- ابراهيم ابو خزام، أقواس الهيمنة: دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن 20 حتى الان، ط1، بيروت: دار الكتاب المتحدة للنشر، 2005، ص 186 .

2- مضفر نذير الطالب، الولايات المتحدة الأمريكية و النظام الدولي الجديد، الواقع و التوقع، مجلة دراسات و بحوث الوطن العربي، العدد 16، ص 1.

3 - مفيد نجم، النظام الدولي الجديد: الامكانيات و غياب الاستراتيجية و المعايير، مجلة الفكر السياسي، العدد 34، 2006، ص1.

ساد جدل واسع في أوساط المفكرين والمحليين السياسيين حول إشكالية ما سمي بالنظام الدولي الجديد أو النظام العالمي الجديد، الذي روجت له الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب اعتبرت بالفعل (عالمية) بالنظر إلى عدد الدول المشاركة فيها، مع توافق الدول العظمى في حلف واحد ضد دولة من العالم الثالث، وعدم تضارب مصالح الدول العظمى في حرب الخليج الثانية، جعل البعض يذهب إلى القول بأنه : لأول مرة يتشكل نظام دولي جديد دون حرب نظامية **Systematic**، التي تتصارع القوى العظمى فيها، لتوزيع القوة ومراكز القوة لإعادة توازن القوى بينها، ورغم ما كتب عن مفهوم النظام الدولي الجديد فإنه غير كاف لبقاء هذا الأخير غامض، ولكنه مهم لتحديد معالم الوضع الدولي الجديد (1).

كما شهد النظام الدولي تحولات كبرى منذ سقوط جدار برلين، حيث برزت مقاربة عالمية تدور حول قيم الديمقراطية، عولمة حقوق الانسان، تحاول أن تفرض نفسها بوسائل وأدوات مختلفة (استخدام المؤسسات المالية، الدولة، المقاطعة العسكرية).

أ - مفهوم النظام الدولي الجديد :

إن تحليل مصطلحات مفاهيم النظام الدولي الجديد يساعدنا على فهم العلاقات الجدلية بينما ما ينبغي من حيادية المصطلح المفترضة وإستراتيجية السياسة الدولية.

ب- تعريف النظام النسقي : إن المفهوم الاصطلاحي لكلمة النظام يفيد مجموعة من القواعد

التي تحكم ظاهرة أو مجموعة من الظواهر الاجتماعية والسياسية أو الاقتصادية أو

1- رباعي أمينة، تأثير التحولات الإستراتيجية في النظام الدولي على التنظير في العلاقات الدولية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، بدون عدد، 2011، ص29.

الثقافية، وفقا للقانون الدولي المعاصر ونظرية العلاقات الدولية يشترط توفر عدد من الأركان وهي⁽¹⁾ :

- أشخاص معترف لهم بالشخصية القانونية، في محيط المجتمع الدولي، بمعنى التعدد في مصدر صناعة القرار والالتزام به.

- نصوص وقواعد وأحكام قانونية في شكل معاهدات أو أعراف دولية، أو أحكام محاكم دولية وقرارات لمنظمات دولية تنفيذية.

- أجهزة مؤسساتية تتمتع بصفة الديمومة تسهم في التوفيق بين تفاعلات أشخاص المجتمع الدولي من جهة وبين الأحكام والنصوص الموضوعية لحكم التفاعلات الدولية.

أما في مجال العلوم السياسية فساهم كل من (DeutschGabriel Karl ،David Eston) أما في مجال العلوم السياسية فساهم كل من (Almond)، في أغناء وتنويع التحليل التنسقي، كما استخدم مفهوم النسق والنظام في تحليل العلاقات السياسية الدولية بهدف تفسير تلك العلاقات والتوقع ما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، و على الرغم من وجود بعض التباين والاختلاف في تعريف وتوصيف النسق System، فإن هناك العديد من أوجه التشابه ونورد بعض أهم التعريفات عليها :

- النسق هو جمع من العناصر المتفاعلة.

- النسق هو عبارة عن كيان عام تتربط عناصره ومكوناته على نحو يجعله يتفاعل ويتبلور في النهاية بشكل متميز عن غيره.

1- كامل الخرجي ثامر، العلاقات السياسية الدولية و استراتيجية ادارة الأزمات،الأردن: مجدلاوي للنشر و التوزيع،2005،ص 188.

- النسق هو جمع من العناصر المتفاعلة والتي تشكل كما يبدو على نظام معين.

ج- التعريف بالنظام الدولي الجديد :

من المفارقات الغربية أن أول إعلان عن نظام عالم جديد خلال القرن الماضي، صدر قبل 50 عام من إعلان (بوش الأول) في الكونغرس عن نظامه العالمي الجديد، فقد استخدم أيضا من قبل (أدولف هتلر Hitler Adolf) اللغة ذاتها حين قال ما يلي⁽¹⁾ :

"أنا على يقين تام أن عام 1941 سيكون عام حاسم في فتح طريق أمام نظام جديد عظيم في أوروبا، سوف تكون أبواب العالم مشرعة للجميع... ستساعد هذه السنة في توفير الأساس اللازمة بتفاهم حقيقي بين شعوب الأرض، كما يضمن المصالحة بين كافة الشعوب والأمم" .

في إطاره العام، سيستخدم مصطلح **النظام الدولي الجديد** في سياق الإشارة إلى محصلة التطورات التي أحدثتها في بنية واهتمامات النظام الدولي عقب إنهاء الحرب الباردة، وتحلل واختفاء الاتحاد السوفيتي، ومن ثم التحول من نظام القطبية الثنائية إلى نظام جديد كما هو متداول بين الأوساط الأكاديميين بالهيمنة الأحادية القطبية التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى حد وصف (جيمس بيكر James Baker) وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، نظام يبحث عن هوية⁽²⁾ .

1-يوسف العاصي الطويل، **البعد الديني لعلاقة أمريكا باليهود و إسرائيل و أثره على القضية الفلسطينية خلال الفترة 1948 ، 2009** ، ط1، بيروت: مكتبة حسين العصرية للنشر، 2014، ص 228.

2- منير محمود بدوي السيد، **الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة**، بحث مقدم للجنة الدائمة للعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية كلية التجارة، جامعة اسيوط، (ب.ت)، ص 03.

المطلب الثاني : البعد الاستراتيجي الأمني والعسكري للتدخل الإنساني :

نتناول في هذا المطلب البعد الاستراتيجي الأمني والعسكري للتدخل الإنساني، من خلال التطرق

إلى البعد الإنساني للحرب ومبدأ الحرب العادلة و أنسنة الحرب في ما يلي :

أ- **البعد الإنساني للحرب** : إحدى أكثر البيئات صعوبة التي تعمل فيها القوات المسلحة هي

البيئة المعادية التي لا تعرف فيها التهديد ولا طبيعة العدو، ولا يتعاون السكان مع القوات

المنتشرة كتلك البيئة التي كانت سائدة في حرب البلقان، أو العراق أو أفغانستان، عادة ما تكون

مثل هذه البيئة متخمة بمشاعر الكراهية والرغبة في القتال على أساس رد الفعل والانتقام، وعدم

وجود هدف أو إستراتيجية واضحة والقتال على أساس اعتبارات دينية أو ثقافية أو عرقية، لكن

هذه الاعتبارات وربما أخرى جعلت (باري بوزان، Barry Buzan) يتحدث عن تحديد جيد

لطبيعة العدو وطبيعة أهداف الحرب، كسبيل نحو بناء الأمن في البيئات الأكثر صعوبة التي

تعاني من الفوضى وانهيار للأمن⁽¹⁾.

قد توجد بعض الجوانب الايجابية لعملية دمج المدنيين في القوات المسلحة إذ يمكن للمدنيين

تعزيز الحساسية الثقافية لدى القوات المسلحة، وممارسة الضغط لزيادة الوعي لآثار النزاع

على السكان المدنيين، وتقديم المشورة التقنية والسياسية وتأمين الوعي بالاحتياجات والأعمال

الإنسانية اللازمة، إن إدماج الخبراء المدنيين والمتعاقدين وموارد الدعم في القوات المسلحة

1- عامر مصباح، المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، 2012، ص 273.

من شأنه تعزيز وفاء الدول بمسؤوليات القانون الدولي الإنساني لكن العكس قد يكون هو الحال أيضا (1).

لقد اقترح (باري بوزان، Barry Buzan) ثلاثة أبعاد ساهمت تحديد الجديد لمصادر التهديد وإستراتيجية بناء الأمن في بعده الإنساني في ما يلي (2):

• **البعد الأول :** التقدم التقني في صناعة الأسلحة : أصبح من الممكن التحكم في توجيهها بدرجة عالية نحو أهداف معينة دون أخرى، وهو الوضع الذي لم يكن متاحا مثلا في حرب فيتنام بمعنى آخر أصبح من الممكن اليوم القيام المسبق بتحديد مجال الحرب والأهداف الضرورية وتجنب المدنيين مآسي الحرب والتقليص من الأضرار الجانبية والآثار الغير المقصود إلى الحدود الدنيا، ولقد كانت الحملة الجوية الأطلسية على يوغسلافيا 1998، والحملة الأطلسية على ليبيا عام 2011 النموذجين المستشهد بهما على هذه الأطروحة.

• **البعد الثاني :** المحتوى الأخلاقي للسياسة الدولية: والذي بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1945، وأصبح أكثر وضوحا في توجيه السلوك الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، عندما أصبحت حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية وحماية الجنس البشري، وتحريم التطهير العرقي موجّهات قوية للسياسة الدولية في العالم المعاصر.

• **البعد الثالث :** التحديد العصري لطبيعة العدو: في منظور الحكومات الغربية، والمحدد في "الحكومات الشريرة" والذي يخدم على نحو مناسب مصالحها ويقلص من دائرة مشاعر العداء

1- جمال المنصر، مرجع سابق، ص 160.

2- باري بوزان، من الذي قد يتعرض للقصف؟ في عوالم متصادمة: الإرهاب و مستقبل النظام العالمي، (ترجمة: صلاح عبد الحق)، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005، ص ص 115-17.

الشعبي ضدها عبر العالم، على افتراض أن في ظل تصاعد الانقسامات الثقافية والتاريخية العميقة في وعي الجماعات الإنسانية، التي حلت محل الانقسامات الإيديولوجية التي سادت الحرب الباردة، يصبح الفصل بين الشعوب والحكومات فكرة جيدة في إستراتيجية بناء الأمن، لأنها تلطف من الاتهامات بالامبريالية الثقافية للتدخلات العسكرية الدولية المختلفة.

ب- مبدأ الحرب العادلة :

إذا كانت الحرب العادلة كمفهوم وجدت مبدأها في الحضارات القديمة خاصة مع اليونان والصين القديمة، والحضارة الرومانية، فإن نظرية الحرب العادلة كما يرى الأستاذ (جيمس تورنر جونسون) نظرية لاهوتية توراثية أو من العهد القديم، كان (القديس أوغسطين) أول من وضع أسسها ليصار إلى استقلال العناصر الدينية اللاهوتية فيها من العناصر الغير الدينية، ولكن جوهرها دولة عادلة تضمن السلام من حيث لا يضمنه احد، والجوهر هنا حماية الضعفاء وتكبير القوة التي تشن الحرب بالمعايير الأخلاقية ⁽¹⁾، كما أدى تحالف الكنيسة والدولة إلى إضفاء طابع الشرعية على الحرب، الأمر الذي أدى اضطراب فكر المسيحيين الذين كانوا يعتقدون أن إراقة الدماء جريمة يحرمها الكتاب المقدس، ونتج عن ذلك الاهتمام بأباء الكنيسة بالموضوع وظهور ما يسمى بالحرب العادلة على يد القديس (سالت امبرواز، Saint Ambroise) الذي عرض نظريته للإمبراطورية الرومانية في إطار النعيم الأبدي للكون والسلام العادل وذلك نقلا عن الفقيه (سيسرون، Cicéron)، بعد إعادة تكييف مفهوم الحرب مع ما يتماشى والفقه الكنسي، لكن في بداية القرن الخامس عالج (القديس اوغسطين Augustine Saint) نفس الموضوع بأكثر توسع وتفصيل، إذ أصبحت هذه النظرية تنسب له، وظلت الأفكار والصيغ التي تبناها في موضوع

1- مليكة قادري، مفهوم الحرب العادلة في السياسة الخارجية الأمريكية - التدخل الأمريكي في العراق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية"، جامعة لخضر، باتنة، 2008-2009، ص34.

الحرب العادلة تشكل تراثاً ثميناً للفقهاء والمختصين بالشرح الكنسي سواء في القرون الوسطى أو العصر الحديث (1).

يعتبر مبدأ الحرب العادلة كجزء من النظرية الأنانية في بناء الأمن من وجهة نظر (بول فيوتي ومارك كوبي Paul R.Viotti and Mark V.Kauppi) لا تتوقف عند عتبة نشوب الحرب ووضع الحواجز والقيود لنشوبها أو إبطاء اتخاذ القرار شئها، وإنما تذهب إلى ما وراء نشوب الحرب حيث الإجراءات والقوانين والعقوبات الموضوعة ضد انتهاكات حقوق الإنسان كالإبادة الجماعية أو التطهير العرف أو قتل غير المحاربين أو استهداف المراكز المحمية والتجمعات الإنسانية، التي هي من منظورات إستراتيجية أخرى قد تكون أهدافاً مهمة وضرورية في كسب الحرب (2).

بشكل عام كلما كان التدخل العسكري للأغراض الإنسانية أقل كلفة وقصير المدى، كلما كان أكثر فعالية في تثبيت الاستقرار وبناء الأمن عبر الحدود، ويشجع الحاجات الإنسانية، على افتراض أن التورط في الاشتباكات المحلية سوف يحول الطرق المتدخل إلى شريك أساسي في القتال وبالتالي يعقد من مهام بناء الأمن، كما حدث للتدخل الأمريكي في لبنان عام 1980 وفي الصومال 1993، عندما تحولت القوات الأمريكية إلى طرف منخرط في الاشتباكات الداخلية والتي عادت تكون بدون أهداف واضحة (3)

1- العباسي كهيبة، "المفهوم الحديث للحرب العادلة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 02.

2- عامر مصباح، مرجع سابق، ص 280-281.

3- Paul R. Viotti and Mark N, Kauppi, international relation and world politics : security, economy, identity, new jersey : prentice. Hall. Upper. Sadd le riever. 1997, p155.

خلاصة الفصل الأول:

هناك جملة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

إن ظاهرة التدخل الإنساني عرفت عدة مراحل عبر التاريخ إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ففي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى عرفت هذه الحقبة التاريخية كثير من الحملات الاستعمارية ضد شعوب و دول ذات سيادة، حيث شرعت الدول الأوروبية القوية بالتدخل في الإمبراطورية العثمانية لحماية الجماعات الكاثوليكية .

و في إبان حقبة الحرب الباردة اخذ مبدأ عدم التدخل مكانة هامة في العلاقات بعد ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي أقرت حماية عامة للحقوق الإنسان.

إن مبدأ السيادة و عدم التدخل هما من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام فأى اعتداء عليها يعد عملا غير مشروعاً و يشكل انتهاكا للقانون، و يعد سقوط الاتحاد السوفيتي ، و تصاعد الخلاف الولايات المتحدة الأمريكية مع أوروبا، فاتخذت أمريكا حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية و تجاوز مبدأ سيادة الوطنية .

وان السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة و ستقاليا 1648 غير قادرة على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تراجع مبدأ السيادة و لعدم الاعتراف لسيادة في ظل تهديد المصالح الحيوية للدولة السيادية.

في نهاية الحرب الباردة اثر مفهوم النظام الدولي الجديد الذي طرحه بوش الأب هو مصطلح استخدم في سياق الإشارة إلى محصلة التطورات التي أحدثها في بنية و اهتمامات النظام الدولي عقد انهار الحرب الباردة.

و أخيرا إن التدخل العسكري للأغراض الإنسانية اقل كلفة و قصر المدى كلما كان أكثر فعالية في تثبيت و بناء الأمن عبر الحدود و يشبع الحاجات الإنسانية.

الفصل الثاني

الحلف الأطلسي أثناء و بعد الحرب الباردة

المبحث الأول: الإستراتيجية الأطلسية خلال الحرب الباردة

المطلب الأول: نشأة حلف الشمال الأطلسي

المطلب الثاني: ميثاق و أجهزة حلف شمال الأطلس

المطلب الثالث: إستراتيجية الحلف الأطلسي خلال الحرب الباردة (إبان الحرب الباردة 1990/1949)

المبحث الثاني: الإستراتيجية الأطلسية بعد الحرب الباردة

المطلب الأول: التحولات الإستراتيجية للحلف بعد الحرب الباردة

المطلب الثاني: الإستراتيجية الجديدة للحلف بعد الحرب الباردة

المطلب الثالث: التوجهات الإستراتيجية لدول الحلف

نتطرق من خلال هذا الفصل، إلى الحلف الأطلسي أثناء و بعد الحرب الباردة، و ذلك بالتركيز على التطور في المفهوم الاستراتيجي للحلف الأطلسي، من خلال تبيان مضمون المفهوم الاستراتيجي التقليدي (الدفاعي) للحلف الأطلسي، و الذي من خلاله تبنى مجموعة من الاستراتيجيات الموجهة ضد التهديد السوفيتي من جهة، و دول حلف وارسو من جهة أخرى، مع تبيان مضمون كل إستراتيجية في فترات زمنية متعاقبة و التي امتدت في الفترة ما بين 1949 إلى غاية 1990، تطورت تلك الاستراتيجيات كنتيجة لما كان يحدث من تطور تقني، عسكري، نووي للاتحاد السوفيتي من جهة، و توسيع مناطق نفوذه على حساب دول شرق أوروبا من جهة أخرى بحيث ضيق من مساحة مناطق نفوذ الحلف الأطلسي الذي هو بدوره حاول اختواء الاتحاد السوفيتي.

و سنتطرق أيضا من خلال هذا الفصل إلى الإستراتيجية الأطلسية بعد الحرب الباردة سواء من خلال استعراض التحولات الإستراتيجية للحلف بعد الحرب الباردة، و أيضا الاستراتيجيات الجديدة للحلف بعد الحرب الباردة مع التركيز في الأخير على التوجهات الإستراتيجية لدول الحلف.

المبحث الأول: الإستراتيجية الأطلسية خلال الحرب الباردة

المطلب الأول: نشأة حلف الشمال الأطلسي

كانت معاهدة حلف شمال الأطلسي بمنزلة امتداد و توسيع لإطار معاهدة بروكسل التي وقعت في 17 آذار 1948، كل من بلجيكا و لوكسمبورغ و هولندا و بريطانيا و فرنسا، هذه المعاهدة التي جاءت نتيجة تصاعد حدة الحرب الباردة بين المعسكرين، خاصة بعد زيادة النفوذ السوفيتي في أوروبا الذي تحول إلى خطر يهدد الدول الأوروبية الغربية⁽¹⁾.

و قد قبلت معاهدة بروكسل بالتشجيع في واشنطن، و انطلقت دعوات لتوسيعها و دخول الولايات المتحدة عضوا فيها، و استقر الرأي بعد اجتماع على مستوى وزراء خارجية دول المعاهدة و الولايات المتحدة على تطويرها إلى تحالف أوسع، و من هنا بدأ وضع ميثاق تأسيسي لحلف شمال الأطلسي، بعد مداولات استمرت قرابة العام، تمكنت اللجنة الدائمة لميثاق الأطلسي في بروكسل التي كان قد شكلها وزراء خارجية الدول المذكورة من الانتهاء من إعداد ميثاق الحلف، إذ تم الاحتفال بإنشائه و إبرازه إلى حيز الوجود في مدينة واشنطن في 4 نيسان عام 1949⁽²⁾ و منذئذ عرف بحلف شمال الأطلسي (NATO) North Atlantic Treaty Organization.

و لقد كانت هذه الخطوة بمنزلة تأكيد أمريكي للصلة الوثيقة بين أمنها و الأمن الأوروبي و تأكيدا لتصميمها على حصار المد الشيوعي و لذلك لم يكن من المستغرب أن تؤكد الإدارة الأمريكية في حينه انه لا يمكن الفصل بين الأمنين الأمريكي و الأوروبي، و أنه يجب النظر إلى

1- اسماعيل صبري مقلد، منظمة شمال الأطلسي، الكويت : مؤسسة الصباح، 1990، ص 45.

2- اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص 115.

هذه المعاهدة في اتساق مع الإجراءات الأمريكية الأخرى لتعزيز السلام منذ عام 1945، و لعل من الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة للإقدام على مثل هذه الخطوة فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة و هي التي تعول عليها الولايات المتحدة أملا كبيرا في تناول القضايا الخلافية في النظام العالمي بكفاية و ذلك بسبب الاتجاهات المختلفة للقوتين العظميتين، الأمر الذي أدى إلى عدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات حاسمة (1).

و بتوقيع المعاهدة، بدأت مرحلة جديدة تخلت فيها الولايات المتحدة عن مبدأ العزلة الذي طالما حكم سياستها الخارجية، لتشارك بفعالية في الأمن الأوروبي في ظل ما درج على تسميته بالحرب الباردة و طيلة هذه الحرب لم تطرأ على بنية الحلف و إستراتيجية أي تغيرات مهمة و حافظ على مهمته الرئيسية المتعلقة بتحقيق مهمة الأمن الجماعي لأعضائه في مواجهة الخطر السوفيتي، و ظلت سياساته محكمة باعتبار الحرب الباردة بين المعسكرين و باستثناء دخول بقية الأعضاء الأوروبيين الغربيين في مراحل متتالية إلى عضوية الحلف حتى وصل عددهم إلى 28 دولة، لم تحصل أي تطورات مهمة في إستراتيجيته و توجهاته.

• **أهداف الحلف:** تهدف الحلاف و التكتلات العسكرية عامة إلى تنظيم الدفاع العسكري لأعضائها سواء بتوحيد القوات المسلحة للدول الأعضاء تحت قيادة مركزية موحدة، أو بتنظيم هذه القوات بتنسيق المواقع بعضها مع بعض ضد مصدر الخطر (2).

1- جاسر الشاهد، تأثير استراتيجيات السياسة الأمريكية على توجيهات الناتو، مجلة السياسة الدولية، عدد 129، القاهرة، يوليو 1997، ص 98.

2- أحمد أبو الخير السيد مصطفى، النظرية العامة للأخلاق و التكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 215.

يتمثل الهدف الرئيسي للحلف في مقاومة و محاصرة المد الشيوعي في كل أرجاء المعمورة خاصة في أوروبا، و ذلك بتنظيم الدفاع العسكري تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تولت الدفاع عن أوروبا من خلال الحلف.

فالهدف الرئيسي لقيام الحلف هو هدف عسكري بحت، و لكنه ليس الهدف الوحيد فهناك بعض الأهداف السياسية و الاقتصادية.

أ-الأهداف العسكرية:

يعد الهدف الرئيسي لقيام الحلف، حيث جاء لتنظيم الدفاع العسكري عن أوروبا و ذلك بتجميع دول منطقة غرب أوروبا عسكريا تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة أي هجوم أو عدوان من جانب الاتحاد السوفيتي.

ينص الحلف في نهاية ديباجته على أن: "تصر الدول الأعضاء على توحيد جهودها من أجل الدفاع الجماعي و الحفاظ على السلام و الأمن في منطقة شمال الأطلسي"⁽¹⁾.

و هو يؤكد أن غرض الحلف دفاعي بحت و ليس العدوان على أية دولة غير عضو فيه

يمكن أن نلخص الأهداف العسكرية للحلف في النقاط التالية:

- المقاومة و الدفاع ضد أي عدوان عسكري خارجي.
- تطوير القدرات العسكرية الفردية و الجماعية لدول الأعضاء.
- مواجهة الهيمنة السوفيتية، و تحقيق التوازن العسكري مع الوجود العسكري السوفيتي في

شرق أوروبا.

- احترام مناطق النفوذ السوفيتية في مختلف مناطق العالم.

ب-الأهداف السياسية:

يرى البعض أن الهدف السياسي هو الهدف الأسمى للحلف و إن ارتدى الزي العسكري

و هذا الأخير وسيلة لتحقيقه.

يعتبر الحلف مظلة للوجود الأمريكي في أوروبا و أنه فتح الباب واسعا أمام الهيمنة

الأمريكية على أوروبا، فالحلف الأطلسي يعد من التحالفات (التكتلات) التي قامت في إطار خدمة

الأهداف الإستراتيجية، الأمريكية بالدرجة الأولى، فعلى الرغم من كونه تكتلا عسكريا يرتبط بعقيدة

إيديولوجية (رأسمالية، ديمقراطية)، فإنه يجمع مجموعة من الدول تعتنق القيم الليبرالية الغربية

الرأسمالية⁽¹⁾.

ترتكز المحاور السياسية للحلف على ما يلي:

- دعم المكانة و الهيمنة الأمريكية على المستوى العالمي، و خاصة بسط نفوذها على

حلفائها الأوروبيين.

- مواجهة الكتلة الشرقية تحت قيادة الاتحاد السوفيتي.

- دعم الاستقرار على الصعيد العالمي.

- حل النزاعات و الخلافات بالطرق السلمية بين دول الحلف، و من الأمثلة على ذلك النزاع

التركي اليوناني حول قبرص، و الخلاف الأمريكي الفرنسي حول مسألة الدفاع الأوروبي

المستقل.

1-أحمد أبو الخير السيد مصطفى، مرجع سابق، ص 227.

كما كان للحلف دور سياسي مهم في نزاع السياسات المتطرفة و الدكتاتورية لبعض الأعضاء حيث سهل عملية تحويل ألمانيا الغربية و إيطاليا إلى دول ديمقراطية.⁽¹⁾

ج-الأهداف الاقتصادية:

لقد أدرك أعضاء الحلف أن التعاون في المجال الاقتصادي مهم، رغم أنه هو الأساس الحقيقي لأي تكتل لذلك وجهت سهام النقد إلى ميثاق الأطلسي بسبب إهماله للناحية الاقتصادية في مجال التعاون و التكامل رغم أهميتها الضرورية، و عدم إنشاء لجنة اقتصادية مثل لجنة الدفاع التي نص عليها في المادة التاسعة من الميثاق.⁽²⁾

لقد استجاب الحلف لهذا الانتقاد في الاجتماع الثاني للمجلس في واشنطن في نوفمبر 1949، حيث قرر تشكيل اللجنة الاقتصادية و المالية.

أشارت المادة 02 من معاهدة واشنطن إلى ضرورة قيام أعضاء الحلف بإزالة الصراع و التنافس في سياستهم الاقتصادية، و تشجيع الاندماج الاقتصادي بينهم من أجل تحقيق أهداف الحلف في المجال الاقتصادي⁽³⁾.

و من أهداف الحلف الاقتصادي:

- ضمان وحدة الحلف و عدم تعرضه للانقسام.
- سهولة السيطرة على ثروات العالم الثالث خاصة موارد الطاقة.
- دعم الوظيفة العسكرية للحلف ماليا و اقتصاديا

1-نزار إسماعيل الحياي، دور حلف الشمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2003، ص35.

2-أحمد أبو الخير السيد مصطفى، مرجع سابق، ص 229.

3-نزار اسماعيل الحياي، مرجع سابق ، ص 35.

المطلب الثاني: ميثاق و أجهزة حلف شمال الأطلسي

1- ميثاق حلف شمال الأطلسي:

بدأت مقدمة الميثاق، بتأكيد الدول الموقعة عليه، إيمانهم بميثاق الأمم المتحدة و مبادئه و رغبتهم في الحياة في سلام مع الشعوب و الحكومات الأخرى، و أكدوا كذلك إصرارهم على حفظ حرية شعوبهم و حضارتهم القائمة على مبادئ الديمقراطية و حرية الفرد و سيادة القانون و لذلك فأنهم قد قرروا توحيد جهودهم للدفاع المشترك و للمحافظة على الأمن و السلام.⁽¹⁾

كان من المهم أن يطمئن الآخرين (الدول خارج الحلف)، على أمنهم الخاص، لذلك ذكرت المقدمة تأكيد دول الحلف بأنه "حلف دفاعي بحت، ليس الغرض منه العدوان على أحد و أنه غير موجه هذه احد بصفة خاصة"

من جهة أخرى، اشترط لعضوية الحلف، توفر نظام ديمقراطي في الدول الأعضاء، قوامه سلطة الدستور، و تعدد الأحزاب، و حرية الفرد، و فيها أهم مواد الميثاق:

1-المادة الأولى: نصت على تعهد الدول الأعضاء، بفض النزاعات بالطرق السلمية و تجنب

التهديد أو استعمال القوة في علاقاتهم الدولية، و هو ما يطابق ميثاق الأمم المتحدة.

2-المادة الثانية: نصت على تعهد دول الأعضاء بالعمل على توثيق علاقاتهم الثقافية

و الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك لدعم التعاون بين الدول، لتستطيع التصدي للتيار الشيوعي،

كما يتعهدوا بالعمل على استقرار الأحوال الداخلية في بلادهم و نشر الرفاهية بها.

1-كاظم هاشم نعمة، النظام الدولي الجديد آراء و مواقف، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1992، ص03.

3-المادة الثالثة: نصت على إقرار مبدأ التعاون المتبادل، لتقوية إمكانيات الدول الأعضاء الفردية و الجماعية في صد أي اعتداء مسلح يقع عليها.

4-المادة الرابعة: نصت على إقرار مبدأ التشاور فيما بين الأطراف الموقعة على الميثاق في حالة حدوث تهديد لسلامة أراضي إحداها أو تهديد استقلالها السياسي أو أمنها.

5-المادة الخامسة و السادسة: تشير إلى إقرار مبدأ الضمان المتبادل، و نصتا على أن أي اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء يعتبر اعتداء مسلح على باقي الدول كذلك و يجب المبادرة بمباشرة حق الدفاع الشرعي، الفردي، و الجماعي، وفقا للمادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

II- أجهزة حلف شمال الأطلسي:

تتكون أجهزة حلف شمال الأطلسي في دعامتين أو مؤسستين، هما المؤسسة السياسية و المؤسسة العسكرية.

1-المؤسسة السياسية: تتكون المؤسسة السياسية من الأجهزة التالية⁽¹⁾:

أ-مجلس الحلف: و هو يضم ممثلين دائمين من وزراء خارجية الدول الأعضاء، و هو يمثل أعلى سلطة سياسية في الحلف و يقوم بمناقشة القرارات السياسية و العسكرية للحلف و التمهيد لمؤتمرات قمته و يجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة، و قد يجتمع عدة مرات في حالة الطوارئ و الأزمات.

1-نزار اسماعيل الجيالي، مرجع سابق ، ص 86.

ب-لجنة تخطيط الدفاع: و تضم في عضويتها الأعضاء الدائمين كافة، و تقوم بتقييم القدرات

الدفاعية لحلف شمال الأطلسي، و ذلك من أجل إجراء التعديلات في الاستراتيجيات العسكرية.

ج-الأمين العام للحلف: و يعد هذا المنصب هو الأرفع، لان الأمين العام يرأس كل من

مجلس الحلف و لجنة تخطيط الدفاع و الأمانة العامة، و يقوم بعدة أعمال أهمها: التحضيرات

لمؤتمرات القمة، و إجراء المفاوضات السياسية بين الحلف و الجهات الأخرى. و توجد في مكتبه

شعب عدة تساعده على انجاز أعماله و هي:

أ-الشعبة السياسية: و تقوم بإعداد التقارير حول الموضوعات السياسية، و إجراء الاتصالات

مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية.

ب-شعب تخطيط الدفاع: و من واجباتها تقديم المشورة في مجالات الدفاع للأمين العام

و إقامة الاتصالات مع المنظمات العالمية و الهيئات العسكرية خارج حلف شمال الأطلسي.

ج-الشعبة العلمية: و تقدم المشورة في المجالات العلمية المتعلقة بتطوير الأسلحة و وسائل

الاتصالات و المعلومات.

2-المؤسسة العسكرية لحلف شمال الأطلسي: و هي تتألف من جهازين رئيسيين هما⁽¹⁾:

أ-اللجنة العسكرية العليا لحلف شمال الأطلسي: و تقع في واشنطن و تعد أعلى سلطة

عسكرية في الحلف فهي تضم رؤساء أركان الجيوش للدول الأعضاء، و من مهامها:

-إصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ أي تغييرات او تعديلات تحدث في إستراتيجية الحلف العسكري.

1-مطبع المختار، تفسير طبيعة النظام الدولي الجديد و موقع العرب فيه، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (90)، القاهرة، ص 18.

-القيادات العسكرية الرئيسية: و توجد ثلاث قيادات رئيسية موزعة على مسرح عمليات الحلف و لكل قيادة رئيسية قيادات فرعية و على النحو التالي:

• **القيادات الرئيسية لمنطقة الأطلسي:** و يوجد مقرها في "توفرلك" في أمريكا، و يتبعها ثلاث قيادات فرعية هي: قيادة منطقة غرب الأطلسي، و قيادة منطقة شرق الأطلسي، و القيادة البرية في وسط الأطلسي.

• **القيادة الرئيسية لمنطقة القتال:** و توجد في "ثورث وود" في بريطانيا و لا توجد لديها قيادات فرعية و هي تتألف من قوات بريطانية و هولندية و بلجيكية و أسطول دائم.

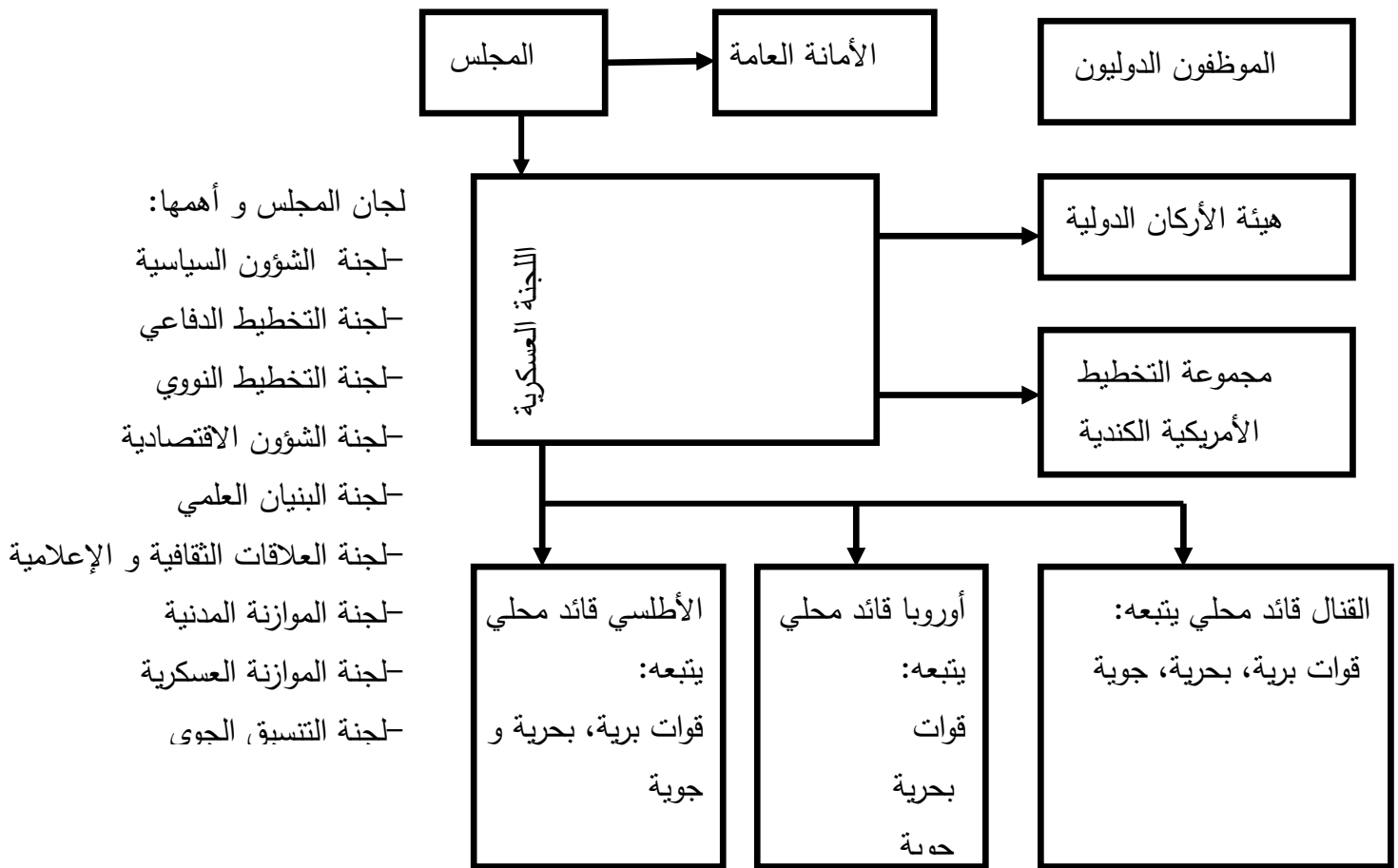
• **القيادة الرئيسية في أوروبا:** و تقع في مدينة "كاستور" في بلجيكا، و لها ثلاث قيادات فرعية هي: قيادة تحالف شمال غرب أوروبا، و تقع في مدينة "هاي واكيب" البريطانية، و تتولى مقرها بريطانيا، و قيادة التحالف في وسط أوروبا و تتولى قيادتها ألمانيا و مقرها مدينة "برسنوم" الهولندية، و قيادة التحالف لجنوب أوروبا و مقرها مدينة "تابولي" الإيطالية، و تتولى قيادتها الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

و قد قام حلف شمال الأطلسي بإجراء عدد من التعديلات على هيكل مؤسسته العسكرية في إثراء انتهاء الحرب الباردة، مثل إلغاء القيادة الرئيسية في منطقة القتال الانجليزي و دمجها بالقيادة الفرعية لتحالف شمال غربي أوروبا التابعة للقيادة الرئيسية في أوروبا، و قد جاء هذا في ضوء قيام الحلف بتخفيض عدد قواته التقليدية في أوروبا عملا بمعاهدة خفض هذه القوات و التي عقدت مع حلف وارسو في عام 1990، كما قام حلف شمال الأطلسي بإنشاء القوات

1- بيتر شميين، مستقبل حلف الأطلسي و الجماعة الأوروبية، مجلة السياسة الدولية العدد (128)، القاهرة، 1997، ص215.

المتعددة الجنسيات و المهمات ووضعتها تحت قيادة اتحاد غرب أوروبا في أثناء قمة مجلس تعاون شمال الأطلسي في "برلين" عام 1996 إقرار منه بوجود هيئة دفاعية أوروبية، و من أجل السماح لدول وسط أوروبا بالمشاركة في هذه القوات في حاله انضمامها إليه (1).

الشكل رقم: (01) يوضح الهيكل التنظيمي لحلف الأطلسي



المطلب الثالث: استراتيجية الحلف الأطلسي خلال الحرب الباردة (ابان الحرب الباردة 1990/1949)

عرفت إستراتيجية حلف الشمال الأطلسي تطورات مختلفة خلال الحرب الباردة و ذلك حسب مقتضيات مواجهة الخطر الشيوعي و تطور الأسلحة لدى الحلف الأطلسي و الحلف المضاد (حلف وارسوا) و كان حلف الناتو بعيد النظر في إستراتيجيته سواء بإدخال التعديلات أو تغييرها كليا و تبنى أخرى جديدة و تطورت إستراتيجيته في فترة الحرب الباردة على النحو التالي:

1- إستراتيجية الاحتواء: (Containment Strategy)

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت إستراتيجية احتواء التي تبناها الحلف الأطلسي و قد أسهم في تهيئة أسس النظرية في بلورة إطارها العام، (جورج كنان، George Kennan) الدبلوماسي المتخصص في الشؤون السوفيتية ثم تبناها (هاري تورمان، Harry Truman)⁽¹⁾. تقوم إستراتيجية الاحتواء على تطوير الاتحاد السوفيتي و كتلة دول شرق أوروبا بجدار عازل من الأحلاف و القواعد العسكرية، تحول دون نفوذها إلى مناطق غربية لأوروبا، و كانت في الفترة 1945-1953 حصلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية على الانفراد بالسلح النووي منذ استعماله أول مرة في "هيروشيما و ناغازاكي" عام 1945 إلا أنها اضطرت إلى إعادة النظر في أسس و مفاهيم هذه الإستراتيجية بعد قيام الاتحاد السوفيتي بكسر الاحتكار الأمريكي للقوة النووية بتفجير قنبلته الذرية في 1949 و الهيدروجينية عام 1953⁽²⁾.

1- اسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية الأمريكية في العصر النووي، مجلة السياسية الدولية، عدد 17، القاهرة، ص 61.

2- عبد القادر محمد فهمي، التفكير السياسي و الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في الأفكار و العقائد و وسائل البناء الإمبراطوري، ط1، عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع، 2009، ص 122.

في المقابل كانت موسكو تتبع الأسلوب الحمائي و هذا ما لم تعمل حسابه الولايات المتحدة الأمريكية و منه تبلورت إستراتيجية أخرى في بداية الخمسينات تسمى بإستراتيجية الانتقام الشامل.

2- إستراتيجية الانتقام الشامل: (Strategie Of Massive Relation)

بعد أن فشلت سياسة الاحتواء في وقف المد الشيوعي اتجه وزير الخارجية الأمريكي "فويستو ولاس"، إلى بلورة إستراتيجية الانتقام الشامل و اعتقد أنها ستكون تصحيحا لكل الأخطاء و نقاط الضعف في سياسة الاحتواء و اعتمدت الإستراتيجية على الانتقام الفوري في أماكن عديدة، أي إذا ما هاجم السوفييتي فسوف يتعرضون لانتقام نووي و بالتالي فالهدف هو إقناع أي معتمد بأنه إذا لجأ إلى العدوان فسوف توجه إليه ضربات انتقامية ستجعله الخاسر في النهاية من وراء عدوانه⁽¹⁾. لقد كانت حرب الهند الصينية في عام 1954 أول اختبار لإستراتيجية الانتقام الشامل حيث ثبت أن التهديدات الأمريكية بالجوء إلى شن حرب شاملة تستخدم فيها الأسلحة النووية، لم يكن إلا من قبيل التخمين و ليس أكثر.

هذا الانتقاد و غيره قاد في النهاية إلى التحول عن تطبيق هذه الإستراتيجية لأنها لم تكن تجدي نفعا و ذلك لاستحالة استخدام الأسلحة النووية فيها و بالتالي فهي إستراتيجية مبالغ فيها⁽²⁾.

3- نظرية الحرب المحدودة: (theory of limited war)

بعد فشل إستراتيجية الانتقام الشامل بدأ البحث عن مجالات أقل نطاقا يمكن أن تستخدم فيها بعض أنواع الأسلحة النووية و تقوم الفكرة الأساسية لنظرية الحرب المحدودة على أن الولايات

1- عماد جاد، حلف الأطلسي في بيئة أمنية مغايرة، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 1998، ص ص 273-274.

2- اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق ، ص 61.

المتحدة عليها أن تستبعد لخوض الحروب المحدودة بما يضمن لها النصر و اقتراح الاشتراك في هذه الحروب بالأسلحة النووية التكتيكية الصغيرة و ذلك على أساس أن تطوير هذه الأسلحة مع استخدامها استخداما مناسباً، سوف يكون عاملاً مكافئاً للتفوق البري للكتلة الشيوعية⁽¹⁾.

لقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة أبرزها أن محدودية الحرب هي وليدة طرفيها أو أطرافها، ليس طرفاً واحداً، و من ثم لا يمكن ضمن استمرارها محدودة بعد اندلاعها.

4- إستراتيجية الاستجابة المرنة: (Strategy Of Flexible Response)

نظراً لفشل و صعوبات تطبيق نظرية الحرب النووية المحدودة، و بسبب التطورات التكنولوجية المستمرة في مجال إنتاج الأسلحة النووية، و وسائل توزيعها و نقلها بدأ الحديث عن إستراتيجية الاستجابة المرنة⁽²⁾. لقد وضعت الإستراتيجية من طرف الجنرال "ماكسويل تايلر" رئيس هيئة الأركان المشتركة الأمريكية الذي عبر في كتابه "السوق المريب" أن الرد المتدرج يعبر عن ضرورة توفر رد الفعل ضد جميع الأشكال الممكنة للهجوم ابتداء من الهجوم العام الشامل و في مختلف أنواع الاعتداءات و النزاعات المحلية⁽³⁾، و تقوم الإستراتيجية الاستجابة المرنة على إعطاء الحلف المرونة و التدرج في الاستجابة العسكرية عند وجود تهديد لسيادة و استقلال الدول الأعضاء⁽⁴⁾. تعرف إستراتيجية الاستجابة المرنة عند البعض بإستراتيجية القوة المضادة

1- عماد جاد، مرجع سابق، ص 122.

2- المرجع نفسه، ص 123.

3- مصطفى طلاس، الإستراتيجية السياسية العسكرية، ط1، دمشق: هلال للدراسات و الترجمة و النشر، 1996، ص 811.

4- ماجد محمد شذود، قضايا عالمية معاصرة، ط2، دمشق: مطبعة دار الكتاب، 1990، ص 133.

المقيدة و مضمون هذه الإستراتيجية بعبارة موجزة التدرج في رد الفعل العسكري بحسب التحدي⁽¹⁾.
تبنى الحلف الأطلسي هذه الإستراتيجية رسميا عام 1967، بعد خروج فرنسا من الهيكل العسكرية للحلف و التي أرادت بناء قوة نووية مستقلة عن المظلمة الأمريكية⁽²⁾.
رغبة من أعضاء الحلف الأطلسي في تخطي و تجاوز مرحلة التوازن الاستراتيجي بين المعسكرين العظميين و إيجاد منفذ لتكريس التفوق الأمريكي ثم إطلاق إستراتيجية جديدة و هي "إستراتيجية حرب النجوم" التي تبناها الرئيس الأمريكي السابق "ريغان" عام 1983 تحت عنوان "مبادرة الدفاع الاستراتيجي" (**strategic defense initiative**) أمام الكونغرس الأمريكي، ثم وافقت عليه أوروبا و سمحت بنشر صواريخ "بيرشينغ" و "كروز" بمعدل 572 صاروخ، و كانت تهدف إلى استخدام كافة النظم الفضائية لحماية دول الحلف من هجمات الصواريخ الباليستية النووية الإستراتيجية، و ارتكزت هذه المبادرة على الإستراتيجية الدفاعية بدلا من إستراتيجية التدمير المتبادل⁽³⁾.

المبحث الثاني: الإستراتيجية الأطلسية بعد الحرب الباردة

المطلب الأول: التحولات الإستراتيجية للحلف بعد الحرب الباردة

عرف العالم منذ نهاية عقد الثمانينات مجموعة من التحولات الجذرية و التي مست بنية النسق الدولي الثنائي القطبية، و كان من أهم تلك التحولات اندثار الإيديولوجية الشيوعية في

1- محمد عزيز شكري، الأخلاق و التكتلات السياسية العالمية، الكويت: عالم المعرفة، 1978، ص 813.

2- عدنان السيد حسين، قضايا دولية التوسع الأطلسي، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2009، ص ص 17-18.

3- مصطفى طلاس، الإستراتيجية السياسية العسكرية، ط1، دمشق: طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، 1996، ص 811.

شرق و وسط أوروبا، و من ثم تفكك الاتحاد السوفيتي في عام 1991، و هذا بدوره أدى إلى زوال ما يسمى بحلف وارسو، و من هنا بدأ الحديث حول تبلور ملامح نسق جديد بدل النسق الدولي السابق القائم على الثنائية القطبية و ثنائية الأحلاف (حلف وارسو و حلف شمال الأطلسي)، لذلك ذهبت الغالبية العظمى من دارسي العلاقات الدولية في تلك الفترة إلى اعتبار أن تلك التغيرات في البداية الحقيقية لما يعرف "بالنظام الدولي الجديد" و ربما هذا ما جسده الباحث الأمريكي ذو الأصول اليابانية (فرانسيس فوكوياما، Francis Fukuyama) عندما تحدث عن هيمنة الإيديولوجية الليبرالية و النظام الرأسمالي التي تعتبر "نهاية التاريخ" على حد تعبيره. لكن رغم اتفاق معظم الباحثين على نهاية النظام الدولي الذي ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد و طبيعة هذا النظام الجديد، فمنهم من يرى أنه نظام متعدد الأقطاب تتوازن فيه خمس كتل و هي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، اتحاد غرب أوروبا، الصين، اليابان و منهم من يصفه بأنه نظام أحادي القطبية نتيجة السيطرة الأمريكية الواضحة (1).

أطلق على مرحلة ما بعد الحرب الباردة "النظام الدولي الجديد" و تعود بداية شيوع هذا المفهوم إلى حرب الخليج الثانية 1990 حيث ظهر لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش (الأب)" بداية النظام العالمي الجديد (New World Order)، و كانت السمة الأساسية لهذا النظام تتمثل في القطبية الأحادية و يعني هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على

النظام الدولي و انفرادها بقيادة العالم و هذا إلى جانب بروز العولمة كظاهرة خطيرة بأهمية كبيرة خاصة عولمة النموذج الغربي و الأمريكي في الأساس.

فمنذ أوائل التسعينات تبلور نظام دولي جديد، كانت أبرز مؤشرات:

- انهيار الكتلة السوفيتية المتمثلة في حلف وارسو.
- انتهاء الشيوعية كقوة سياسية نتيجة تهاوي أنظمة الحكم في شرق و وسط أوروبا.
- تبدل العلاقات بين القوى العظمى إذا انتهى الصراع الإيديولوجي و سباق التسلح بين "موسكو" و "واشنطن".
- التحول إلى التكتلات الاقتصادية الكبرى حيث لجأت الدول القومية إلى الدخول في تجمعات اقتصادية ضخمة كوسيلة لمواجهة المنافسة الفردية من ناحية، و كما أنها تشكل استجابة للتحول و النظام الدولي في طابعه السياسي الرمزي إلى طابع أكثر أهمية و هو الطابع الاقتصادي التجاري من ناحية ثانية.
- تغير الخريطة السياسية لبعض الدول حيث تفكك الاتحاد السوفيتي إلى خمسة عشر دولة يوغسلافيا إلى خمسة دول، و انشطرت "تسيكوسلوفاكيا" إلى دولتين و توحدت ألمانيا⁽¹⁾.
- لقد سمحت نهاية المواجهة بين الشرق و الغرب لحلف الناتو إعادة توجيه سياساته و تكييف وسائله العسكرية لبدئ مشاريع جديدة و خطة أخرى، لكن مع الحفاظ على الوظيفة الأساسية التي انشأ من أجلها و هي ضمان سلامة أعضائه⁽²⁾.

1- عماد جاد، مرجع سابق ، ص ص 145 - 146.

2 - Racio Méndez Aliman, la securité méditerranéenne. l'OTAN est elle la solution ? in : <http://www.nato.int/acad/fellow/mendez.pdf> le 16/08/2016.

مع نهاية الحرب الباردة بقي الحلف الأطلسي دون موازن، مسيطرا على الساحة الدولية مما يعني حسب تغييرات رواد نظرية ميزان القوى، الزوال المحتمل للحلف طالما أن العدو السابق قد زال لكن رغم هذا فإن مسألة الحلف لم تكن واردة في إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية و عكس ما كان متوقعا فقد قررت العمل بالنظرية التي جاء بها الأستاذ (ستيفان والت **stephan walt**) سنة 1987 و هي نظرية التهديد **Theat Theory** لتؤكد على استمرار التحالف لاسيما في حالة اتفاق أعضائه على مصادر تهديد جديدة تعطيه المبررات الكافية للاستمرار و الوجود⁽¹⁾ و من مبررات استمراره، تدشين الاستقرار في دول شرق و وسط أوروبا التي كانت تنتمي إلى الكتلة السوفيتية للحيلولة دون تفجير اضطرابات فيه و كما أن التهديد الروسي لم يختلف تمام و احتمال أو خطر الهجوم المباغت على وسط أوروبا، و هذا إلى جانب حماية أعضاء الحلف من أي تهديد آخر محتمل فقد يأتي هذا التهديد من الجنوب أي شمال إفريقيا و الشرق الأوسط و لقد كان لتدخل حلف الشمال الأطلسي في "يوغسلافيا" سابقا دورا رئيسيا في استعادة السلام في "البوسنة" و لكن أيضا في تحول الحلف⁽²⁾.

فبعد فترة قصيرة من البحث عن "العدو الضائع" أو التهديد الضائع" تمكن الغرب من اصطناع عدو جديد و هو "الجنوب"⁽³⁾.

1- عماد جاد، مرجع سابق ، ص 8

2 - Racio Méndez Aliman, Op-cit.

3- عبد النور بن عنتر، الأطلسية الجديدة في المتوسط و انعكاساتها على الأمن الغربي، مجلة شؤون الأوسط، عدد 47، بيروت، ديسمبر 1995، ص 94.

هكذا استبدلت معادلة شرق غرب بمعادلة شمال جنوب و مع أن الغرب يحاول إعطاء التهديد الآتي من الجنوب صيغة شاملة أي الجنوب ككل، إلى أن المنطقة العربية تبقى في مقدمة الخط⁽¹⁾ و في هذا السياق الاستراتيجي جاءت أطروحة "صدام الحضارات" (لصاموئيل هنتغتون، Samuel Huntington)، يتحدث عن المواجهة الجديدة بين الغرب و الإسلام. و لقد أعلنت أطروحة "الإسلام عدو بديل"، لأول مرة على لسان (ديك تشيني، Dick Cheney) (كان وزير للدفاع في عهد بوش الأول) في مؤتمر ميونيخ للشؤون الأمنية عام 1990، فشهدت رفضا أوروبيا مباشرا اضمحل عبر حلول وسيطة بدلت من الإسلام إلى الأصولية الإسلامية خلال السنوات التالية⁽²⁾. يؤكد (صاموئيل هنتغتون، Samuel Huntington)، في نظريته أنه سيشطر الصدام بين الحضارات ستكون خطوط المعارك في المستقبل و أن النزاع بين الحضارات هو المرحلة الأخيرة في تطور النزاعات في العالم.⁽³⁾

جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتعطي نفسا جديدا و مصداقية لأطروحة هنتغتون بعد الكم الهائل من الانتقادات التي انهالت عليه قبل هذه الأحداث. أمام هذا الوضع الجديد جاءت تحركات حلف الشمال الأطلسي لتؤكد تحديد الأهداف و الوظائف الجديدة، و كذلك تبني إستراتيجية جديدة تتماشى و الوضع الدولي الجديد.

1- مرجع سابق ، ص 94.

2- عبد النور بن عنتر و آخرون، حلف شمال الأطلسي في عامة الستين.... نظرة استشرافية.... و موقع العالم الإسلامي فيها، تاريخ الاطلاع: 2016/06/05، على الرابط الالكتروني:

www.aljazeera.net

3- مسعود ظاهر، صدام الحضارات ارتباك الخافين و صلابة القادرين، مجلة العربي، عدد 452، الكويت، 1996، ص 26.

1- الوظائف و الأهداف الجديدة للحلف: فيما يلي نعرض مجموعة من الوظائف الجديدة

لحلف الناتو و الهدف من كل وظيفة:

أ- الوظيفة السياسية:

أشارت المادة 04 إلى مبدأ التشاور الجماعي بين دول الحلف في الحالات التي ترى الدولة أن هناك تهديدا للكيان الإقليمي، أو الاستغلال السياسي لأي منها، أي أن الحلف هو المنتدى السياسي الذي يتعين أن نتشاور في إطاره الدول قبل استخدام القوة، حالة وقوع عدوان خارجي على أي منها⁽¹⁾، كما تكمن وظيفة الحلف السياسية في دعم و ترسيخ عمليات التحول السياسي و الديمقراطي المتعلقة بالدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفيتي سابقا، و خاصة دول شرقي أوروبا و وسطها، و جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، و قد تركزت اهتمامات الحلف السياسية في دول شرقي أوروبا و وسطها و جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، من خلال برنامج الشراكة من أجل السلام، إذا اشترطت البرنامج أن تقوم هذه الدول السالفة بحل مشكلاتها العرقية و الدينية و الاجتماعية بالطرق السلمية من خلال الاتفاقيات الحرة و منح شعوبها حق تقرير المصير، على أن يكون للحلف الإشراف على ذلك⁽²⁾.

في المقابل ينبغي لأعضاء الحلف الأصليين فتح مؤسساتهم السياسية، كالاتحاد الأوروبي و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، و مجلس أوروبا أمام هذه الدول للاستفادة من خبراتها

1- أشرف محمد عبد الرحيم كشك، تطور الأمن الإقليمي الخليجي منذ عام 2003 دراسة في تأثير إستراتيجية الناتو، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 195.

2- مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 151.

الطويلة في عمليات التحول الديمقراطي⁽¹⁾، و من الوظائف السياسية الجديدة التي وضعتها اتفاقية الشراكة للحلف، مسألة السيطرة على أسلحة الدمار الشامل الموجودة ببعض الدول المشاركة، فقد تعهدت هذه الدول بأن يكون للحلف حق الإشراف على عمليات نزع الأسلحة و عدم بيعها أو نقل تقنياتها إلى دول أخرى⁽²⁾، و أخيرا مساهمة الحلف و الدول الموقعة على اتفاقية الشراكة مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و العمل على تجميع المعلومات السياسية و الإخبارية عن بؤر الأزمات الموجودة في أوروبا و العالم، بما يتيح للحلف و للمنظمة الدولية التدخل فيها، و احتوائها سياسيا و دبلوماسيا، قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة، و حروب⁽³⁾.

ب- الوظيفة الاقتصادية:

إذا كان نهج الديمقراطية سياسيا من أسس منظومة القيم الأطلسية، فلا ريب أن نهج الرأسمالية المنبثق عن الفكر الليبرالي اقتصاديا كان و لا يزال العنصر الأهم في هذه المنظومة، و السبب كامن في تغليب عامل المصالح المادية، كما تراها الرأسمالية⁽⁴⁾، تمثلت هذه الوظيفة في التنسيق بين السياسات الاقتصادية لأعضاء الحلف الأصليين، و التخفيف من حدة التنافس الاقتصادي بينهم، حتى لا يؤثر ذلك في قوة و مكانة إستراتيجية الدفاعية ضد تهديدات و تحديات القوى الاقتصادية، الصاعدة من المرجح أن تزداد أهمية هذه الوظيفة لتحقيق سيطرة العالم الرأسمالي

1-نزار إسماعيل الحياي، مرجع سابق، ص ص 92-93.

2-عماد جاد ، مرجع سابق، ص 118.

3-مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ص 251-252.

4-اعداد مجموعة من الباحثين، حلف شمال الأطلسي في عامة الستين، نظرة استشرافي و موقع العالم الإسلامي فيها، تقرير مركز الجزيرة للدراسات، مركز الجزيرة للدراسات، يوليو/تموز 2009، ص 15.

و هيمنة التضامنية على النظام الدولي و التقليل من احتمالات الحروب الاقتصادية بين دول أعضاء الحلف و العالم، أزاله جميع المعوقات التي تقف حبر عثرة في طريق تكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة⁽¹⁾.

قد أضافت اتفاقية الشراكة بين الحلف و الدول المشاركة إلى هذه الوظيفة أبعاد جديدة تمثلت إنعاش اقتصاديات هذه الدول، مساعدتها على التحول نحو اقتصاد السوق، سواء من خلال تزويدها بالمنح و المعونات المالية و الاقتصادية التي تمكنها من تجاوز مرحلة التحول أو من خلال تزويدها بالخبرات الفنية العلمية التي تمكنها من بناء بنيتها التحتية، ثم تحويل صناعاتها العسكرية الفائضة عن الحاجة إلى صناعة مدنية و فتح الأسواق أمام اقتصادياتها داخل أوروبا و خارجها، في المقابل فإن دول الحلف ستستفيد من هذه الوظيفة بتصريف بضائعها المصنعة و الغير مصنعة في أسواق هذه البلدان، و إيجاد مشاريع استثمارية جديدة فيها و الاستفادة من مواردها الأولية و عملاتها الرخيصة المتوفرة لديها⁽²⁾.

ج-الوظيفة العسكرية:

حددت المادتان 03 و 05 من المعاهدة المنشئة للحلف تلك الوظيفة، أكدت المادة 03 على ضرورة قيام الحلف بتدعيم القوات العسكرية الفردية و الجماعية للدول الأعضاء و تطويرها، رغم المقاومة لديها ضد أي عدوان عسكري خارجي محتمل، أما المادة 05 فأشارت على أن عدوان

1-مرجع نفسه، ص 52.

2-نزار اسماعيل الحياي، مرجع سابق، ص ص 93-94.

مسلح يقع على أي دولة من دول الحلف يعتبر عدوانا ضد كل دول الحلف المتحالفة⁽¹⁾، تتمثل وظيفة الحلف العسكرية في تهيئة و إعداد الدول المنظمة إلى برنامج الشراكة من أجل السلام للقيادات بعمليات حفظ السلام في أوروبا و منظمة الأطلسي خاصة، فضلا على تكريس هيمنة الغرب على مناطق العالم المختلفة، و تفرض هذه الوظيفة الجديدة للحلف العمل على تغيير هياكل و أنماط استخدام القوة المسلحة لهذه الدول، سواء من حيث الحجم أو النوع و التفكير الاستراتيجي، بحيث تكون مستوعبة للتغيرات التي طرأت على إستراتيجيته العسكرية التي لم تعد دفاعية بقدر ما أصبحت ردعا للآزمات و المخاطر التي تهدد الأمن الأوروبي الأطلسي داخل أوروبا، و استخدام القوة بشكل هجومي ضد التحديات التي تواجه الهيمنة الغربية في مناطق الآزمات الخارجية⁽²⁾.

على العموم يشخص الباحث (روبرت أوسغود، **robert ousgoud**) أربع وظائف أساسية لحلف الناتو، اعتبرها دافع فعال للدول في دخولها التحالفات في عالم ما بعد الحرب الباردة و هي كالتالي⁽³⁾:

- زيادة القوة الخارجية، و ذلك من خلال ضم مصادر قوى الأطراف المشتركة في الحلف ما يعزز قوة الدول المتحالفة أمام أي اعتداء عليها.

1- أشرف محمد عبد الرحيم كشك، مرجع سابق، ص ص 195-199.

2- مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ص 252-253 .

3- جام قهوجي، استراتيجية حلف الأطلسي في النظام الدولي الراهن، مجلة الدفاع الوطني، الجامعة الأردنية، تاريخ النشر: يوم 2002/04/01، تاريخ الاطلاع يوم 2016/08/28، على الرابط الالكتروني:

<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?1292h.u2uod>

- تثبيت الأمن داخل كل من الدول المتحالفة، و لاسيما الدول الضعيفة منها، فيعمل التحالف على تعزيز الأمن و الاستقرار عن طريق مناصرة السلطة الشرعية أمام أي تهديد.
- تقبيد و كبح المتحالفين من خلال صون و وقاية كل حليف من نشاطات أي طرف آخر في الحلف، قد يشكل نشاطه خطرا على امن أي الدول المتحالفة و مصالحها.
- الهيمنة على النظام الدولي الذي هو الوظيفة الأهم التي يمكن للحلف تحقيقها، إذ يهدف أساسا إلى الانسجام و التآلف بين أعضائه و تأسيس نظام دولي أكثر استقرار.

2-أهداف الحلف الأطلسي:

إن انتهاء الحرب الباردة بالطريقة التي تمت، يعني تحقيق نصر غير مسبوق للغرب، مما يعطيه الحق في فرض سيطرته على العالم لأنه لم يعد هنالك من يعيق هذه المهمة، يرى البعض أن أهداف الحلف الأطلسي يمكن إيضاحها من خلال أهداف الولايات المتحدة الأمريكية من جراء قيادتها للحلف الأطلسي و توسيع الحلف الأطلسي نحو الشرق إلى تحقيق من وراء تلك الأهداف مجموعة من المصالح الجديدة أهمها⁽¹⁾:

- تنمية و تكوين الهوية العسكرية الأوروبية التي لم تتكون بعد ضمن الحلف الأطلسي.
- دمج وسط و شرق أوروبا في تنظيم غربي للتعاون في مجالات شتى.
- تقوية الوجود الأمريكي في أوروبا و المحافظة عليه.
- يعد الحلف الأداة للتغيير السياسي و العسكري الأمريكي في أوروبا.

1-أحمد باسل، المهام الجديدة لحلف الشمال الأطلسي، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 26، 2002، ص 51.

- منع انتشار أسلحة الدمار الشامل
- زج أوروبا و بتشكيل فاعل في عملية تحقيق السلام و الحرية و الرفاهية في كل مكان من العالم.
- احتواء روسيا و جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق.
- تحقيق المستوى الغربي لديمقراطية و مبدأ سيادة القانون و الحريات الإنسانية و الاقتصادية.
- التدخل لأغراض إنسانية لحماية حقوق الإنسان حتى خارج النطاق الجغرافي للحلف الأطلسي في أي منطقة من العالم و القيام بعمليات حفظ السلام.

3-الهيئة الجديدة للحلف:

بعد الحرب الباردة حصلت بعض التطورات على هيكل الحلف منها:

أ- مجلس التعاون الأطلسي: North Atlantic Cooperation Council

انشأ المجلس عام 1991⁽¹⁾ و يعتبر بمثابة الجسر السياسي الذي يربط الناتو بدول وسط و شرق أوروبا و الدول التي استقلت من الاتحاد السوفيتي سابقا، و قد ضم هذا المجلس جميع هذه الدول بالإضافة إلى أعضاء الناتو الأصليين و يلعب دور في تسهيل عملية انضمام دول شرق و وسط أوروبا إلى "برنامج الشراكة من أجل السلام" كخطوة مسبقة للانضمام الكامل إلى الحلف. و

1-المرجع نفسه ص 52.

حين بدأ تطبيق هذا البرنامج ظهر تراجع دور هذا المجلس حيث أصبح البرنامج الجديد الطريق الأساسي للعضوية و لهذا استبدل بمجلس جديد أطلق عليه "مجلس الشراكة الأورو -أطلسي"

ب- برنامج الشراكة من أجل السلام: Partnership For Peace

جاء هذا البرنامج كخطوة مسبقة للانضمام الكامل إلى الحلف، و من المؤسسات الوسطى و الشرقية التابعة للاتحاد السوفيتي سابقا، يعتبر هذا البرنامج كخطوة مسبقة للانضمام الكامل إلى الحلف و من المؤسسات السياسية التي تم إدخالها إلى الهيكل السياسية للئاتو (إلى جانب مجلس التعاون الأطلسي و برنامج الشراكة من أجل السلام)، نجد أيضا المجلس المشترك الدائم للئاتو "روسيا" و ميثاق الئاتو "أوكرانيا"⁽¹⁾.

أما على مستوى هيكل المؤسسة العسكرية قام الئاتو في اثري انتهاء الحرب الباردة إلغاء القيادة الرئيسية في منطقة القتال الانجليزي و دمجها بالقيادة الفرعية للتحالف شمال غرب أوروبا التابعة للقيادة الرئيسية في أوروبا، و قام بإنشاء القوات المتعددة الجنسيات و المهمات عام 1996 و وضعها تحت قيادة اتحاد غرب أوروبا و هذه القوات يمكن أن تستخدم للرد أو مواجهة الأزمات التي تقع خارج أوروبا و منطقة الأطلسي⁽²⁾.

4-عضوية الحلف:

فيما يخص عضوية الحلف فلقد عرفت توسعا بعد انضمام العديد من دول شرق و وسط أوروبا، انضمت على النحو التالي:

1-عماد جاد، مرجع سابق، ص 88.

2-نزار اسماعيل الحياي، مرجع سابق، ص 91.

- عام 1999: بولونيا، المجر، جمهورية الشك.
- عام 2004: استونيا، ليتوانيا، بلغاريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا
- عام 2009: ألبانيا، كرواتيا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإستراتيجية الجديدة للحلف بعد الحرب الباردة

ترتكز الإستراتيجية الأطلسية الجديدة على متغيرين أساسيين هما:

1- المتغير الأول: تبني الحلف لما يعرف "المفهوم الاستراتيجي الجديد " the alliance's

new strategic concept

مع نهاية الحرب الباردة و أمام بيئة أمنية دولية جديدة شرع حلف الناتو في عملية إصلاح واسعة تمكنه من مواجهة الوضع الجديد و الحقائق الجيوستراتيجية الجديدة، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من بادر إلى طرح مسألة إصلاح الحلف و إعادة تعريف مهامه بشكل يستجيب مع مقتضيات المرحلة الجديدة، و تعتبر القمم الأطلسية الثلاث (قمة لندن، قمة روما قمة واشنطن) محطات هامة و رئيسية في مسار حلف الناتو الجديد، حيث حددت المحاور الكبرى لإستراتيجية الحلف الجديدة.

❖ قمة لندن جويلية 1990: لقد كان إعلان "لندن" حول تحالف متجدد المعتمد في 6

جويلية 1990 أهم وثيقة بعد الميثاق المؤسس، ينشرها الحلف منذ تأسيسه، هذه الوثيقة تتكون من 23 فقرة تعلن التوجهات الكبرى الجديدة للحلف الأطلسي و تتضمن جملة من الإشارات الايجابية

1 -Dominique David, l'alliance atlantique 1949-2009, revue politique étrangère, avril 2009, p731.

الموجهة إلى الاتحاد السوفيتي سابقا، كان لا يزال قائما حينها و إلى جميع دول الشرق واطعة بذلك حدا للمواجهة شرق غرب (1).

و جاء هذا الإعلان كامتداد مباشر ل "رسالة تيرنبري Message De Turunberry الموجه يوم 08 جوان 1990 من قبل وزراء خارجية دول حلف الناتو المجتمعين في "اسكتلندا"، إلى دول الشرق أعراض صداقة و تعاون لزيادة الثقة بين نظامين الحلفين (الناتو و وارسو) (2).

و أعلنت قمة "لندن" أن سيعرف تحولات جديدة كتحديد و إعادة هيكلة قواته و أيضا تحديد مهامه الجديدة و بالتالي تبني إستراتيجية جديدة.

❖ **قمة روما نوفمبر 1991:** تعتبر قمة روما البداية الحقيقية لمسار التحول حيث تبنت الدول الأعضاء في الحلف وثيقة باللغة الأهمية بالنسبة لمستقبل الحلف و هي "المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف" و الذي سيأتي الحديث عنه لاحقا.

يقر إعلان روما بأن مواجهة تحديات ما بعد الحرب الباردة يجب أن تكون في إطار "مفهوم موسع للأمن" **Conception Elargie De Sécurité** أخذ بعين الاعتبار من جهة ليس فقط العوامل العسكرية بل أيضا عوامل سياسية، اقتصادية، ايكولوجية و غيرها من العوامل المؤثرة في الأمن (3).

1-زهير بوعمامة، أمن القارة الأوروبية في السياسة الخارجية الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة، ط1، الجزائر: دار الوسام العربي للنشر و التوزيع، 2011، ص 157.

2-المرجع نفسه.

3-زهير بوعمامة، مرجع سابق، ص 259.

❖ قمة واشنطن أبريل 1999: انعقدت القمة بواشنطن ما بين 23 و 26 أبريل 1999

و يصادف عيد ميلاد الخمسين لحلف الناتو، و ركزت هذه القمة على التحضير لمستقبل الناتو و تحديد الأدوار الجديدة التي سيلعبها في القرن الجديد، و في هذه القمة جاء الإعلان عن تحديد المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو بشكل تهيئة لدخوله القرن الواحد و العشرين.

❖ المفاهيم الإستراتيجية للحلف الأطلسي

-المفهوم الاستراتيجي الجديد لعام 1991: قام الحلف الأطلسي بمناقشة هذا المفهوم

الاستراتيجي الجديد في قمة روما عام 1991 بالتركيز على التعاون coopération مع الأعداد السابقين لا على المواجهة و الاصطدام⁽¹⁾.

يركز هذا المفهوم الجديد على مبدأ تحسين و توسيع الأمن لأوروبا (شرقا -غربا)، و ما يترتب عنه من مراجعة الوجود العسكري في أوروبا و تقليل عدده، و إعادة هيكلة قوات الحلف و إصلاح بنية القيادة.

و يعتمد هذا المفهوم على أبعاد واسعة للأمن مع الحفاظ على الطبيعة الدفاعية للحلف طبقا لقرار منظمة الأمن و التعاون في أوروبا سنة 1975، و القاضي بإقامة مقاييس جديدة لمناقشة حقوق الإنسان و تعزيز الثقة بين الشرق و الغرب بما يتلاءم و البيئة الأمنية الجديدة ، فأقرت روما عقيدة عسكرية جديدة قائمة على استمرار الحلف في أداء دوره الدفاعي عن الأمن الجماعي

1 -Jean Marie Guehemmo, **l'oton après la guerre froide....une nouvelle jeunesse**, revue critique internationale, N°07, décembre 2000, p106.

لأعضائه و وحدتها، و كذا الحفاظ على هيكل القوات الموحدة للاستمرار في مهمة الدفاع الجماعي⁽¹⁾.

-المفهوم الاستراتيجي الجديد لعام 1999: في قمة واشنطن عام 1999 تمت الموافقة على مفهوم استراتيجي مجدد يتلاءم و معطيات البيئة الأمنية الجديدة، و هذا التجديد هو استمرارية للمفهوم الذي سبقه عام 1991، ففي إطار المفهوم المجدد قرر أعضاء الناتو تحديد مهام جديدة للحلف خاص بمرحلة القرن الواحد و العشرين.

يعلن المفهوم الاستراتيجي المجدد في واشنطن المهام الجديدة للحلف "حفظ السلام و إدارة الأزمات" و هما المهمتان الأكثر إلحاحا إلى طبيعة التحديات الأمنية الجديدة دون أن يحدد المجال الجغرافي الذي تطبق فيه المهام الجديدة، و هذا على التزام الحلف بالعمل "خارج المنطقة"⁽²⁾ أي خارج حدود الفضاء الجغرافي الخاص بمنطقة الأطلسي، بناء على أن ذلك يؤثر حسب اعتقاده على أمن أعضائه.

يشمل استخدام قوات حلف الشمال الأطلسي في عمليات "خارج المنطقة" في "الأسكا" إلى "فلاديفستوك" من أجل الدفاع عن أمن و قيم الديمقراطية دون أن يطلب بالضرورة إذن من الأمم المتحدة.

1- عماد جاد، التحولات في حلف شمال الأطلسي، مجلة السياسة الدولية، أبريل 2010، تاريخ الاطلاع : 2013/08/25، على الرابط الالكتروني:

www.siyarra.org.eg/org

2- زهير بوعمامة، مرجع سابق ، ص 281.

و لكن مع ما يتوافق مع القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن إذا

كان الأمن الأوروبي الأطلسي على المحك (1).

و فيما يخص المخاطر التي تهدد مصالح الحلفاء فلقد حددها المفهوم الاستراتيجي الجديد

لعام 1999 : في الإرهاب، الهجرة البرية، الجريمة المنظمة، حدوث خلل في التوازنات البيئية.

كما أكد على الوقاية من النزاعات كذلك التي حدثت في "البوسنة و كوسوفو"، و مساهمة الحلف

الأطلسي في فرض السلام و الأمن الدوليين و التركيز على أهمية الشراكة و التعاون و الحوار مع

روسيا أو أوكرانيا و دول حوض المتوسط.

-المفهوم الاستراتيجي الجديد 2010: بعد إدراك أعضاء حلف الناتو لاستمرار التهديدات

التي تواجه مصالح أعضائه خارج أراضيه، و بعد سلسلة من اللقاءات مع نخبة من الأكاديميين

و المسؤولين المدنيين و العسكريين داخل الحلف، ثم صياغة تقرير حمل عنوان "حلف شمال

الأطلسي لعام 2020..... ضمان الأمن و المشاركة الفعالة."

يشير المفهوم الاستراتيجي الجديد لعام 2010 إلى أن الحلف سيواجه حتى 2020

تحديات كبيرة منها زيادة التهديدات كانتشار أسلحة الدمار الشامل، طموحات المنظومات

الإرهابية، استمرار الصراعات الإقليمية و الوطنية، العرقية و الدينية، التنافس على الموارد

الإستراتيجية على رأسها النفط، الهجرة الغير الشرعية، تدهور البيئة،... الخ

يعتبر هذا المفهوم الاستراتيجي لحلف الناتو أكثر وضوحا و تحديدا من سابقه بشأن التدخل

الأطلسي في الأزمات و يشير هذا المفهوم الاستراتيجي إلى أن الحلف يمتلك قدرات سياسية

عسكرية نادرة تمكنه من إدارة أزمات سواء قبل، أثناء أو بعد نشوبها فالصراعات و الاضطرابات الواقعة خارج حدود الحلف من شأنه أن تمس باستقرار أعضائه (كقضية امن الطاقة مثلا و التي قد تكون عرضة للمخاطر و الهجمات و بالتالي للانقطاعات)، و عليه يتعين على الحلف التدخل حيثما اقتضت الحاجة للحيلولة دون اندلاع الأزمات أو إدارتها في حالة وقوعها ثم إعادة الاستقرار إليها و المساعدة في الإعمار⁽¹⁾.

2- المتغير الثاني: تبني حلف الناتو لبرامج و مبادرات جديدة

إن طرح البرنامج و المبادرات تدخل في إطار الإستراتيجية الأطلسية الجديدة تستهدف هذه البرامج و المبادرات منطقتين تعرف بـ "قوسين من الأزمات" *arc d'instabilité*، القوس الشرقية و القوس الجنوبية.

تتمثل التحديات الأمنية الخاصة بالقوس الشرقية في وجود القوات الروسية بمخزون كبير من أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى تفاعلات صراعية بين عدد كبير من الدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفيتي سابقا، و تضم هذه القوس (القوس الشرقية) منطقة شرق أوروبا، دول من آسيا الوسطى، كما تضم دولاً إسلامية "كإيران"، "أفغانستان"، "باكستان" و تتمثل هذه القوس منطقة عدم استقرار لوجود كثير من الصراعات و النزاعات العرقية و الدينية و الاجتماعية و انتشار

1- أشرف محمد كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، تاريخ الاطلاع: 2016/08/04

على الرابط الالكتروني:

أسلحة الدمار الشامل، و احتمال قيام تحالف بقيادة إيران من شأنه إعاقة مهام الحلف في تحقيق الهيمنة العالمية (1).

لقد طرح حلف شمال الأطلسي "برنامج الشراكة من أجل السلام" عام 1994 خاص بدول شرق و وسط أوروبا لمواجهة التحديات الجديدة. و يعتبر هذا البرنامج بمثابة مدخل لتوسع الحلف نحو شرق و وسط أوروبا و الهدف النهائي من هذا البرنامج الانضمام إلى حلف الناتو، تركز مبادرة الشراكة من أجل السلام على مجموعة من المبادئ و هي:

- التحول الديمقراطي لدول وسط و شرق أوروبا التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفيتي سابقا و مساعدتها على حل الخلافات بالطرق السلمية.
 - احترام حقوق الإنسان و منح الشعوب حق تقرير المصير.
- و قد قرر الناتو مراحل التوسيع على النحو التالي:

➤ **المرحلة الأولى:** تبدأ من عام 1997 تنتهي عام 1999 و فيها يتم انضمام بولندا، المجر و تشيكيا.

➤ **المرحلة الثانية:** تبدأ من عام 1999 تنتهي عام 2003 و فيها يتم انضمام روما، بلغاريا النمسا، سلوفاكيا، ألبانيا.

➤ **المرحلة الثالثة:** تبدأ من عام 2003 و تنتهي عام 2010 و فيها يتم انضمام دول البلطيق الثلاث: فيلندا، السويد، دول رابطة، الدول المستقلة، و جمهوريات يوغسلافيا سابقا (2)، من خلال

1-نزار إسماعيل الحياي، مرجع سابق، ص 75.

2- المرجع نفسه، ص 105.

وثيقة الشراكة تتضح الإستراتيجية الجديدة للحلف في شرق أوروبا بأنها إعادة لبناء الترتيبات الأمنية لمواجهة أي تهديدات محتملة، كما أنها طريقة فعالة للسيطرة و الهيمنة الأمريكية على أوروبا كيف لا و هي فكرة أمريكية بالأساس.

و إلى جانب مبادرة الشراكة من أجل السلام مع دول شرق و وسط أوروبا قام حلف الناتو بعقد اتفاق روسيا -الناتو و أوكرانيا الناتو.

أما القوس الجنوبية تشمل الدول العربية في شمال إفريقيا، أي الدول العربية الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، و هي أيضا تمثل عنصر عدم استقرار و تهديد الأمن الأوروبي و الأطلسي نظرا لمساعي بعض أقطارها لامتلاك أسلحة الدمار الشامل مثل ليبيا، و لتردي أوضاعها الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية التي يمكن أن تقود إلى حروب أهلية داخلية تنشط من عمليات الهجرة الجماعية فيها إلى أوروبا أو تصعد من عمليات الإرهاب الدولي و إحياء النزاعات الأصولية الإسلامية⁽¹⁾.

و لمواجهة هذه التهديدات انتهج الحلف إستراتيجية جديدة قائمة على الحوار مع دول جنوب المتوسط بغرض تحقيق أمن المناطق المجاورة لأوروبا إلى جانب تعزيز الثقة في حوض المتوسط بتشجيع و دعم الأمن و الاستقرار في المنطقة.

في عام 1994 سعى الحلف إلى إقامة حوار مع الدول المتوسطية كمبدأ التعزيز التعاون و الشراكة مع المتوسط و بدأ هذا الحوار بمشاركة مصر، المغرب، تونس، إسرائيل ثم انضمت

1- نزار اسماعيل الحياي، مرجع سابق، ص 75.

إليه الأردن، موريتانيا ثم الجزائر عام 2000 و في قمة اسطنبول 2004 أكد الحلف على مبدأ الحوار و بل أكثر من ذلك رفع هذا الحوار إلى شراكة حقيقية و الجديد في قمة اسطنبول هو إطلاق "مبادرة اسطنبول للتعاون" مع دول الشرق الأوسط لتشمل منطقة الخليج العربي و الهدف منها دعم التعاون مع دول المنطقة لضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحة الإرهاب و عمليات التهريب و بمختلف أنواعها.

لقد كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية نقطة للتحوّل الكبرى في إستراتيجية حلف شمال الأطلسي حيث مكنته من استقطاب العديد من دول القوس الجنوبية (دول جنوب المتوسط و الشرق الأوسط)، و كشفت هذه الأحداث عن تهديدات خطيرة تتمثل في الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل، و قد فرض ذلك على الحلف استحداث هياكل قادرة على التعامل مع هذه التهديدات و مثل ذلك قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيسان) التي تشكلت من قوات كل دول الحلف (26 دولة في ذلك الوقت) إضافة إلى دول غير أعضاء مثل: جورجيا، السويد، سويسرا، تولت قيادة العمليات العسكرية في أفغانستان منذ أغسطس 2003⁽¹⁾. تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى استبدال المفهوم الاستراتيجي القديم لحلف الناتو، بمفهوم استراتيجي مستحدث يقوم ليس فقط على مفهوم الردع، و الهجوم في حالة الاعتداء العسكري على إحدى الدول الأعضاء، لا بل تأس على مفهوم الضربات الوقائية و الاستباقية⁽²⁾.

1- عماد جاد، مرجع سابق، ص 162.

2- محمد أحمد الروسان، نسخة متطورة.... حلف الناتو، تاريخ الاطلاع : 2016/08/07، على الرابط الالكتروني:

و هذا يشير بوضوح أن على حلف الناتو محاربة الإرهاب وفقا للمفهوم الأمريكي و لضربة الوقائية و الاستباقية أهمية كبيرة خصوصا بعدما أصبحت مرتكزا من مرتكزات الإستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

تعني الضربة الوقائية وفقا للمفهوم الأمريكي محاولة ضرب المناطق التي تراها الإدارة الأمريكية أنها مناطق ينبع منها الإرهاب، و من ثم يتم نقل المعركة إلى هذه المناطق بدلا من انتظارها تصل إلى السواحل و الأراضي الأمريكية⁽¹⁾ و تعني أيضا: إحباط هجوم عدواني أو خطط و تدابير يرمي (ينوي) الخصم (العدو) القيام بها، و تشن هذه الضربة بناء على الحدس و التخمين لتهديدات محتملة Pantantrid Of Threat⁽²⁾ ، أما الضربة الاستباقية تقوم على توجيه الضربة ضد قوات الخصم الذي يستعد لهجوم فعلي.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مباشرة بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية لمكافحة الإرهاب في إطار نظرية الرئيس بوش (الابن) المعروفة بالضربة الوقائية، و باشرت عملياتها العسكرية ضد أفغانستان في أكتوبر 2001، و بذلك يسجل حلف الناتو تدخل آخر "خارج مجاله" في أفغانستان.

1-علي بشار أغوان، الوقاية و الاستباقية في الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تاريخ الاطلاع: 2016/08/07 ، على الرابط الالكتروني:

...www.ahewar.org/deba/

2-المرجع نفسه.

و فيما يخص الحرب على العراق 2003 فلقد اختلف الكثير من الباحثين حول تحديد هذه الحرب وقائية أم استباقية، فالبعض يراها أنها وقائية أكثر من ما هي استباقية، لان الحرب الاستباقية قائمة على أساس أن الطرفين على أهبة الاستعداد للهجوم.

المطلب الثالث: التوجهات الإستراتيجية لدول الحلف

لقد عرفت العلاقة بين دول حلف شمال الأطلسي و منذ بداية هيمنة واضحة للشكوك و المخاوف نتيجة للكثير من الخلافات المتعارضة و المتشائبة و اختلاف في المواقف.

1-الموقف الأمريكي:

منذ البداية كان العنصر الحاسم في نظام أمن حلف الأطلسي و أحد محددات وجوده الأساسية هو الوضع المتميز للولايات المتحدة الأمريكية و مكانتها في الساحة الدولية و رغبتها في تثبيت وجودها العسكري و السياسي في قارة تعني الكثير للأمريكيين (1).

إن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية بربط الأمن الأوروبي بالأمن الأمريكي دفعها إلى قرار بقاء الحلف و إعادة رسم دور جديد له في النظام العالمي الجديد و في قمة روما 1991 قرر رؤساء الحكومات و الدول الأعضاء في الحلف عدم حله و ضرورة إبقائه مع إدخال تغييرات على توجهاته و أساليب عمله و أهدافه، و لكن سرعان ما نشب الخلاف بين الدول الأعضاء داخل الناتو فيما يتعلق بدوره في منظومة الأمن الأوروبي ما بين مؤيد لضرورة استقلال أوروبا الأمني و مؤيد لضرورة الإبقاء على الحلف الأطلسي و الوجود الأمريكي بصفة عامة في القارة

1-زهير بوعمامة، مرجع سابق ، ص 151.

الأوروبية⁽¹⁾. و كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الأعضاء تحمس لتوسع الحلف نحو شرق و وسط أوروبا فهي صاحبة مشروع "الشراكة من أجل السلام" و لواشنطن أهداف وراء إصرارها على توسيع الحلف و منها تكريس زعامتها و دورها القيادي في شؤون القارة الأوروبية، و كذلك حصر و احتواء روسيا و منعها من ممارستها أي دور عالي أو إقليمي. و كذلك كانت وراء التوجه الأطلسي جنوبا نحو المتوسط و ذلك بهدف إعاقة السعي الأوروبي للانفراد بشؤون حوض البحر المتوسط.

جاء هذا التوجه الجديد للولايات المتحدة الأمريكية نحو جنوب المتوسط بعد ملاحظة الاهتمام المتزايد لدول الأوروبية المتوسطية (خاصة فرنسا) بمنطقة المتوسط، و لهذا سارعت الولايات المتحدة بطرح مبادرة الحوار المتوسطي التي قادها حلف الشمال الأطلسي و هذا إلى جانب مبادرة اسطنبول للتعاون التي شملت دول الشرق الأوسط و هي مشاريع للتعبير عن مصالح الولايات المتحدة في المنطقة العربية كونها الحليف الاستراتيجي لها.

و مما سبق يمكن القول أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية داخل الحلف تستهدف احتواء الدول الأوروبية لكي لا يكون لها دور أمني مستقل عن السياسة الأمنية للولايات المتحدة.

2-الموقف البريطاني:

لا يختلف اثنان على أن مواقف بريطانيا في السياسة الدولية غالبا ما تكون تابعة للسياسة الأمريكية أو مكملة لها. و مع نهاية الحرب الباردة و طرح الولايات المتحدة الأمريكية قضية استمرار الحلف و توسيعه نحو شرق أوروبا فان "لندن" دعمت السعي الأمريكي لأسباب عدة:

1-جاسر الشاهد، مرجع سابق، ص 98.

-استمرار النزعة التقليدية المحافظة في العقلية السياسية البريطانية التي جعلها تولي اهتماماتها لعلاقاتها الأطلسية مع الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من علاقاتها الأوروبية، و مما يقوي هذه النزعة شكوكها الراهنة في قدره الأوروبيين على بناء سياسة أمن دفاع مستقلة عن الناتو و الإدارة الأمريكية.

-الخبرة البريطانية التاريخية الطويلة على التعامل مع الشؤون الأوروبية جعلتها تنظر إلى قاعدة توازن القوى باعتبارها أفضل وسيلة لحماية مصالحها داخل أوروبا و خارجها من القوى الأوروبية الأخرى، و لهذا تعول على وجود الحلف في أوروبا و القوة الأمريكية تعامل استراتيجي لحفظ التوازن بعد الحرب الباردة.

-مازالت بريطانيا تنظر إلى نفسها على أنها عظمى ذات مصالح عالمية كالولايات المتحدة و تعتبر ارتباطها الإستراتيجية الأمريكية العالمية خير ضمان لحماية هذه المصالح من تحديات بعض القوى و إن كانت أوروبية أو إقليمية⁽¹⁾.

-تدعم "بريطانيا" موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض للمسعى الفرنسي في تحويل عملية توسيع الناتو بحيث تتخذ صيغة أطلسية جنوبية لأن ذلك يساعد على تعاظم المصالح الفرنسية على حساب المصالح البريطانية و الأمريكية في حوض المتوسط ، و فيما يخص المبادرات الأطلسية الموجهة للجنوب الذي يشمل دول حوض المتوسط و منطقة الخليج العربي، فبريطانيا تدعم الموقف الأمريكي في ذلك فهي ترغب أن يكون أمن المتوسط و الخليج العربي تحت إشراف الإدارة الأمريكية الأطلسية.

1-نزار اسماعيل الحياي، مرجع سابق، ص 70.

3-الموقف الفرنسي:

تعتبر فرنسا من الدول الأوروبية المتزعمة للاتجاه الاستغلالي عن الحلف الأطلسي و من أكبر الدول المنادية بتشكيل نظام هوية دفاعية أوروبية مشتركة، و ترجع جذور هذه النزعة إلى عهد الرئيس السابق "شارل ديغول" الذي اتخذ قرار الانسحاب من الهيكل العسكري للحلف عام 1996 فكانت "فرنسا" تؤكد على ضرورة امتلاكها القوة النووية للدفاع عن نفسها بمعزل عن حلف الناتو و ترى أن وجود قوات نووية و تقليدية أمريكية في القارة سيجعلها مسرحا لأي حرب مستقبلية مع السوفييت، كما أن هذا الوجود لم يردع موسكو من نشر قواتها في وسط و شرق أوروبا، حاولت فرنسا في إطار الحرب الباردة إقناع الأوروبيين بهذا الموقف و ضرورة أن يكون لهم دفاع مستقل داخل الناتو، إلا أنها لاقت ردود أفعال سلبية الأمر الذي اضطرها للانسحاب من المنظومة العسكرية للحلف عام 1966 و إخراج جميع القوات الأطلسية من أراضيها، رغم أنها بقيت عضوا في الهيكل السياسي له (1).

مع نهاية الحرب الباردة خيل لفرنسا أن هنالك فرصة ستسمح لها بتحقيق سياستها الرامية إلى إقامة أمن و دفاع أوروبي مستقل عن الناتو خاصة أن هذا الأخير فقد مبرر وجوده، إلا أن الحرب التي اندلعت في يوغوسلافيا أكدت إخفاق الأوروبيين في احتواءها، و بالتالي أكدت أوروبا خاصة فرنسا أن إقامة سياسة أمن دفاعية مستقلة عن الناتو من المستحيلات بعد أن حسمت

1-نزار إسماعيل الحياي، مرجع سابق ، ص 63.

الحرب سياسيا و عسكريا من قبل الناتو، فيما يخص قضية توسيع الناتو نحو شرق و وسط أوروبا بعد نهاية الحرب الباردة كانت باريس من أكثر المعارضين لهذا التوسع.

تستند فرنسا في معارضتها لقرار التوسع إلى الحجج التالية:

-أنه لا يوجد أي تهديدات حقيقية قادمة من دول شرق و وسط أوروبا و حتى روسيا نفسها.

-إن الوضع الاقتصادي لأوروبا الشرقية لا يسمح لها بالوفاء بكل التزامات و أعباء الانضمام

إلى الحلف، و التأكيد بأن فرنسا ليست مستعدة لتغطية هذا العجز⁽¹⁾.

-و هذا إلى جانب التخوف من ارتفاع مكانة "ألمانيا" في البناء الأوروبي على حسابها

لاسيما أن هنالك اتجاها رسميا أمريكا يعطي الأولوية لألمانيا في الشؤون الأوروبية و يعتبرها

الشريك الاستراتيجي الأول لواشنطن في قيادة الناتو و تقاسم الأدوار و الأعباء فيه⁽²⁾، و من جهة

أخرى تسعى فرنسا إلى تحويل عملية توسيع الناتو بحيث تتخذ صيغة أطلسية جنوبية إذ ترى أن

تهديدات الأمن الأوروبي تتركز في المنطقة الجنوبية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض

هذا الطرح لأن ذلك يساعد على تعاظم المصالح الفرنسية على حساب مصالحها في حوض البحر

الأبيض المتوسط.

-يرى البعض أن عودة فرنسا إلى المنظومة العسكرية للحلف مرتبطة بموقفها من عملية

توسيعه نحو الشرق، حيث قررت عام 1995 استرجاع عضويتها في المنظومة العسكرية للناتو إلا

أن ذلك غير كاف لتضطلع بدور فعال في الحلف و هي غير ممثلة في القيادة العامة الدولية

1- عمرو عبد الكريم سعداوي، فرنسا و توسيع الناتو، مجلة السياسة الدولية، عدد 129، القاهرة، يوليو 1997، ص ص 105-108.

2-نزار إسماعيل الحياي، مرجع سابق، ص 65.

و الأمانة العامة للحلف الأطلسي، لكن بمجيء الرئيس "تيكولا ساركوزي" للحكم 2007 و في إطار الندوة التي نظمتها مؤسسة الأبحاث الإستراتيجية في العملية العسكرية بعنوان "فرنسا الدفاع الأوروبي و حلف الأطلسي في القرن 21"، أعلن العودة إلى القيادة العامة للحلف في 11 مارس 2009، و الذي صادق عليه البرلمان بالأغلبية (1).

4-الموقف الألماني:

تؤيد ألمانيا فكرة توسيع الحلف نحو شرق أوروبا، لأن هذا التوسيع مصلحتها حيث تعتبر هذه المنطقة الحيوية بؤرة للتوترات و الحروب العرقية و عدم الاستقرار الذي من شأنه تهديد الوحدة الألمانية و خلق مصاعب لاقتصادها، نجد برلين تلتزم بالصمت و عدم الوضوح في مواقفها إزاء المطامع الفرنسية لتحويل اهتمامات الناتو الأمنية نحو الجنوب و تولي القيادة العسكرية فيه (2) و لأن في هذا التحول مضار لصالحها و استبعاد لفكرة التوسيع نحو الشرق.

1-البرلمان الفرنسي يعطي الضوء الأخضر للعودة الى الحلف، تاريخ الاطلاع: 2016/06/05، على الرابط الالكتروني: www.france24.com/ar/20090916-France-sarkozy-marches-bach-intro-nati-command

2-نزار اسماعيل الحياي، مرجع سابق ، ص 67.

خلاصة الفصل الثاني:

هناك جملة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- جاءت معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) نتيجة اللقاء الاستراتيجي الأمريكي الأوروبي للتعاون المشترك و الجماعي فيما بينها من أجل التصدي للمد الشيوعي السوفيتي القادم من الشرق و على اثر ذلك الإعلان عن ميلاد حلف شمال الأطلسي يوم 04 أفريل 1949.

- تحددت إستراتيجية حلف الناتو خلال الحرب الباردة بمواجهة المد الشيوعي المتعاظم في أوروبا في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية 1945، و تبني الحلف استراتيجيات مختلفة و ذلك حسب مقتضيات مواجهة الخطر الشيوعي و تطور الأسلحة لدى حلف الناتو و الحلف المضاد (حلف وارسو)، و من الاستراتيجيات التي تبناها: سياسة الاحتواء، إستراتيجية الانتقام الشامل نظرية الحرب المحدودة، إستراتيجية الإجابة المرنة... ، فالإستراتيجية الأطلسية خلال هذه المرحلة بنت على العامل العسكري بالدرجة الأولى.

- مع نهاية الحرب الباردة و أمام بيئة أمنية دولية جديدة شرع حلف الناتو في عملية إصلاح واسعة تمكنه من مواجهة الوضع الجديد و الحقائق الجيواستراتيجية الجديدة و كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من بادر إلى طرح مسألة استمرار و إصلاح الحلف و إعادة تعريف مهامه بشكل يستجيب مع مقتضيات المرحلة الجديدة.

- تبني حلف الناتو إستراتيجية جديدة لعالم ما بعد الحرب الباردة و ذلك بطرح "المفاهيم الإستراتيجية الجديدة" (الأول عام 1991، و الثاني عام 1999، و الثالث عام 2010) التي

الفصل الثاني الحلف الأطلسي أثناء و بعد الحرب الباردة (تطور المفهوم الاستراتيجي)

حددت المحاور الكبرى للحلف و التوجهات الكبرى الجديدة له كتحديد مهامه، و هيكله قواته و مستقبل الحلف و تركز الإستراتيجية الجديدة لحلف الناتو على التعاون و الشراكة و الحوار و الوقاية من النزاعات و إدارة الأزمات.

الفصل الثالث

التدخل العسكري الانساني للحلف الأطلسي في ليبيا

المبحث الأول : أسباب الأزمة الليبية

المطلب الأول: أسباب تاريخية و سياسية

المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية

المبحث الثاني : الأسباب التدخل العسكري في ليبيا

المطلب الأول : طبيعة تعامل نظام القذافي مع المتظاهرين

المطلب الثاني : الدعم الإقليمي و الدولي للتدخل في ليبيا

المطلب الثالث: إصدار قرار رقم 1973 في ضوء مسؤولية الحماية

المبحث الثالث : السيناريوهات المحتملة و رسم معالم مستقبل الدولة

المطلب الأول: سيناريو قيام الحرب الأهلية و تقسيم ليبيا

المطلب الثاني : استمرار المرحلة الانتقالية و التدخل

المطلب الثالث: سيناريو التحول الديمقراطي و قيام دولة القانون

نتناول من خلال هذا الفصل التدخل العسكري الإنساني للحلف الأطلسي في ثورة ليبيا و ذلك من خلال العودة إلى الجذور التاريخية، أو الأسباب الرئيسية للأزمة الليبية، مع تبيان المبررات الرئيسية أو الدفاعية التي كانت بمثابة المحرك الرئيسي للتدخل الدولي بعض الدوافع الحقيقية للتدخل العسكري في ليبيا ثم نشير في الأخير إلى السيناريوهات المحتملة و رسم معالم لمستقبل الدولة بعد الإعلان عن الاستقلال.

المبحث الأول: أسباب الأزمة الليبية

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أسباب الأزمة الليبية التي بدأت خلال مظاهرات الشعب الليبي ضد نظام الحكم و تطور الأزمة إلى نزاع مسلح، مما أدى إلى التدخل الحلف الناتو، فما هي الأسباب التي أدت إلى اشتعال الأزمة في ليبيا رغم أن عندهم ثروات كانت مختلفة عن تونس و مصر؟



الشكل (02): يمثل خريطة الموقع الجغرافي لليبيا

المعطيات الاقتصادية خاصة بعام 2013، مصدر الجزيرة على الرابط الالكتروني:

www.aljazeera.net/encyclopeda/countries/2014/10/30/

تعد ليبيا من الدول التي تقع شمال إفريقيا و تشترك حدودها مع عدة دول عربية و افريقية إذ تقع بين خطي طول 25° و 9° شرقا و دائرتي عرض 33° و 18° شمالا، و تبلغ مساحتها الإجمالية 1.760.000 كم²، تحدها مياه البحر الأبيض المتوسط شمالا و يبلغ طول الشريط الساحلي لليبيا 1900 كم، و تحدها النيجر و تشاد جنوبا و مصر و السودان و من الغرب تونس و الجزائر⁽¹⁾، فيما يبلغ عدد سكانها ستة ملايين نسمة، أما تركيبة المجتمع الليبي فهي قائمة على أساس القبيلة، و القبيلة في ليبيا ليست رابطة دم بل مظلة اجتماعية تتعايش تحتها جماعات

1-www.wikipedia.org/wiki/ليبيا D8A7.D9.84.D8CD

مختلفة توفر الحماية و الأمان لأفرادها، و كذلك فرض العيش الكريم لأبنائها، فبإمكان أي من أفرادها أن ينظم لقبيلة ما، و له أن يصبح زعيما و حتى شيخا للقبيلة، إذ نجد في القبيلة الواحدة من هو أصله أمزيغي أو عربي أو إفريقي أو تركي، و هذا يدل على تنوع الأصول الموجود داخل قبيلة واحدة، و من أبرز القبائل، الأشراف، الورفلة، القذاذفة، المقارحة، ترهونة، زناتة، التوارق، أولاد سليمان، العبيدات و البراعصة و العواكير و المساميرا قبائل التبو، قبائل أولاد علي⁽¹⁾.

المطلب الأول: الأسباب التاريخية و السياسية

تاريخيا كان هناك تنافس ضمني بين ولايات شرق ليبيا و غربها على المكانة و السيادة و اقتصر على حقبة حكم العقيد القذافي، يمكن القول أنه و إن كانت الولايات الشرقية و بخاصة "بنغازي" أكثر المدن الليبية التي ساندت حركة الانقلاب التي قادها القذافي عام 1969 في سنواتها الأولى ضد النظام الملكي فان تحول تلك المدن إلى معقل للمعارضة الإسلامية و غير الإسلامية و مصدر للاضطرابات و المحاولات الانقلابية ضد نظام القذافي منذ السبعينات من القرن العشرين و ما بعدها، قاد إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين و موجة من هجرة الكفاءات و المهنيين إلى الخارج قدرها البعض في الثمانينات بنحو ثلاثين ألف مهاجر، اتجه معظمهم إلى أوروبا و هو ما رسخ حالة القطيعة بين القذافي و نظامه و تلك المدن في ظل فجوة عدم الثقة بين الطرفين، و محدثا حلقة مفرغة عناصرها: الإقصاء و القمع الذي يقود إلى الاحتجاج و التمرد

1- منى حسين عبيد، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، تاريخ الاطلاع: 2016/07/29، على الرابط الإلكتروني: www.iasj.net/iasj?func=fultest&aid=64588

فيقود بدوره لمزيد من القمع و الإقصاء، و على الصعيد السياسي، يمكن القول انه عبر عقود حكم القذافي تآكلت أسس شرعية النظام الليبي، و التي تمثلت في أربع ركائز أساسية أولها: الثورية القومية و ثانيها المساواة و العدالة الاجتماعية، و الركيزة الثالثة: شرعية الكرامة و الهوية الوطنية، و أخيرا القيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد الامبريالية الدولية (1).

كما اعتمد القذافي في البداية على إلغاء نظام القبيلة واحدا من المبادئ الأساسية لثورته إلا أنه بعد ربع قرن من الحكم و تحديدا في 1994 قام بإنشاء لجان شعبية للقيادات الاجتماعية قوامها الأساسي القيادات القبيلة، لكنه استعمل الخصومات الداخلية بين القبائل من أجل احكام قبضته على السلطة و نهج سياسة "فرق تسود" (2).

يعتبر عنصر القبيلة مكونا أساسيا للمجتمع في ليبيا، و عاملا مهما في أركان نظام القذافي الذي يقوم على التحالفات القبلية أكثر من التحالفات السياسية (3).

قام القذافي بإضعاف مؤسسة الجيش حيث أصبحت قائمة على أساس قبلي و ليس على أساس وطني بل أكثر من ذلك أصبحت عبارة عن ميليشيات شعبية و كتائب تابعة له عن طريق قبيلته و عائلته، هذه الأخيرة لا يمكن محاسبتها فهم دائما على حق و إن حدث و خالف أحدهم

1-تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني، دراسة حالة ليبيا " 2011"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 130.

2-نور أوعلي، الأزمة الليبية و تداعياتها على الصعيد الدولي، تاريخ الاطلاع: 28/07/2016، على الرابط الالكتروني: www.starmes.com/faspx?=33738381

3-علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي و دوره في اسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 73.

القانون فان الشرعية الثورية تقضي ببطلان ذلك⁽¹⁾، و مارس القذافي القمع الشديد ضد كافة صور و رموز المعارضة داخل و خارج البلاد، و الذي بلغ قمته في 90 من القرن العشرين عبر العقوبات الجسدية و الحبس، و النفي الاجباري ضد الآلاف من المعارضين بهدف الحفاظ على سلطته، مما أدى إلى انسداد في هيكل الدولة و من جهة أخرى عمل النظام على التكيف مع متغيرات ما بعد الحرب الباردة و ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و التي قادت إلى تخلي ليبيا عما لديها أو مشروعات أسلحة دمار شامل و قبولها دفع تعويضات باهظة لضحايا حادثتي "لوكاربي و الطائرة الفرنسية"⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته هو أن ليبيا عاشت استبداد سياسي و نظام قمعي بكل ما تحمله الكلمة من معنى حيث لاحظنا كيف أن سياسات القذافي أثرت على الاستقرار و الانسجام الاجتماعي، و إضافة إلى كل ذلك كانت هناك محاولة توريث الحكم لابنه "سيف الإسلام" إذ صارت أرمًا واقعا عبر انخراطه في اللجان الشعبية و تحضيره داخليا و خارجيا ليصير وريث أبيه "معمر" كباقي الأنظمة العربية.

فان سياسة النظام كانت سبب للأزمة ، و انتشار الاحتجاجات في ليبيا.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية

تعد ليبيا واحدة من الدول العربية المهمة المصدرة للنفط و الغاز و تشكل الموجودات و الاحتياطات النفطية هدفا أساسيا للشركات النفطية الغربية الأمريكية و الأوروبية، إذ تقدر

1- صادق حجال، الدولة الفاشلة و إشكالية التدخل في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا 2011/2013، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 73.

2- تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 133

الاحتياجات الليبية من النفط بثلاثين مليار برميل أي أكثر من احتياطي نفط بحر الشمال، هذه الثروة لم يستفيد منها المجتمع الليبي في بناء بنية تحتية سليمة و نظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام السياسي الليبي بالثروة لاسيما ثورة النفط ، الذي بقيت عائداته سرا من أسرار النظام الذي لا يمكن لأي جهة أن تعرف حجم عوائدها و استثماراتها و بما أن هذه الثروة من المفترض أن تسهم في فرض ازدهار المواطنين بالمقابل همشت قطاعات واسعة من المجتمع⁽¹⁾.

فرغم الثراء النسبي مقارنة بشعوب عربية أخرى، فانه توجد حالات تفاوت كبيرة في توزيع الثروة، فبدلاً من توزيع العادل لمليارات الدولارات من العوائد النفطية على الشعب الليبي، استأثرت بها دائرة ضيقة تلتف حول القذافي و عائلته⁽²⁾، يبدو أن الوصف الدقيق لهذه العقود الأربعة التي هيمن عليها القذافي هو تبديد أرصدة الثروة و القوة في المجتمع الليبي، بسبب الفساد المستفحل الذي عزز من دور اللجان الثورية و كثير من ضباط الجيش و الكتائب و مكاتب الاتصال الخارجي و غيرها من الدوائر التي تؤيد النظام ففي تقرير مؤشرات مذكرات الفساد لعام 2010 جاءت ليبيا بالمرتبة (146) من بين 178 بلداً⁽³⁾.

لقد اغتنمت عائلة القذافي و أتباعها على حساب تنمية البلاد، و بدلاً من أن يجعل القذافي من ليبيا، بمواردها النفطية الكبيرة و بعدد سكانها المحدود ، و من خلال حكم الديمقراطية سليم

1-تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 133.

2- صادق حجال، مرجع سابق ، ص 75.

3-حسيب، خير الدين، ليبيا الى أين ؟ سقوط نظام القذافي...و لكن؟، مجلة المستقبل العربي مركز الدراسات ، الوحدة العربية، العدد 391، السنة 34 أيلول، 2011.

دولة حديثة تكون نموذجا عربيا يؤثر ايجابيا في الدائرة الإفريقية، أصبح النموذج الذي يثير السخرية و يمثل واحد من أبشع الأنظمة القمعية العربية (1).

و بذر القذافي ثورات البلاد في مشاريع غير ذات جدوى في الداخل و الخارج و مغامرات باهظة التكاليف في الخارج، فضلا عن تبديد الأموال في بناء برامج أسلحة الدمار الشامل و التي سرعان ما تنازل النظام عنها. في حين يعاني الكثيرون منهم الفقر و الحرمان النسبي في مجالات التعليم و الصحة و المرافق العامة و البنية التحتية، على رغم من ثراء بلدهم، لقد كلفت العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا المليارات من الدولارات إلى جانب تدهور الظروف الاجتماعية و الاقتصادية لشرائح كبيرة من المواطنين الليبيين لاسيما من الدخل المحدود للموظفين (2).

و إن الانفتاح على الغرب و تدفق الاستثمارات و الشركات الأجنبية منذ عام 2003 م للمشاركة في مشروعات البنية التحتية و طموحات النظام التي قدرت تكلفتها بملايين الدولارات، لم يحمل كثير من تغيير في معادلة السلطة و الثروة و الفساد، بل زاد من ثقل الوضع ما تزامن مع الانفتاح من حديث عن مشروعات لبيع الممتلكات العامة للقطاع الخاص، حمل معه مخاوف كثيرة للطبقات العمالية و الفئات الاجتماعية المتوسط و الدنيا، بفعل تسارع وتيرة الانفتاح

1-د.محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة، جامعة القاهرة، تاريخ الاطلاع:

2016/06/05، على الرابط الالكتروني: http://www.sig.gov.eg/new_vn/34/9.html

2-تيسير ابراهيم قديح، نفس المرجع، ص 134.

و تفشي الغلاء على الرغم من محاولات النظام ملاحقته عبر الزيادة في الرواتب و الأجور إلى أن ارتفاع الأسعار و انتشار الفساد حال دون نجاح تلك الزيادات (1).

انعكست كل هذه الظواهر الاستبدادية في السياسة و الاقتصاد على طبيعة القرار السياسي لغير صالح الشعب الليبي مما أدى إلى تصاعد الرأي ضد النظام الليبي و انطلاق الاحتجاجات في ليبيا.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية

على عكس ما يرى البعض، تكشف مؤشرات تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة عن أن ليبيا تعتبر من الدول العربية التي أحرزت تقدماً في دليل التنمية البشرية، فبعد أن كانت تحتل المرتبة (64) على المستوى العالمي في التنمية البشرية سنة 2000 م، تقدمت إلى المركز رقم (61) في تقرير سنة 2001، ثم المركز (55) في تقرير سنة 2009، فالمركز (52) في تقرير عام 2010 مع احتفاظها عبر السنوات الثلاث الأخيرة بالمركز الأول على المستوى الأفريقي في التنمية البشرية، فمن ناحية ارتفع العمر المتوقع عند الميلاد للذكور من 46 سنة في عام 1970، إلى 77 سنة في عام 2001، و ارتفع عند الإناث من 48 سنة إلى 80 سنة عن نفس الفترة و بلغ معدل نصيب الفرد من الدخل القومي عام 2007 نحو 7290 دولار أمريكي (2).

1- نور أوعلي، مرجع السابق.

2- منى محمد الحسيني عمار، مؤشرات التنمية البشرية في مصر: دراسة مقارنة مع بعض الدول العربية، تاريخ الاطلاع:

2016/06/05، على الرابط الإلكتروني:

و على صعيد التعليمي بلغت نسب من يعرف القراءة و الكتابة من البالغين 15 سنة فأكثر إلى نحو 88.31%، كما ارتفعت نسبة استيعاب الطلاب الليبيين في المراحل التعليمية المختلفة و كذلك وجود 15 جامعة منتشرة في أنحاء البلاد (مع مراعاة أن الخدمات التعليمية المقدمة بتلك الجامعات أقل بكثير من البنية التحتية المتوفرة بها)، و على صعيد الأمن الاجتماعي تمتعت ليبيا بدرجة كبيرة من الأمن الاجتماعي، بفعل سياسات الدعم العلمي و التأمين الصحي و كذا الأمن الجنائي في ظل القبضة الأمنية للنظام، و ذلك رغم تنامي معدلات الجريمة في العقدين الآخرين، و هو ما عزاه البعض لتدفق المهاجرين الأفارقة على ليبيا تمهيدا للهجرة إلى أوروبا أو للاستقرار فيها (1).

و في تقرير نشر في عام 2007 م، أشار صندوق النقد الدولي بالسلطات الليبية لانجازاتها في مجال التوزيع الاقتصادي، مشيرا إلى النمو السريع في النشاط غير النفطي (7.5%) و النمو القوي في إنتاج النفط (4.7%) في عام 2007 إلى حوالي 11% في المربع الثالث من هذا العام بسبب الزيادة في الأجور العامة و كنتاج لزيادة أسعار الواردات لاسيما الأغذية، و على الرغم من تلك المؤشرات فان الكثيرين من داخل ليبيا و خارجها يرون أنه منذ استيلاء معمر القذافي على السلطة بانقلاب عسكري ضد الملك إدريس عام 1969، فقدت ليبيا فرصا عديدة لنهضة شعبها و تقدمه فالحكم الشخصي الذي اعتمد على عائلة القذافي و دائرة ضيقة من المقربين

1-حمدي عبد الرحمن، ليبيا التحرر الثاني، تاريخ الاطلاع: 2016/09/05 ، على الرابط الالكتروني :

<http://www.houaloubnan.com/news/29653>

و الأتباع، أدى إلى حرمان الجماهير العريضة من عوائد الثورة في بلادهم، بل استخدام تلك الثورة في شراء الأنصار و ترويض أو قمعها (1).

من الحوادث التي توضح طبيعة حكم القذافي مجزرة سجن أبوا سليم في شهر يونيو 1996، حيث قامت قوات الأمن الليبي بإطلاق النار على السجناء، و هو ما أسفر عن مقتل نحو 1200 سجين و لم تخضع هذه الحادثة لأي تحقيق فعال (2).

و وجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و منظمة العفو الدولية انتقادات شديدة للممارسات القمعية للنظام الليبي فقد أعربت الأولى عن قلقها إزاء العدد الكبير المزعوم لحالات الاختفاء الفردي و حالات الإعدام خارج القضاء (3).

و جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010 م أنه ظلت حرية التعبير و حرية التجمع و تكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة و لم تظهر السلطات قدرا يذكر من التسامح إزاء المعارضة و عوقب بعض منتقدي محل الحكومة في مجال حقوق الإنسان و استمر احتجاز معتقلين سابقين في معتقل خليج "جوانتنامو"، كانت السلطات الأمريكية قد أعادتهم إلى ليبيا و قبض عن بعض أهالي الضحايا الذين كانوا يسعون لمعرفة الحقيقة و لم يتضح مصير مئات من حالات الاختفاء الفردي و غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في

1- محمد عاشور مهدي، مرجع سابق.

2- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المركز الفلسطيني، حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية، يناير، 2012.

3- محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 37.

عقود السبعينات و الثمانينات و التسعينات من القرن العشرين، و ظل جهاز الأمن الداخلي الذي كان طالعا في هذه الانتهاكات، يمارس عمله و هو بمنأى عن المسائلة و العقاب (1).

و ساهم التغيير الديموغرافي و ازدياد شريحة الشباب العمرية و انفتاحهم على العالم الخارجي، فالشباب الليبي يشكل الغالبية من مجموع السكان تحت سن 25 عام و كذلك يعيش 80% من الليبيين في المناطق الحضرية، أي المدن و البلدات، لم يكن الشباب مستعدا أن يقبل التناقضات بين الشعارات و السياسات التي تربي عليها و نشأ في إطارها و التي تؤكد على قيم الاشتراكية و العدالة الاجتماعية و ملكية الشعب و بين واقع يناقض ذلك تماما في ظل سياسات الانفتاح و الخصخصة التي هددت قطاعات كبيرة من هؤلاء الشباب بل و هددت مصالح بعض أنصار النظام، الأمر الذي خلق شعور بعدم الرضا تجاه تلك السياسات، مما جعلهم يعيشون أزمة اقتصادية و نفسية و اجتماعية أدت إلى قمع روح الابتكار و تدني جانب الإبداع فقل ولأنهم للوطن (2).

مثل الشباب الوقود الأساسي لاندلاع حركة التمرد الثوري في ليبيا، و كذلك قادة الانتفاضة و الاحتجاج كانوا محامون و قضاة و مثقفون و صحفيون و كتاب، فنجاح النموذج المصري و التونسي ساعد على انتقال النموذج إلى ليبيا و حيث تشهد المنطقة العربية تفاعلات و تأثيرات

1-تقرير حالة حقوق الانسان لسنة 2010، منظمة العفو الدولية، تاريخ الاطلاع: 2016/09/10، على الرابط الالكتروني : <http://shop.amnesty.org/collections/amnesty.international.report-arabic>

2-محمد عشور مهدي، المرجع السابق، ص34.

سياسية متبادلة عابرة للحدود بين دولها في إطار المد الانتقالي في ليبيا في دولة معينة و الذي يتم استيعاب جانب منه بحالة مد سياسي في دول أخرى (1).

المبحث الثاني: دوافع التدخل العسكري في ليبيا

عرف التدخل العسكري في ليبيا العديد من الأسباب و الدوافع التي كانت بمثابة المحرك الرئيسي للتدخل الدولي و من أبرزها ما يلي:

المطلب الأول: طبيعة تعامل نظام القذافي مع المتظاهرين

إن طبيعة تعامل النظام الليبي مع الاحتجاجات السلمية في 17 فيفري 2011، أدى إلى أزمة إنسانية حقيقية يتحملها نظام القذافي لوحده، فالمظاهرات التي كانت سلمية في بادئ الأمر و التي انطلقت من بنغازي و المدن الشرقية المحرومة، كانت تطالب فقط بحقوقها المهضومة نتيجة للتهميش و الظلم الذي عانت منه طيلة أربع عقود، لكن هذه الاحتجاجات السلمية لم تدم طويلا حتى تحولت إلى انتفاضة مسلحة نتيجة لطريقة تعامل نظام القذافي مع المحتجين أين لجأ إلى العنف من خلال استخدام الأسلحة و القوة المفرطة (2)، و على هذا الأساس أصبحت أزمة إنسانية نتيجة لعدد القتلى الذين سقطوا و هذا ما سوف يكون عاملا لتبرير التدخل العسكري في ليبيا.

فمن خلال ردة فعل القذافي على المحتجين أصبحنا أمام عامل إنساني لتبرير التدخل الإنساني، حيث بعد أيام فقط من الانتفاضات الشعبية، 22 فيفري 2011 أعلنت المفوضية

1- حميدة علي عبد الطبق، دولة ما بعد الاستعمار و التحولات الاجتماعية في ليبيا، السلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسات، الدوحة، مايو، 2012، تاريخ الاطلاع: 2016/09/10، على الرابط الالكتروني:

<http://www.dohuinstitute.org/releases/855d9afece.2afd-44d5-boba-4c-4ee85b6925>

2- حافظ عبد العظيم جبر، التطورات السياسية في ليبيا على اثر ثورة 17 شباط 2011، (رؤية سياسية و تحليلية)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، ع 38، عام 2012، ص 105.

السامية لحقوق الإنسان "نافي بيلاي، Navi Pillay" بأن الهجمات ضد الشعب الليبي، تمارس على نطاق واسع و منهجي من قبل قوات النظام و قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾ ثلاث أيام فقط بعد هذا الإعلان، ثم الإعلان مجددا من قبل نافي بيلاي Navi Pillay بأنه هنالك ثلاث تقارير مستقلة من طرف منظمات حقوق الإنسان تؤكد بأن الآلاف قد قتلوا أو جرحوا على يد قوات النظام الليبي، و انطلاقا من هذه المعطيات قام مجلس الأمن في 26 فيفري 2011 بإحالة القضية إلى المحكم-ة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و ذلك بعد القرار رقم 1970 الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع و قد نص القرار أيضا على ما يلي:

- حضر الأسلحة.

- تجميد أموال عائلة القذافي.

- حضر السفر على عائلة القذافي.

في بداية مارس أدى القصف الجوي للمدن المأهولة، بالسكان في شرق البلاد من قبل قوات النظام، أدى إلى دفع المجلس الانتقالي بالطلب رسميا للتدخل الأجنبي، كل هذا كان سببا لتبرير التدخل الأجنبي في ليبيا، لكن قد نتساءل و يحق لنا ذلك بأنه ما مدى صحة التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، لا بأس حتى لو افترضنا بان هذه التقارير لها أهداف سياسية و غير حقيقية، إلا أنه لا يمكن تجاهل التهديدات من قبل النظام ضد شعبه التي شاهدها العالم كله، ففي 20 فيفري 2011 قام سيف الإسلام نجل القذافي بتهديد المحتجين بأن الآلاف سوف يموتون

1 -human rights watch organization, civil société : un general assembly should suspend libya's un human rights council membership,in : http://www.hrw.org*print/news/2011/08/24/civil-société un general-assembly-should-suspend- libya -s-un-human-right-council-mee (20/05/2014)

و "أنهار من الدم سوف تتدفق"، بعد يومين فقط ظهر القذافي على شاشات التلفزيون الرسمي أمام أنصاره الذين دعاهم إلى الهجوم على المعارضة في أوكارها، هذا و وصف المنتفضين ب "الجرذان" و "الصراصير"⁽¹⁾، انطلاقا من هذا نلاحظ بان التدخل العسكري الأجنبي كان مبررا من الناحية الإنسانية و الأخلاقية كما يتضح لنا مما سبق مدى الظلم و الاحتقار الممارس من قبل نظام حكم القذافي ضد شعبه طيلة أربع عقود.

المطلب الثاني: الدعم الإقليمي و الدولي للتدخل العسكري في ليبيا

إن الدعم الإقليمي و الدولي للتدخل الأجنبي في ليبيا، لم يكن معزولا عن العامل الإنساني ففي هذا الإطار سوف نحاول التطرق إلى المواقف الإقليمية و الدولية الداعمة للتدخل في ليبيا حيث هذا الدعم يمكن ملاحظته من خلال المواقف المتخذة إقليميا و دوليا و المتمثل في ما يلي:

1-المواقف الإقليمية:

لقد لعبت المواقف الإقليمية الحجر الأساس في إضفاء الشرعية السياسية للتدخل العسكري في ليبيا، يمكن حصر هذه المواقف في جامعة الدول العربية، المجلس الخليجي و أخيرا الاتحاد الإفريقي.

أ- موقف جامعة الدول العربية: لقد كان موقف جامعة الدول العربية ملتبسا و غامضا من الانتفاضات التي عرفتها تونس، مصر، فقد جاء الموقف من ليبيا نقطة تحول مهمة، حيث تعاطفت الجامعة بايجابية واضحة مع الأزمة الليبية منذ بدايتها، حيث اتخذت موقفا رسميا صريحا

1 -ramoin francis, international students, why intervention in libya was justified, in : <http://www.e-in.info/2012/01/25/why-intervention-in-libya-was-justified> (29/08/2016)

من الأحداث في ليبيا ينحاز إلى الثوار ضد النظام القائم، ثم سرعان ما اتخذت قرارا في 12 مارس 2011 بالموافقة على فرض خطر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين⁽¹⁾، كما قررت الجامعة التعاون مع المجلس الانتقالي الذي دعا بدوره في مرحلة سابقة للتدخل العسكري و على هذا الأساس كان هذا القرار بمثابة الشرعية التي أضفتها جامعة الدول العربية على التدخل الأجنبي في ليبيا⁽²⁾.

نلاحظ بأن طلب الجامعة العربية للتدخل الأجنبي كان فعلا غير مسبوق، يمثل التدخل بالنسبة للدول العربية امبريالية و استعمار في ثوب جديد و مؤامرات إسرائيلية، أصبحت الدول العربية الآن بنفسها تطلب التدخل الأجنبي.

ما يجب التنبيه إليه هو أن كثير من الدول العربية التي مررت القرار الرامي للتدخل في ليبيا كانت دائما في خلافات مع القذافي لذا القضية كانت سياسية أكثر منها إنسانية⁽³⁾.

ب- موقف مجلس التعاون الخليجي: سار موقف مجلس التعاون الخليجي على نهج الجامعة العربية، حيث من بين الخطوات التي اتخذها كانت في مطالبة المجتمع الدولي بالعمل على حماية الشعب الليبي المتعرض لإبادة شاملة على يد قوات النظام، و في هذا الصدد جاءت دعوات وزراء خارجية دول المجلس في 2011/03/07 لمجلس الأمن الدولي لفرض منطقة حظر للطيران فوق ليبيا لحماية الليبيين من القصف الجوي لكثائب القذافي، كما كانت دول المجلس التعاون الخليجي هي من فرضت نفسها دبلوماسيا على أعضاء الجامعة العربية لإصدار قرار

1-جامعة الدول العربية، ملحق قرار رقم 7360.

2-زياد عقل، الأزمة الليبية من الاحتجاج السلمي إلى التدخل الأجنبي، ملف الأهرام الاستراتيجي، ع 196، أبريل، 2009، ص 45.

3-صادق حجال، 2014، مرجع السابق، ص 84.

فرض حصر جوي و هو ما تجسد فعلا كما لاحظنا سابقا من خلال قرار رقم 7360، كما قامت قطر بالاعتراف بالمجلس الانتقالي الليبي في 28 مارس التي كانت أول دولة تعترف به، و لم تكفي دول مجلس التعاون الخليجي بالخطوات السياسية بل تعدتها إلى الجانب العسكري أين شاركت في العملية العسكرية الذي قادها الحلف الأطلسي ضد النظام الليبي⁽¹⁾.

ج-موقف الاتحاد الإفريقي: لقد كان موقف الاتحاد الإفريقي منذ بداية الانتفاضة متحفظا و رافضا لأي تدخل عسكري خارجي في ليبيا بل أكثر من ذلك امتنع الاتحاد الإفريقي، ففي بداية الأزمة حتى عن توجيه أي إدانة مباشرة للقذافي كما لم يعلق مشاركة ليبيا في اجتماعاته الرسمية ففي 2011/02/23 اتخذ مجلس السلم و الأمن الإفريقي موقفا يرفض التدخل العسكري الدولي في ليبيا⁽²⁾، ما يجدر الإشارة هو أن الاتحاد الإفريقي لم يصدر أي بيان يدين فيه معمر القذافي بارتكابه جرائم في حق شعبه، فمن خلال بنود الحل السياسي الذي قدمه الاتحاد طالب فيه بوقف الأعمال العدائية ضد الشعب الليبي دون ذكر الجهة المسؤولة عن تلك الأعمال كما طالب أيضا بتطبيق إصلاحات سياسية، تلبي مطالب الشعب السياسي⁽³⁾، لكن نعتقد بأن البند الأخير واقعي بالنظر للظروف التي كانت آنذاك في ليبيا، رغم رفض الاتحاد الإفريقي للتدخل العسكري في ليبيا إلا أنه بمجرد اعترافه من خلال مختلف البيانات الصادرة عنه بأنه هنالك أعمال عنف ضد

1-مركز الجزيرة للدراسات، دول مجلس التعاون و الثورة الليبية، الدوافع و الأدوار، تاريخ الاطلاع: 29/08/2016 ، على الرابط الالكتروني:

<http://studies.aljazeera.net/reports/2011/201172105812625389.htm>

2-أميرة محمد عبد الحليم، الموقف الإفريقي و الانتفاضات الليبية، في تاريخ الاطلاع: 2016/09/15، على الرابط الالكتروني : [http://www.alamatonline.net/13.php?id=1084\(29/08/2016\)](http://www.alamatonline.net/13.php?id=1084(29/08/2016))

3-زيد عقل، الاتحاد الإفريقي والثورة الليبية: البروتوكولات و المصالح، في تاريخ الاطلاع: 2016/06/05، على الرابط الالكتروني:

[http://ocpsa.ahram.org.eg/prchsrep.aspx?report id=42](http://ocpsa.ahram.org.eg/prchsrep.aspx?report%20id=42)

الشعب الليبي، كان كافيا و لو نسبيا لإضفاء نوع من الشرعية على التدخل الأجنبي، كنا أنه يجب الإشارة إلى أنه هنالك ثلاث دول إفريقية صوتت لصالح قرار فرض منطقة حضر جوي في ليبيا و هي "تيجيريا"، "الغابون" و "جنوب إفريقيا"، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر من الدول المركزية في الاتحاد الإفريقي و التي رفضت تماما التدخل العسكري في ليبيا بحجة أن هذا التدخل قد تتكون له تداعيات على أمن المنطقة في الساحل و المغرب العربي (1).

2-المواقف الدولية:

لعبت الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي دورا كبيرا في عملية التدخل الدولي في ليبيا، و الذي كان مدفوعا بعدة عوامل مصلحة تحركه نحو ليبيا المنطقة المستهدفة بالتدخل من أبرزها، العوامل السياسية و الاقتصادية و سنقوم بعرض و تحليل دوافع و مواقف هذه الأطراف.

أ- الموقف الأمريكي:

على عكس العادة نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتحرك و لم تتخذ موقفا حاسما من الأزمة الليبية في البداية حيث إكتفت بالتدبير بالأعمال الوحشية المرتكبة من نظام معمر القذافي ضد الشعب الليبي، و لكن رغم ذلك إلا أن الكثير من المحللين في الولايات المتحدة الأمريكية أكدوا بأنه كان هنالك خلاف واضح داخل الإدارة الأمريكية بشأن دعمها للتدخل العسكري في ليبيا من دعمه (2)، و في هذا السياق يمكن الاستشهاد بالمقال الذي طرحه (جوش روجين Josh Rogin) ، في مجلة فورين بوليس في 18 مارس 2011 بعنوان: كيف تحول أوباما تجاه

1-صادق حجال، مرجع سابق، ص 85.

2-صادق حجال، مرجع سابق، ص 85.

الحرب بشكل مفاجئ؟ How Obama Turned On A dime Toward War ، حيث يرى بأنه الإجماع المحيط بواشنطن هو أن العمل العسكري ضد ليبيا ليس مطروحا بالرغم من ذلك و خلال الأيام الماضية غير البيت الأبيض موقفه على نحو تام في دفع و بنجاح لاستصدار تفويض بتدخل عسكري ضد الزعيم الليبي العقيد معمر القذافي، لقد اتخذ القرار الأساسي الرئيس " بارك أوباما" نفسه خلال اجتماع رفيع المستوى بالبيت الأبيض مساء الثلاثاء 15 مارس 2011 و خلال هذا الاجتماع قدم المسؤولون الحجج المؤيدة و المعارضة لمهاجمة ليبيا، و قد اصطف أوباما في النهاية إلى جانب دعاة التدخل العسكري في ليبيا⁽¹⁾، هكذا و بعد الغموض قامت سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بالدفاع عن قرار التدخل من خلال التأكيد بأنه هنالك الحاجة لاستخدام القوة في ليبيا لوقف معانات الليبيين.

ب- الموقف الأوروبي:

يمكن حصر الدول الأوروبية المدعمة و المتحمسة للتدخل العسكري في ثلاث دول لعبت الدور المحوري في استصدار قرار التدخل ، و هي ايطاليا أكبر مستورد للنفط الليبي و المستعمر التقليدي لليبيا، و فرنسا صاحبة التاريخ البشع في إفريقيا باستعمارها، بالإضافة إلى بريطانيا التي اعتدنا أن تأخذ نفس الاتجاه التي تشكله الولايات المتحدة الأمريكية، يجب التنبيه إلى أن الدول المحورية هنا تبقى "ايطاليا" و "فرنسا". و هنا يطرح السؤال نفسه لماذا المستعمر التقليدي دائما

1 - josh rogin, how obama turned on a toword war ? in: <http://thecableforeignpalicy.com/posts/2011/03/18/how-obama-turned-on-a-dime-toward-war> 29/08/2016.

يكون حاضرا بقوة في حالة حدوث أزمة داخل الدول المستعمرة سابقا؟ أليس هذا تأكيد على أنه الكثير من الدول ما زالت تابعة سياسيا للمستعمر التقليدي؟⁽¹⁾

المطلب الثالث: إصدار قرار رقم 1973 في ضوء مسؤولية الحماية

بعد شهر فقط من بداية الأزمة الليبية أصدر مجلس الأمن قرار يجيز التدخل العسكري لحماية الشعب الليبي بدعم إقليمي كبير و هو الأمر ما شكل الاستثناء، حيث لأول مرة يتصرف مجلس الأمن بتلك الشرعية و بذلك الإجماع حول قضية حقوق الإنسان.

فالقرار 1973 الصادر في 17 مارس 2011 اعتبر مجلس الأمن أن الوضع في ليبيا يهدد الأمن و السلم الدوليين و بموجب الفصل السابع أمر بما يلي⁽²⁾:

-بوقف إطلاق النار و الإنهاء التام للعنف و لجميع الهجمات على المدنيين و الاعتداءات المرتكبة في حقهم، و على هذا الأساس نلاحظ أن القرار رقم 1973 هو أول قرار يتم في إطار مسؤولية الحماية و بما أننا أمام مبدأ مسؤولية الحماية فان ما عزز التدخل العسكري في ليبيا هو استمرار الانتهاكات الجسمية في حق الشعب الليبي كما لاحظنا سابقا و عدم امتثال النظام الليبي للقرار رقم 1970، و على هذا الأساس تم الأعمال بقرار 1973 بعد تصويت 10 دول لصالح القرار و امتناع 5 دول.

1-صادق حجال، مرجع سابق، ص 86.

2-التدخل الأمني لحماية حقوق ما بين الشرعية الدولية و الأبعاد الشرعية الدولية و الأبعاد السياسية ، تاريخ الاطلاع:

2016/06/05، على الرابط الالكتروني:

-أذن للدول الأعضاء التي أحظرت الأمين العام أن نتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات أو ترتيبات إقليمية و بالتعاون مع الأمين العام، بإيجاد التدابير اللازمة، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها على أي جزء للأراضي الليبية (1).

شرع حلف الشمال الأطلسي في تطبيق قرار فرض منطقة حظر جوي و ذلك من خلال الغازات التي شنها على القواعد الجوية و المنشآت الحيوية و قصف القوات البرية لمعمر القذافي و هو ما أدى في نهاية المطاف إلى ترجيح كفة القوات المعارضة التي استطاعت التقدم غربا و هو ما أدى في نهاية المطاف إلى سيطرة القوات المعارضة المسلحة على طرابلس بالكامل في 2011/08/22، و انتهت عملية الحلف شمال الأطلسي التي أطلق عليها فجرا "الأوديس" في 2011/10/31، و هذا بعد قتل القذافي بعد أسره في 2011/10/20 (2).

نعم انتهت عملية التدخل العسكري في ليبيا و سقط نظام القذافي الذي كان المسؤول الأول في جلب و لكن أيضا في إضفاء الشرعية على التدخل الأجنبي في بلده ليس فقط أثناء الأزمة و إنما يتحمل مسؤولية 40 سنة من الطغيان و الفساد و غياب العدالة، و هو ما أنتج في نهاية المطاف دولة فاشلة بكل المقاييس شعبها يستتجد بالدولة الغربية مرغما (3).

1-الدولة الفاشلة و إشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية، تاريخ الاطلاع: 2016/06/05، على الرابط الالكتروني:

hat-www.politics-az.com/threads/adul-alfashl-uskali-altasel-alsami-fi-almmtip-alybi-dras-x
2016.2976/

2-صادق حجال، مرجع السابق، ص 87.

3-نفس المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثالث: السيناريوهات المحتملة و رسم معالم مستقبل الدولة

إن مستقبل الدولة الليبية بات غامضا إلى حد كبير بالإضافة إلى المصير المجهول لشكل الدولة ما بعد القذافي، و يخلق العديد من السيناريوهات التنبؤية و من بين أبرز هذه السيناريوهات نذكر:

المطلب الأول: سيناريو قيام الحرب الأهلية و تقسيم ليبيا

يعد سيناريو الحرب الأهلية و التقسيم من أبرز السيناريوهات المحتمل حدوثها في ليبيا بعد الأزمة و التدخل الأجنبي الذي أدى إلى سقوط نظام القذافي بقتله، و ذلك لتوفر المناخ الاجتماعي و السياسي و العسكري على الأرضية الجغرافية الليبية و من بين أهم العوامل المرجحة لسيناريو الحرب الأهلية و التقسيم في ليبيا نجد:

- بروز الميليشيات، و المجموعات المسلحة في المشهد الليبي، و وقوفها خلف عدد من القرارات السياسية، و تمكنها من السيطرة على بعض الموارد الاقتصادية، بدأت الأزمة الليبية تتجه نحو الاحتراب الداخلي، بعد أن اتخذ كل فريق سياسي أو قبلي أو جهوي، المجموعات المسلحة ظهورا له. و هكذا فإن استمرار تصاعد الأوضاع في ليبيا و انسداد أفق الحل السياسي يقود ليبيا إلى حرب أهلية شاملة، خاصة إذا ما استمرت جماعات الإسلام المتطرف في محاولات فرض هيمنتها على بعض المدن الرئيسية و بسط نفوذها بقوة السلاح على الشعب و الدولة الليبية، و في غضون ذلك يتزايد القلق من أن تنقسم ليبيا تحت وقع الاقتتال بين الميليشيات الإسلامية و القبائل و تفتت الوضع الأمني⁽¹⁾.

1- عبد الله تركماني، واقع ليبيا و سيناريوهات المستقبل، تاريخ الاطلاع: 2016/06/05، على الرابط الإلكتروني:

<http://ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=484050>

• الواقع الجغرافي لليبيا الذي أتاح في الماضي قيام ثنائية إقليمية و المتمثلة في إقليمي "برقة و طرابلس"، مع بروز "إقليم فزان" في الجنوب أحيانا، و الذي أسسه نشأت ليبيا الحديثة بعد الاستقلال كدولة اتحادية فيدرالية، قبل التودد في دولة مركزية. قد يجعل ليبيا أمام احتمال قوي للانقسام السياسي، أو لقيام دولة هشة تتعدد فيها مراكز القوى السياسية الجغرافية، ففي ظل تواصل القتال دون وجود ضربة حاسمة لصالح أي من الأطراف، يمكن تصور أن ينفطر عقد الوحدة الليبية إلى دولتين أو ثلاث، و ستكون النتيجة من المزيد من المعاناة و الخسائر في الأرواح حيث ستسعى القبائل من كلا الجانبين إلى الانتقام لنفسها من أعدائها، و هو ما يهدد بتكرار نموذج العراق أو الصومال أو أفغانستان. و لتجنب هذا التصور الخطير يجب على كل الأطراف الليبية الاتفاق على شكل العملية السياسية، و العمل معا على إعادة بناء الدولة، مع ضرورة أن تكون هناك مساعدة من قبل الدول العربية لليبيا على ذلك و على الأخص من قبل مصر، حيث يجب أن تبادر القيادة المصرية القديمة بالعمل على ترتيب الأوضاع داخل ليبيا، و ذلك من خلال جمع شمل الليبيين و التوسط فيما بينهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سيناريو استمرار المرحلة الانتقالية و التدخل.

ما حدث في ليبيا تعدى الخلاف الذي يقع بين النظام الحاكم و المعارضة السياسية، في المناطق التي شهدت أزمات سياسية و تطورت إلى نزاع مسلح ثم تدخل دوليا أسفر في نهايته

1-مستقبل غامض، الدولة في ليبيا في ظل تنامي خريطة الجماعات المسلحة، تاريخ الاطلاع: 2016/06/05، على الرابط الالكتروني: <http://www.acrseg.org/6890>

إسقاط النظام، ما يجعل سيناريو استمرار المرحلة الانتقالية مدة زمنية كبيرة و استمرار التدخل الدولي في الشؤون الداخلية الليبية من السيناريوهات المحتمل حدوثها و ذلك لعدة أسباب منها:

- انتشار الفساد في مؤسسات الدولة، و ضعف مؤسساتها و انعدام الأمن العام، و هذا يؤدي إلى ما يسمى بالاستبداد العادل كما حدث في روسيا في ظل حكم "فلاديمير بوتين"، و كذلك أيضا يتخلل ذلك تزوير الانتخابات، انحراف التمثيل الشعبي، عدم احترام حقوق الإنسان و قيود على الحريات المدنية و العامة.⁽¹⁾

- بروز الجهوية و القبلية، و هذا يظهر بشكل واضح منذ سقوط النظام السابق، و من أهم مظهرها ارتفاع أصوات المتحدثين باسم مناطقهم و قبائلهم، و التنافس بينهم فيما يتعلق بدور كل منطقة أو قبيلة في الثورة، ما يجعل هذا الوضع قد يتطور إلى التصادم و المواجهات المسلحة بين العديد من المناطق على خلفية مواقف كل منها (رافض أو مؤيد) للمقترحات الحكومية و النظام ما يجعل الخروج بقرارات توافقية يتطلب فترة زمنية كبيرة و ذلك لأخذ رأي جميع الأطراف و موافقتها.

- التحرك الأوروبي المكثف بحجة التصدي للهجرة غير الشرعية و وضع حد لهذا التدفق على الأراضي الليبية نفسها، و العمل على دعم تسرب إرهابيين عبر هذا البلد، فضلا عن توفير الشروط الأمنية لتدفق النفط الليبي إلى الأسواق الأوروبية. و نرى ملامحه من احتمال تشكيل تحالف إقليمي عربي- أور و متوسطي لشن عملية عسكرية واسعة، تركز على القوائم الجوية فقط

1-خير الدين حسيب، مرجع سابق، ص 09.

ضد تنظيم داعش، و أن يكون عملها مدعوما بغطاء دولي بموجب قرار أو تأييد من مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: سيناريو التحول الديمقراطي و قيام دولة القانون.

رغم أن الانتفاضات الليبية انخرقت عن مسارها السلمي، و أصبحت صراع مسلح بين طرفين و اعتمدت بشكل كبير على التدخل الدولي لحل الأزمة من خلال فرض حظر جوي على الطيران الليبي، الذي انتهى بقتل معمر القذافي، إلا أن سيناريو قيام دولة القانون و المؤسسات في ليبيا يعتبر من السيناريوهات المحتملة لليبيا، إذا ما توفرت الاعتبارات التالية:

- و يكون ذلك من خلال عمل الحكومة الحالية على دعم نظام التعددية الحزبية و إجراء انتخابات حرة و نزيهة تشارك فيها كل القوى السياسية على قدم المساواة، و هو ما يقود إلى حكومة ديمقراطية و استقرار داخلي⁽²⁾.

- دعم الحراك الشعبي المدني في ليبيا و الذي يطالب ببناء جيش وطني و مؤسسات أمنية شرعية و إزالة مظاهر التسلح في الشوارع و التأكيد على ضرورة الإسراع بوضع دستور جديد و بناء مؤسسات ديمقراطية. حيث أن إصرار الحراك الشعبي المدني و تمسكه بالخيار المدني و الديمقراطي يشكل أفقا لخروج البلاد من المأزق و فتح المجال لنجاح عملية الانتقال الديمقراطي⁽³⁾.

1-المرجع نفسه، ص 10.

2-عبد الاله بلفريز، مشكلات ما بعد سقوط نظام القذافي، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، نوفمبر، 2011، ص 121.

3-المرجع نفسه، ص 12.

• اختيار حكومة انتقالية و مجلس خاص للترتيب للانتخابات، و هذا يعتبر من الشروط الأساسية للوصول إلى نتيجة هي قيام انتخابات تخرج ليبيا من المرحلة الانتقالية، و ذلك يكون حسب شروط و معايير خاصة و يكون محددة بفترة زمنية معينة و ذلك لكي تكون هذه العملية قانونية و منظمة، و من الشروط الواجب توفرها في هذه الحكومة أن تكون تشمل أشخاص لهم كفاءة و مصداقية و لهم الخبرة اللازمة في التسيير و التدبير و هم الذين يقومون بتسيير البلاد و اختيار أعضاء اللجنة التحضيرية للانتخابات و خاصة انتخاب مجلس النواب الذي يعتبر أهم المؤسسات في النظم الديمقراطية⁽¹⁾.

• وضع و صياغة دستور، فالدستور هو النقطة الجوهرية التي من خلالها يقوم تنظيم الشؤون السياسية و القانونية، و تعتبر صياغة الدستور من أهم المراحل و الخطوات التي من خلالها يتحقق سيناريو قيام دولة ديمقراطية في ليبيا أو فشلها، و ذلك لأن الدستور هو المحدد و المنظم للأطر المؤسساتية داخل الدولة، و من خلاله يمكن جمع الاقتراحات التي تجعل التيارات الداخلية في الدولة مثقفة إلى حد كبير على نظرة واقعية للحياة التشاركية، مما يسمح بتمثيل جميع القبائل و الأقليات و يخلق حلقة أكبر للحوار و بعيد عن استخدام الأسلحة⁽²⁾.

1-النوري الصل، ليبيا ما بعد القذافي التحديات و السيناريوهات، تاريخ الاطلاع: 2016/06/05، على الرابط الالكتروني:

<http://www.turess.com/alchourouk/504958>

2-المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا و استعراضنا للأسباب و الدوافع التي أدت إلى التدخل الدولي في ليبيا و الأطراف و المراحل التي مر بها هذا التدخل و النتائج التي خلفها، و محاولتنا وضع سيناريوهات و توقعات مرحلة ما بعد سقوط النظام في ليبيا، و من بين أبرز هذه الأسباب و الخلفيات العدائية بين نظام معمر القذافي مع الدول الغربية، إضافة إلى عدم قدرة النظام السياسي الليبي كبح المظاهرات الشعبية و الانشقاقات في نظامه السياسي و العسكري، إضافة إلى الانتهاكات في حقوق الإنسان، ذلك من خلال استخدام العنف المفرط ضد المتظاهرين و الاعتقالات التعسفية و استخدام الأسلحة الثقيلة و الذخيرة الحية و الطيران لتفريق المظاهرات و فقدان نظام العقيد معمر القذافي شرعيته الدولية خاصة بعد الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي الليبي، كما لعبت هيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن دورا أساسيا و أعطت دافعا قانونيا للتدخل الدولي من خلال إصدار القرارين 1970 و 1973 اللذان يمثلان المسوغ الشرعي للتدخل إضافة للدوافع الاقتصادية و الرغبة المصلحية للدول المتدخلة في التحكم و استغلال النفط الليبي أو المحافظة على استثماراتها النفطية.

كما توصلنا في نهاية الفصل إلى أن مصير ليبيا بعد الثورة أو بعد سقوط القذافي يبقى مرهون لتوقعات و فرضيات تلعب فيها مخلفات الأزمة دورا أساسيا و خاصة منها القبلية و المليشيات العسكرية و الحكومة الانتقالية و الدول الأجنبية، و أن مصير و مستقبل ليبيا ما بعد القذافي مرتبط و مرهون بهذه العناصر.

الخاتمة

خاتمة

لقد تبنى الحلف الأطلسي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مفهوم استراتيجي تقليدي من خلال اعتماده على إستراتيجية دفاعية و التي كانت موجهة أساسا لاحتواء الاتحاد السوفيتي و مع انتهاء الحرب الباردة برزت متغيرات دولية جديدة ساهمت في إنهاء الحرب الباردة من خلال اختلال موازين القوى و بروز المعسكر الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية كقطب مهيمن في الساحة الدولية، الذي أدى إلى توظيف الحلف الأطلسي كأداة لتحقيق مصالحها، حين سعت إلى الإبقاء على الحلف الأطلسي من خلال التوسيع في مهامه و وظائفه، و تطوير مفهومه الاستراتيجي الجديد، و تبنى مبدأ التدخل العسكري الإنساني الذي ساهم في إعادة بلورة المفهوم الاستراتيجي التقليدي من جهة و التغيير في العقيدة الأمنية للحلف من جهة أخرى، و اختيار الإستراتيجية الأنسب (حسب التصنيف) التي تحقق أهدافه و تدعم مشروعيته.

و أدى ذلك إلى قبول فكرة التدخل الإنساني، كأداة نابعة من تنازل الدول عن جزء من سيادتها، لذا كانت سيادة الدول أخذه بالتقليص أمام حقوق المجتمع الإنساني، فأمسكت السيادة النسبية زمام مبادئ القانون الدولي و عليه تفوقت الإنسانية على السيادة، لذا أجبر التدخل دون التدخل دون اعتبار لسيادة الدول إذا اقتضى الأمر حماية قوميات أو أقليات معينة داخل تلك الدول سواء تعرضت لإبادة جماعية أو أعمال عنف تهز الضمير الإنساني و ذلك من خلال مجلس الأمن بمثابة سلطة عليا تدير شؤون العالم، و لكن طبقا للرؤية الأمريكية على الغالب و ليس نزولا على الإدارة الدولية.

و قد هدفت الدراسة إلى التعرف على الواقع الجيو-سياسي و الجيو-استراتيجي و التاريخي لليبيا و تداعيات التدخل و التعرف على المفهوم الاستراتيجي للحلف الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة في ظل التطور التاريخي له و التعريف بالتدخل الدولي و معرفة الجدل القانوني و السياسي في مدى شرعية التدخل في ليبيا، و تبيان العوامل الداخلية و الخارجية التي أدت إلى تدخل الحلف في ليبيا، و التعرف على نتائج التدخل و مع تحديد مستقبل الدولة الليبية.

و في ضوء ما سبق الحديث عنه تم التوصل للاستنتاجات التالية:

■ ضبط مفهوم التدخل (واجب التدخل الإنساني، حق التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية) على مستوى الأمم المتحدة للحد من تبني القوى الكبرى لهذا المبدأ تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان بهدف حماية مصالحها مع وضع آليات فعالة مخصصة، فقط لإجازة عملية التدخل الإنساني.

■ بروز التهديدات اللا تماثلية و زيادة حدتها، دفعت بالحلف الأطلسي إلى إعادة النظر في مفهومه الاستراتيجي في إطار مفهوم الأمن الموسع، و تبنيه مفهوم استراتيجي جديد يختلف تماما عن المفهوم الاستراتيجي التقليدي الذي كان سائدا في حقبة الحرب الباردة.

■ تبني الحلف الأطلسي مبدأ التدخل الإنساني في ثورة ليبيا كان بمثابة مفتاح للسيطرة على المنظمة المتوسطة من جهة و إجراء ترتيبات أمنية تتماشى مع أمنها القومي من جهة أخرى.

■ إن أبرز ما في المهام الجديدة للحلف هو حماية حرية أعضائه و أمنهم بالوسائل السياسية و العسكرية و الإسهام في تحقيق السلام و الاستقرار في المنطقة و ردع التهديدات و العدوان ضد

أي بلد من أعضائه و المشاركة في إدارة الأزمات و الحوار، و اتخاذ القرارات الخاصة بالأمن القومي.

■ أظهرت ثورة ليبيا، نموذج آخر من نماذج النفوذ الأمريكي خاصة و الأطلسي عامة في صياغة النظام العالي الجديد، و تثبيت أسسه المبنية على القوة و التدخل المباشر و الغير مباشر في شؤون الدول الأخرى.

■ إن مبادرة حلف شمال الأطلسي باسم ليبيا تقدم سابقة لتقويم مطالب مستقبلية، للقيام بتدخل إنساني، دون تفويض من الأمم المتحدة لكن يمكن أن تشكل دروس ليبيا ضغطا في المستقبل للنظر إلى الحرب كملاذ أخير، و أن تدخل حلف شمال الأطلسي لم يكتسب الشرعية و مع ذلك فقد استطاع من خلال هذا التدخل ان يحقق نوعا من الاستقرار النسبي لفترة زمنية.

■ أن القاعدة النظرية و القانونية القائمة على جماعية التدخل التي تضمن غياب المصلحة الفردية للدول و يتكفل تحقيق الأهداف الإنسانية، كانت في الحالة الليبية عبارة عن واجهة للتدخل فالممارسة أثبتت عدم تطبيقها فالتدخل رغم أنه كان جماعي و بقرار أممي و تحت لواء حلف شمال الأطلسي الا أن المصالح الفردية كانت المحرك الأساسي لنزعة التدخلية، فكل دولة من الدول الكبرى تدخلت في ليبيا بناء على مصالحها الخاصة باختلافها و للمحافظة على مكتسباتها أو لتحقيق مكتسبات لها في ليبيا.

■ أن التدخل في ليبيا رغم أنه كان لغرض إنساني و بدعوى الحد من انتهاكات، النظام السياسي لحقوق الإنسان، إلا أن الهدف الأساسي الذي كان وراء التدخل الدولي هو إسقاط النظام السياسي القائم و القضاء على معمر القذافي و تغطية هذا الهدف بالأسباب الإنسانية و امتلاكه

الشرعية الدولية، و هذا الهدف الذي حققته الدول الأجنبية داخل ليبيا في حالة من الفوضى و عدم وجود سلطة مركزية مهيمنة على زمام الأمور، في ظل انتشار كبير للأسلحة و الميليشيات و عدم الاتفاق بين القبائل و القبائل حول صيغة موحدة و نهائية لدستور ما يكفل استقرار الحياة السياسية في ليبيا ما بعد القذافي.

■ إن التدخل في ليبيا له دور كبير في إسقاط النظام السياسي الليبي و أن التدخل ساهم و بشكل كبير في دعم و مساعدة قوات المعارضة للسيطرة و التغلب على قوات النظام و ذلك من خلال الدعم الجوي و حتى الميداني و لولا التدخل ما تمكنت المعارضة من إسقاط النظام.

لإبراز أهم الأسباب و الدوافع التي أدت إلى التدخل العسكري في ليبيا.

لإبراز دور حلف الشمال الأطلسي في تعامله مع الأزمة الليبية وكذا لإبرام أهم المواقف

الإقليمية و الدولية اتجاه هذا التدخل

الملاحق

ملحق رقم (01): معاهدة واشنطن المؤسسة لحلف شمال الأطلسي أبريل 1949

المواد	المحتوى
المادة رقم: 01	تتعهد الأطراف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، إلى إيجاد تسوية بوسائل سلمية للمنازعات الدولية التي قد تكون متورطة فيها، على نحو لا يجعل السلم و الأمن الدوليين و العدل عرضة للخطر، و الامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.
المادة رقم: 02	إن الأطراف تسهم في تنمية علاقات دولية سلمية و ودية، عن طريق تعزيز المؤسسات الحرة، عن طريق تحقيق فهم أفضل للمبادئ التي تقوم عليها هذه المؤسسات، تعزيز ظروف الاستقرار و الرفاهية، و سوف تسعى إلى القضاء على أي صراع في سياساتها الاقتصادية الدولية و سوف تشجع التعاون الاقتصادي بين كل من الأطراف و بينها جميع.
المادة رقم: 03	من أجل تحقيق أهداف هذه المعاهدة بفاعلية أكبر، فإن الأطراف، على حدة و بشكل جماعي، بشكل مستمر و فعال، عبر تطوير مواردها و عبر المساعدة المتبادلة فيما بينها، ستعمل على الحفاظ على قدراتها الفردية و الجماعية لمقاومة الهجوم المسلح و تنمية هذه القدرات.
المادة رقم: 04	ستتساور الأطراف فيما بينها في كل مرة يرى أحدها أن السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي أو أمن أي من الأطراف معرض للتهديد.
المادة رقم: 05	-يتفق الأطراف على ان هجوما مسلحا ضد واحد أو أكثر منهم في أوروبا أو في أمريكا الشمالية يعتبر هجوما ضدهم جميعا، و بالتالي يتفقون على انه، في حالة حدوث مثل هذا الهجوم، سيقوم كل من الأطراف، في إطار ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس، الفردي و الجماعي، المعترف به بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بمساعدة الطرف أو الأطراف المهاجمة باتخاذ إجراءات فورية، بشكل فردي أو بالتنسيق مع الأطراف الأخرى، بشأن العمل على النحو الذي يراه ضروريا، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لإعادة الأمن و الحفاظ عليه في منطقة شمال الأطلسي، أن أي هجوم مسلح من هذا النوع و جميع التدابير المتخذة نتيجة لذلك سيعلم بها فورا مجلس الأمن، و سوف تنتهي هذه التدابير حالما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للعادة و صون السلم و الأمن الدوليين.
المادة رقم: 06	ان المنطقة الجغرافية التي يغطيها الحلف هي على أراضي أي من الأطراف في أوروبا أو أمريكا الشمالية، و على الإدارات الفرنسية في الجزائر، على أراضي تركيا أو على الجزر الخاضعة لاختصاص أي من الأطراف في منطقة شمال الأطلسي الواقعة إلى الشمال من مدار السرطان، على القوات و السفن و الطائرات التابعة لأي من الأطراف، عند تواجدها في الأراضي المذكورة أو أي منطقة أخرى في أوروبا، التي تتمركز فيها عند دخول المعاهدة حيز النفاذ قوات احتلال لأي من الأطراف، و في البحر الأبيض المتوسط أو في منطقة شمال الأطلسي الواقعة إلى الشمال من مدار السرطان.
المادة رقم: 07	هذه المعاهدة لا تشكل مساسا، و يجب ألا تفسر على أنها بأي شكل من الأشكال على حقوق الأطراف و التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بصفتها أعضاء فيها، بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم و الأمن الدوليين.
المادة رقم: 08	و يعلن كل طرف أن أيا من الارتباطات الدولية سارية النفاذ القائمة بينه و بين أي من الأطراف الأخرى أو أي

	دولة لا يشكل تعارضاً مع أحكاماً هذه المعاهدة، و يتعهد بعدم التوقيع على أي التزام دولي يتعارض مع هذه المعاهدة.
المادة رقم: 09	و بموجب هذه الأحكام يؤسس الأطراف مجلساً، يمثل فيه كل منهم للنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ، هذه المعاهدة، و سينظم المجلس بشكل يسمح له بالانعقاد بسرعة في أي وقت، يؤسس المجلس الهيئات الفرعية التي قد تكون ضرورية، و على وجه خاص ينشئ على الفور لجنة للدفاع توصي باتخاذ تدابير لتنفيذ المادتين 3 و 5.
المادة رقم: 10	و يجوز للأطراف بالإجماع، أن تدعو للانضمام إلى هذه المعاهدة أي دولة أوروبية أخرى قادرة على دعم تنمية مبادئ هذه المعاهدة و على المساهمة في أمن منطقة شمال الأطلسي، و كل دولة توجه لها الدعوة على هذا النحو يمكن أن تصبح طرفاً في المعاهدة عن طريق إيداع صك الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، و ستعلم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من الأطراف بإيداع كل صك انضمام مكن هذا النوع.
المادة رقم: 11	تكون هذه المعاهدة مصدقاً عليها و تطبق أحكامها من قبل الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، و تودع صكوك التصديق عليها حالما يكون هذا ممكناً لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي سوف تخطر جميع الأطراف الأخرى الموقعة على المعاهدة بإتمام إيداع كل صكوك التصديق، و تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بين الدول التي صدقت عليها حالما يتم إيداع التصديقات للغالبية العظمى من الدول الموقعة، بما فيها تصديقات بلجيكا، كندا، فرنسا، لوكسنبورغ، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، و سوف تدخل حيز التنفيذ للدول الأخرى بدءاً من تاريخ إيداع تصديقاتها.
المادة رقم: 12	بعد عشر سنوات، إذا طلب أحدها ذلك، معا لغرض مراجعة المعاهدة بعد عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ، أو في أي وقت لاحق يتشاور الأطراف إذا طلب احدهما ذلك، مع الأخذ في الاعتبار للعوامل التي تؤثر في ذلك الوقت على السلام و الأمن في منطقة شمال الأطلسي، بما في ذلك تطوير اتفاقات دولية أو إقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم و الأمن الدوليين.
المادة رقم: 13	بعد مضي عشرين سنة على دخول المعاهدة حيز النفاذ، يجوز لأي طرف أن يتوقف عن أن يكون طرفاً فيها بعد سنة واحدة من إيداعه لإشعار الانسحاب لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي سوف تبلغ حكومات الأطراف الأخرى بإيداع كل إشعار انسحاب
المادة رقم: 14	ستودع هذه المعاهدة، التي تعتبر نصوصها باللغتين الانكليزية و الفرنسية متساوية، أي محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، سوف تحال نسخ منها مصدق عليها حسب الإجراءات من هذه الحكومة الى حكومات الدول الأخرى الموقعة عليها.

Source :

The north atlantic treaty 1949, washington DC-4 april 1949, revised 25/05/2014, from :
http://www.nato.int/cps/fr/natolive/official_texts_1712.htm



القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة



الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجمهورية العربية الليبية يشكلّ عنصراً هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجمهورية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثاً خاصاً له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجمهورية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجمهورية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتمادات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ومحيط علماً بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المختصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً؛

٥ - **يقر** بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - **يقدر** فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - **يقدر كذلك** ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية بالتنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: **”يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تنصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك **ويأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق مع كُتب مع بعضها البعض ومع الأمين العام **ويطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فوراً الأمين العام واللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (“اللجنة”) بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقاً للفقرة ١٣ أعلاه، تقريراً خطياً أولياً إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، **ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛**

١٦ - **يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛**

حظر الرحلات الجوية

١٧ - **يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛**

١٨ - **يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور تواريخها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛**

تجميد الأصول

١٩ - **يقرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي يملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، **ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،****

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجراءاتها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته؛

٢٥ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقرر أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - يؤكد من جديد التزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعدادة للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم	الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
المرفق ١: حظر السفر			
١	قرين صالح قرين القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتزقة لصالح النظام	
٢	الكولونيل عميد حسن الكوني	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة	
المرفق ٢: تجريد الأصول			
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي	
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع	اللقب: لواء. تاريخ الميلاد: --/-- ١٩٥٢. مكان الولادة: جالو، ليبيا
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٥٦. مكان الولادة: خمس
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٧٠. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات	تاريخ الميلاد: ٢٥/٥/١٩٧٣. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٨٢. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٧	السنوسي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية.	اللقب: عقيد. تاريخ الميلاد: --/-- ١٩٤٩. مكان الولادة: السودان
الكيانات			
١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	

٢	المؤسسة الليبية للاستثمار	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣
٣	المصرف الليبي الخارجي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
٤	محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا
٥	مؤسسة النفط الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع بشير سعداوي، طرابلس، ليبيا



القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٥٠٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره ١٩١٧ (٢٠١٠) القاضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ على النحو الذي حدده القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، وإذ يشير أيضا إلى تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/2010/564)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج شامل في تناول الحالة في أفغانستان، وإذ يدرك عدم وجود أي حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد دعمه المستمر لحكومة أفغانستان وشعبها في ما يبذلانه من جهود لإعادة بناء بلدهما، وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية، واحتلال المكانة اللائقة بهما في المجتمع الدولي،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر كابل الدولي المعني بأفغانستان المعقود في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والذي شكّل معلما هاما في عملية كابل صوب تعجيل تولي الأفغان دور القيادة وزمام الأمور، وتعزيز الشراكة الدولية والتعاون الإقليمي، وتحسين الحوكمة الأفغانية، وتعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية، والنمو الاقتصادي وتحسين حماية حقوق جميع المواطنين الأفغان، بمن فيهم النساء، وإذ يرحب على وجه التحديد بالالتزامات التي عقدتها حكومة أفغانستان بما في ذلك وضع إطار وحدود زمنية ونقاط مرجعية للبرامج الجديدة



ذات الأولوية، وإحراز تقدم صوب الانتقال إلى قيادة أفغانية للأمن وتحسّن الحوكمة والتصدي للفساد،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات المعقودة في مؤتمر لندن (S/2010/65) الذي حدد جدول أعمال واضحاً وأولويات متفقاً عليها لما ينبغي عمله في المستقبل بشأن أفغانستان بالاستناد إلى استراتيجية شاملة تمضي بها قدما حكومة أفغانستان بدعم من المنطقة والمجتمع الدولي، وتقوم فيها الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري وغير منحاز،

وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان المقرر عقده في بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بقيادة حكومة أفغانستان،

وإذ يعيد أيضا تأكيد دعمه، في هذا السياق، لتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلانين الصادرين عن مؤتمر لندن وكابل، واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، تحت مسؤولية الشعب الأفغاني، **وإذ يسلم** بالخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات وتجارتها والاتجار بها بشكل غير مشروع على السلام الدولي والاستقرار في مناطق مختلفة من العالم، وبالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، **وإذ يحيط علما** بضرورة بذل جهود متواصلة ومنسقة من جانب جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لتوطيد التقدم المحرز في تنفيذ هذه الصكوك ولتقهر التحديات المستمرة،

وإذ يشدد على الدور المحوري وغير المنحاز الذي تواصل الأمم المتحدة أدائه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها لجهود المجتمع الدولي، بما فيها الاشتراك مع حكومة أفغانستان في تنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ عملية كأبل من خلال المجلس المشترك للتنسيق والرصد دعما للأولويات التي حددتها حكومة أفغانستان، **وإذ يعرب** عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، ولا سيما الجهود التي يبذلها أفراد البعثة، نساء ورجالا، الذين يعملون في ظل ظروف عسيرة لمساعدة شعب أفغانستان،

وإذ يشير إلى استنتاجات مجلس السلام الاستشاري، **وإذ يرحب** بإنشاء المجلس الأعلى للسلام وجهود الاتصال التي يبذلها داخل أفغانستان وخارجها،

وإذ يعترف بشجاعة وتفاني ملايين النساء والرجال الذين مارسوا حقهم في التصويت في ظل تهديدات أمنية شديدة، خلال الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٠، **وإذ يعترف أيضا** بالدور القيادي الأفغاني في الانتخابات، بما في ذلك عمل اللجنة الانتخابية المستقلة ولجنة الشكاوى الانتخابية، **وإذ يرحب** بتنصيب مجلس جديد للعموم

(ولسي حركه)؛ وإذ يشير إلى التزامات حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل بالإصلاح الانتخابي الطويل الأجل، وإذ يؤكد ضرورة إنجاز الإصلاحات الانتخابية لضمان اتسام الانتخابات في المستقبل بالشفافية والمصداقية والديمقراطية؛ وإذ يؤكد من جديد أنه لكي يسود السلام أفغانستان في المستقبل لا بد من بناء دولة مستقرة وآمنة ومكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية وخالية من الإرهاب والمخدرات وقائمة على مؤسسات ديمقراطية معززة، وعلى احترام الفصل بين السلطات، والضوابط والموازن الدستورية الراسخة وضمان وإعمال حقوق المواطنين وواجباتهم،

وإذ يرحب بإسهام فريق الاتصال الدولي في جهود الأمم المتحدة من أجل تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى أفغانستان وتوسيع نطاقه، ولا سيما نتائج الاجتماع الأخير لفريق الاتصال الدولي في جدة الذي استضافته منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أثبت الدعم المتزايد من جانب بلدان المنطقة وغيرها من البلدان للسلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان،

وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتدعيم الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن علاقات حسن الجوار (إعلان كابل) (S/2002/1416)، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالتزام المجتمع الدولي المتواصل بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، مشيرا إلى المبادرات الدولية والإقليمية من قبيل قمة الصداقة والتعاون في قلب آسيا المعقودة في إسطنبول واجتماع القمة الرباعي بين أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي، وكذلك مبادرات منظمة شانغهاي للتعاون، وإذ يتطلع إلى مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الخامس بشأن أفغانستان المقرر عقده في طاجيكستان في خريف هذا العام،

وإذ يرحب بمساعي البلدان التي تقوم بزيادة جهودها المدنية والإنسانية لمساعدة حكومة وشعب أفغانستان، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تعزيز مساهماته بطريقة منسقة مع السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاق المتوصل إليه في مؤتمر قمة لشبونة لمنظمة حلف شمال الأطلسي لعام ٢٠١٠ بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقاضي بنقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان إلى قوات الأمن الوطني الأفغانية نقلاً تدريجياً في شتّى أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، ويحيط علماً بإعلان منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بشأن الشراكة الدائمة الموقع في لشبونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإذ يسلم بالمساعي المشتركة المبذولة

في إطار العملية الانتقالية، وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في الإعداد للعملية الانتقالية في مجموعة أولى من المقاطعات والبلديات، وإذ يتطلع إلى مواصلة تنفيذ العملية الانتقالية،

وإذ يسلم مرة أخرى بالترابط الذي تتسم به التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية، وكذلك في المسائل الشاملة لعدة قطاعات مثل محاربة الفساد ومكافحة المخدرات والشفافية، يعزز كل منها الآخر، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات باتباع نهج شامل،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج شامل في التصدي لما تشهده أفغانستان من تحديات تعترض الانتقال بنجاح إلى قيادة أمنية أفغانية ابتداء من مطلع عام ٢٠١١، وإذ يسلم بأنه يجب دعم المكتسبات الأمنية بإحراز التقدم على صعيد الحوكمة والقدرات الإنمائية في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، أوجه التآزر بين أهداف البعثة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية على نحو ما لوحظ أيضا في القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار اللازم للمسؤوليات المحددة لكل منهما،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة قيام جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، من خلال آلية الفريق القطري ونهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وبتوجيه من الممثل الخاص للأمين العام، بتعزيز الجهود لتحقيق مزيد من الكفاءة ومن الاتساق والتنسيق والتوافق التام مع البرامج الوطنية ذات الأولوية التي حددها حكومة أفغانستان،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة تحسين فرص وصول المعونة الإنسانية ونوعيتها وكميتها، بما يضمن تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية على نحو فعال وكفؤ وسريع بوسائل منها تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام وفيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وخاصة حيثما اشتدت الحاجة إلى ذلك، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام الجميع، في إطار المساعدة الإنسانية، بدعم واحترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما إزاء أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة المتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمون والضالعون في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها، وإزاء العلاقات القوية بين أنشطة الإرهاب

والمخدرات غير المشروعة، مما يؤدي إلى تهديدات محدقة بالسكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون،

وإذ يسلم بالتهديدات التي ما انفكت تثير الجزع والتي تمثلها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة المتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، فضلاً عن التحديات المتصلة بمساعي التصدي لتلك التهديدات، **وإذ يعرب** عن قلقه البالغ لما ينشأ عن أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة المتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية من آثار ضارة بقدرة الحكومة الأفغانية على ضمان سيادة القانون، وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني، وكفالة تحسين تمتعه بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، **وإذ يعرب** عن قلقه البالغ للارتفاع المتزايد لعدد الإصابات في صفوف المدنيين في أفغانستان، ولا سيما إصابات النساء والأطفال التي تتسبب في غالبيتها العظمى حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة المتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، **وإذ يؤكد** من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، **وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى الامتثال للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين، **وإذ يسلم** بأهمية ما يجري من رصد لحالة المدنيين، ولا سيما الإصابات في صفوف المدنيين، وإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك، من قبل جهات منها القوة الدولية للمساعدة الأمنية، **وإذ يلاحظ** التقدم الذي تحرزه القوات الأفغانية والدولية في التقليل إلى أدنى حد من الإصابات بين المدنيين،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه لما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من تهديد خطير للسكان المدنيين، **وإذ يشدد** على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،

وإذ يعرب عن تأييده لمواصلة حظر الحكومة الأفغانية لسماذ نيترات الأمونيا، **وإذ يحث** على اتخاذ إجراءات عاجلة لإنفاذ لوائح تنظيمية من أجل فرض الرقابة على كل المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، بما يحد من قدرة المتمردين على استخدامها في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ يشير إلى الإعلان الذي وجهته حكومة أفغانستان إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والذي أفادت فيه بعدم وجود أي استعمال قانوني لأهميدريد الأسيتيك في أفغانستان في الوقت الراهن وضرورة امتناع البلدان المنتجة والمصدرة عن الترخيص بتصدير هذه المادة إلى أفغانستان دون طلب من الحكومة الأفغانية، وإذ يشجع الدول الأعضاء، عملاً بالقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨)، على زيادة تعاونها مع الهيئة الدولية، وخاصة بالامتثال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام (S/2011/55) عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان،

- ١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2010/120)؛
- ٢ - يعرب عن تقديره لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بالعمل مع حكومة أفغانستان وشعبها، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل البعثة والممثل الخاص للأمين العام؛
- ٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المحدد في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، و ١٩١٧ (٢٠١٠)، والفقرات ٤ و ٥ و ٦ أدناه، حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- ٤ - يدعو الأمم المتحدة إلى دعم برامج الأولويات الوطنية لحكومة أفغانستان التي تغطي مسائل الأمن والحوكمة والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمساعدة من المجتمع الدولي، ودعم التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة المعلنة بشأن هذه المسائل في مؤتمري كابل ولندن وكذلك بشأن مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، ويطلب أن تقدم البعثة المساعدة إلى حكومة أفغانستان في مسارها نحو القيادة الأفغانية، على النحو الذي حددته عملية كابل؛

- ٥ - يقرر كذلك أن تواصل البعثة والممثل الخاص للأمين العام، في حدود ولايتهما وبالإشراف، مبدأ تعزيز السيادة الأفغانية وتولي أفغانستان زمام الأمور واضطلاعها

بالقيادة، الإشراف على الجهود المدنية الدولية، وفقا لما ورد في بياني مؤتمري لندن وكابل، ومع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه:

(أ) التشجيع، بصفة رئيس مشارك للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، على تقديم دعم أكثر اتساقا من المجتمع الدولي إلى أولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحوكمة، بوسائل منها دعم وضع برامج الأولويات الوطنية الجديدة الجاري حاليا، وتعبئة الموارد، وتنسيق المساعدة المقدمة من الجهات المانحة والمنظمات الدولية، وتوجيه المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما لأنشطة مكافحة المخدرات والتعمير والتنمية؛ وفي الوقت نفسه، دعم الجهود الرامية إلى زيادة نسبة المعونة الإنمائية المقدمة من خلال الحكومة الأفغانية، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية والفعالية في استخدام الحكومة الأفغانية لتلك الموارد؛

(ب) تقوية التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للولاية الحالية لكل منها وعلى جميع المستويات وفي جميع أرجاء البلد دعما للانتقال إلى مرحلة القيادة الأفغانية المتفق عليه في مؤتمري كابل ولندن ومؤتمر قمة لشبونة، وذلك بطريقة مستدامة ضمانة لحماية وتعزيز حقوق الأفغان كافة، بهدف تحسين التنسيق بين العنصرين المدني والعسكري، وتيسير تبادل المعلومات في حينها وكفالة الاتساق بين الأنشطة التي تقوم بها القوات الأمنية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة المدنية دعما لعملية التنمية وتحقيق الاستقرار التي تقودها أفغانستان، بوسائل منها المشاركة مع أفرقة تعمير الأقاليم والتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ وخصوصا من خلال مشاركتها بصفة مراقب في مجلس الانتقال المشترك بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛

(ج) توفير التوعية وكذلك المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان، إذا طلبت حكومة أفغانستان ذلك، بوسائل منها تنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج واقتراح تدابير لبناء الثقة ودعمها في إطار الدستور الأفغاني وفي احترام كامل لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي استحدثها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، فضلا عن سائر قرارات المجلس ذات الصلة؛

(د) توفير الدعم، بناء على طلب السلطات الأفغانية، لتنظيم الانتخابات الأفغانية المقبلة، ودعم العمل الهادف إلى ضمان استدامة ونزاهة العملية الانتخابية على النحو المتفق

عليه في مؤتمري لندن وكابل؛ وتزويد المؤسسات الأفغانية المشاركة في هذه العملية بالمساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٦ - يؤكد من جديد أيضا أن البعثة والممثل الخاص سيواصلان توجيه الجهود المدنية الدولية في المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) دعم التعاون الإقليمي للعمل من أجل استقرار وازدهار أفغانستان، مع البناء على الإنجازات التي تحققت؛

(ب) القيام، من خلال وجود أقوى للبعثة ودعمًا للجهود الحكومة الأفغانية، بتنفيذ عملية كابل في مختلف أنحاء البلد بوسائل منها تقوية التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتيسير إضفاء طابع الشمول على سياسات الحكومة وفهم تلك السياسات؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الأفغانية لتحسين الحوكمة وسيادة القانون بما في ذلك العدالة في الفترة الانتقالية وتنفيذ الميزانية ومكافحة الفساد في جميع أنحاء البلد وفقا لعملية كابل، بهدف المساعدة في جني ثمار السلام وتقديم الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة؛

(د) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك في التعاون مع حكومة أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ذات الصلة، من أجل رصد حالة المدنيين، وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم، وتعزيز المساءلة، والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي دخلت أفغانستان طرفاً فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان المكفولة لها؛

(هـ) تنسيق وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، دعماً للحكومة الأفغانية ووفقاً للمبادئ الإنسانية، بهدف بناء قدرة الحكومة لكي يتسنى لها الاضطلاع بدور مركزي وتنسيقي في المستقبل، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم الفعال إلى السلطات الوطنية والمحلية في مساعدة وحماية المشردين داخليا وهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة؛

٧ - يهيب بكافة الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

٨ - يكرر التأكيد على ضرورة كفالة الأمن لموظفي الأمم المتحدة وعلى دعمه للتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل في هذا الصدد؛

٩ - يشدد على أهمية تقوية وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في الأقاليم، ويشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حاليا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بهذا الوجود، ويؤكد بقوة سلطة الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أفغانستان؛

١٠ - يشدد على أهمية تنمية ديمقراطية مستدامة في أفغانستان مع عمل جميع المؤسسات الأفغانية ضمن مجالات اختصاصها المحددة بوضوح، وفقا للقوانين ذات الصلة والدستور الأفغاني وروح، في هذا الصدد، بالتزام حكومة أفغانستان بالعمل عن كثب مع الأمم المتحدة للاستفادة من الدروس المستخلصة من انتخابات عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لإدخال المزيد من التحسينات على العملية الانتخابية، بما في ذلك معالجة استدامة العملية الانتخابية، ومع مراعاة الالتزامات المقطوعة في مؤتمر لندن وكابل، يؤكد من جديد الدور القيادي للبعثة في تقديم الدعم، بناء على طلب الحكومة الأفغانية، لتحقيق هذه الالتزامات، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة التقنية إلى المؤسسات الأفغانية المعنية، بناء على طلب تقدمه حكومة أفغانستان، لدعم تنفيذ إصلاحات انتخابية بناءة؛ ويهيب كذلك بأعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة حسب الاقتضاء؛

١١ - يرحب بالجهود المتجددة التي تبذلها الحكومة الأفغانية، بسبل منها مجلس السلام الاستشاري الوطني الذي انعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإنشاء المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز الحوار مع العناصر المعارضة للحكومة التي تبدي استعدادها لنبذ العنف، وقطع العلاقات مع تنظيم القاعدة وغيره من المنظمات الإرهابية، وإدانة الإرهاب، والقبول بالدستور الأفغاني، خاصة فيما يتعلق منه بالشؤون الجنسانية ومسائل حقوق الإنسان، ويشجع حكومة أفغانستان على الاستفادة من المساعي الحميدة للبعثة لدعم هذه العملية حسب الاقتضاء، في احترام كامل لتنفيذ التدابير والإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، فضلا عن قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، وروح

أيضا بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان، ويشجع الحكومة على مواصلة زيادة مشاركة المرأة، والأقليات، والمجتمع المدني، في عمليات التواصل والتشاور، ويشير إلى أن النساء يمكنهن أداء دور حاسم في عملية السلام، كما هو معترف به في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠١٠) وفي القرارات ذات الصلة؛

١٢ - يشدد على دور البعثة في دعم عملية السلام والمصالحة، بما في ذلك البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج حسب التكليف الوارد في هذا القرار، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لجهود حكومة أفغانستان في هذا الصدد، بسبل منها مواصلة تقديم الدعم للصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج، ويحيط علما، في هذا السياق، بالمؤتمر المعني بإعادة الإدماج الذي ستستضيفه الحكومة الأفغانية في كابل في ربيع هذا العام؛

١٣ - يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المجاورون والإقليميون والمنظمات الدولية بما فيها منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، بما في ذلك مبادرات التعاون التي وضعتها مؤخرا البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمر القمة الثلاثي الخامس لأفغانستان وباكستان وتركيا، الذي عُقد في إسطنبول ونتائج مؤتمر إسطنبول الأخير الذي عقد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويحيط علما بالمؤتمر الإقليمي المقترح لأفغانستان الذي من المقرر أن تنظمه تركيا ويتطلع إلى المؤتمر الخامس للتعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان المقرر عقده في طاجيكستان في خريف هذا العام، ويرحب كذلك بالتأكيد من جديد في البيان الصادر عن مؤتمر كابل على المبادئ المنصوص عليها في إعلان علاقات حسن الجوار لعام ٢٠٠٢، ويشدد على أهمية زيادة التعاون بين أفغانستان وشركائها ضد حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات المسلحة غير المشروعة، في سبيل تعزيز السلام والازدهار في أفغانستان وتعزيز التعاون في قطاعي الاقتصاد والتنمية، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تحقيق الاندماج التام لأفغانستان في الديناميات الإقليمية والاقتصاد العالمي؛

١٤ - يؤكد من جديد الدور المحوري للمجلس المشترك للتنسيق والرصد في تنسيق تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والبرامج ذات الأولوية الوطنية وتيسيره ورصده ويهيب بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة تعزيز تعاونها مع المجلس في هذا الصدد بغية مواصلة تحسين كفاءته؛

١٥ - يهيب بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية وحكومة أفغانستان أن تتقيد بما قطعت على نفسها من التزامات في مؤتمر كابل وفي المؤتمرات الدولية السابقة،

ويؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود لتحسين تنسيق المعونة وفعاليتها، وذلك بوسائل منها كفالة الشفافية ومكافحة الفساد؛ وتعزيز قدرة حكومة أفغانستان على تنسيق المعونة؛

١٦ - يهيب بالحكومة الأفغانية أن تواصل، مستعينة بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وائتلاف عملية الحرية الدائمة، ووفقا للمسؤوليات الموكولة إلى كل منهما، وبحسب ما يطرأ على تلك المسؤوليات من تطور، التصدي لتهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب عناصر حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

١٧ - يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاعتقالات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك لجوء حركة الطالبان والجماعات المتطرفة الأخرى إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية؛

١٨ - يدين أيضا الهجمات على أفراد المساعدة الإنسانية، ويؤكد أن الهجمات تعيق الجهود الرامية إلى تقديم العون لشعب أفغانستان، ويشدد على ضرورة ضمان جميع الأطراف لوصول كافة الجهات الإنسانية الفاعلة دون مخاطر أو عراقيل، بما فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وتقيدها التام بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

١٩ - يرحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج أفغانستان لمكافحة الألغام ويشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وكافة الجهات الفاعلة المعنية، من أجل إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد؛ ويعرب عن الحاجة إلى تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٠ - يسلم بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في تقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، حسبما ورد في تقرير البعثة المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١١ عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويدعوها إلى بذل جهود إضافية أقوى في هذا المجال، ولا سيما عن طريق المراجعة المستمرة للإجراءات وخطط العمليات والقيام، بالتعاون مع الحكومة الأفغانية، باستعراض نتائج كل عملية من

العمليات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها، وعندما تستصوب حكومة أفغانستان إجراء تلك التحقيقات المشتركة؛

٢١ - يؤكد أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

٢٢ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد قوات حركة طالبان للأطفال واستخدامهم في أفغانستان، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما الهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويشدد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، في هذا السياق، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز عنصر حماية الأطفال في البعثة، ولا سيما عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال؛

٢٣ - يرحب بالتوقيع مؤخرا على خطة عمل شاملة ومحددة زمنيا وقابلة للتحقق بين حكومة أفغانستان والأمم المتحدة لوقف استخدام الأطفال وتجنيدهم في قوات الأمن الوطني الأفغانية؛

٢٤ - يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في القطاع الأمني الأفغاني عن طريق جهود الفرز والتدريب والتوجيه والإعداد والتمكين الملائمة، للنساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي في صفوف قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد؛

٢٥ - يرحب في هذا السياق بالتقدم المتواصل في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب، بوسائل منها المساهمة بالمدرسين والموارد وأفرقة التوجيه والاتصال في مجال العمليات من خلال البعثة التدريبية التابعة لمنظمة حلف الأطلسي (الناتو) في أفغانستان، وإسداء المشورة من أجل وضع عملية مستدامة لتخطيط الدفاع بالإضافة إلى تقديم المساعدة في مبادرات إصلاح الدفاع؛

٢٦ - يحيط علما بما تبذله السلطات الأفغانية من جهود لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، ويدعو إلى مواصلة الجهود لتحقيق هذا الهدف، ويشدد، في هذا السياق،

على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، بما في ذلك مساهمة بعثة الناتو التدريبية في أفغانستان، ومساهمة قوة الدرك الأوروبية لهذه البعثة، ومساهمة الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة الشرطة التابعة له (بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان)؛

٢٧ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الحكومة الأفغانية لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير القانونية وإدماجها في برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، **ويدعو** إلى تسريع ومواءمة الجهود لتحقيق مزيد من التقدم بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٨ - **يخط علماً** بما تحقق مؤخراً من تقدم في التصدي لإنتاج الأفيون وخفض كمياته، **ويظل يساوره القلق** لاستمرار ما تسببه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه من ضرر جسيم للأمن والتنمية والحوكمة في أفغانستان وكذلك في المنطقة وعلى الصعيد الدولي؛ **ويدعو** الحكومة الأفغانية إلى العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بوسائل منها برامج السبل البديلة لكسب العيش، وإدراج جهود مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية؛ **ويشجع** على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في تلك الاستراتيجية؛ **ويشيد** بالدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح؛ فضلاً عن مساهمة أكاديمية دوموديدوفو للشرطة في روسيا؛

٢٩ - **يدعو** الدول إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من إنتاج المخدرات غير المشروعة التي مصدرها أفغانستان والاتجار بها واستهلاكها، وذلك وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان بطرق منها تعزيز قدرات إنفاذ القانون والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلاتف الكيميائية وغسل الأموال والفساد المرتبطين بذلك الاتجار، **ويلاحظ** المؤتمر الوزاري الثالث المقترح المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان المقرر عقده في عام ٢٠١١ في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية "باريس - موسكو" التابعة له، **ويدعو** في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٣٠ - **يدعو** إلى مواصلة مبادرة ميثاق باريس قصد التصدي، لإنتاج الأفيون والهروين في أفغانستان والاتجار بهما واستهلاكهما، والقضاء على محاصيل الخشخاش، ومختبرات صنع المخدرات ومخازنها، وكذلك اعتراض قوافل نقل المخدرات، **ويشدد** على

أهمية التعاون على إدارة الحدود ويرحب بالتعاون المكثف لمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، في هذا الصدد؛

٣١ - **يكرر التأكيد** على أهمية التنفيذ الكامل والمرحلي والسريع والمنسق للبرنامج الوطني ذي الأولوية بشأن العدالة للجميع من جانب كافة المؤسسات الأفغانية ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية والقضاء على الإفلات من العقاب، والإسهام في تأكيد سيادة القانون في كافة أرجاء البلد؛

٣٢ - **يشدد** في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم في إعادة تعمير وإصلاح قطاع السجون في أفغانستان، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع؛

٣٣ - **يلحظ بقلق بالغ** الآثار التي يخلفها الفساد المستشري على الأمن والحكم الرشيد وجهود مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويحث الحكومة الأفغانية على القيام بمساعدة من المجتمع الدولي، بدور قيادي قوي في مكافحة الفساد وتعزيز جهودها من أجل إنشاء إدارة أكثر فعالية وشفافية وقابلية للمساءلة؛

٣٤ - **يشجع** جميع المؤسسات الأفغانية، بما فيها الجهازان التنفيذي والتشريعي، على العمل بروح من التعاون، و**يُدعو** الحكومة الأفغانية إلى مواصلة إجراء المزيد من الإصلاح في مجال التشريع والإدارة العامة لكفالة الحكم الرشيد، بتمثيل كامل لجميع الأفغان نساء ورجالاً، والمساءلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني كليهما، و**يؤكد** ضرورة بذل المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال؛

٣٥ - **يُدعو** إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي في كافة أرجاء أفغانستان، و**يرحب** بالزيادة في وسائل الإعلام الحرة، ولكنه **يلحظ مع القلق** استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والهجمات على الإعلاميين، و**يثني** على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان وكذلك في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتشجيع ظهور مجتمع مدني تعددي، و**يؤكد** أهمية التعاون الكامل لجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة مع هذه اللجنة؛ و**يعرب** عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تحقيق الالتزامات المتبادلة المعقودة، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كافٍ للجنة؛

٣٦ - **يقر** بأنه، رغم التقدم الذي تحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة لضمان حقوق النساء والفتيات، و**يدين بشدة** استمرار أشكال

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ آمن يوفر السلامة والأمن؛

٣٧ - يرحب بالتزام الحكومة الأفغانية بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الحكومة الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية، ويدعم الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، وإلى إدراج نقاطها المرجعية في البرامج الوطنية ذات الأولوية، ووضع استراتيجية لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا، ويشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره إلى مجلس الأمن؛

٣٨ - يرحب بتعاون الحكومة الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في تنفيذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة من أجل تحديث القائمة الموحدة، ومن خلال تحديد الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان باستخدام العوائد المستمدة من زراعة وإنتاج المخدرات وسلائفها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٣٩ - يدعو إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة الإقليمية، وزيادة الاستثمارات الأجنبية، وتطوير الهياكل الأساسية، ملاحظاً دور أفغانستان التاريخي باعتبارها جسراً برياً في آسيا؛

٤٠ - يقر بأهمية العودة الطوعية والأمنة والمنظمة والاندماج المستدام لما تبقى من لاجئين أفغان من أجل استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة وتعزيز المساعدة الدولية في هذا الخصوص؛

٤١ - يؤكد أيضاً أهمية عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم طوعية وبأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام؛

٤٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان، وأن يدرج في تقاريره تقييماً للتقدم المحرز بالقياس إلى النقاط المرجعية، وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة وأولوياتها، على النحو المحدد في هذا القرار؛

٤٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجري، بحلول نهاية عام ٢٠١١، استعراضاً شاملاً للأنشطة المنوطة بالبعثة وللدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في أفغانستان، بما في ذلك وجود البعثة في كافة أنحاء البلد، وذلك بالتشاور مع حكومة أفغانستان والجهات المعنية الدولية، قصد تعزيز الملكية والقيادة الوطنيتين تمشياً مع عملية كابل، مع مراعاة الطابع المتطور لحضور المجتمع الدولي ودور القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وأن يُضمّن ذلك الاستعراض التجارب الأولى المسجلة بخصوص عملية الانتقال لكي يسترشد بها المجلس في استعراضه لولاية البعثة في آذار/مارس ٢٠١٢، ويهيئ بجميع الأطراف الفاعلة المعنية أن تتعاون مع البعثة في هذه العملية؛

٤٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ القواميس و الموسوعات و المعاجم:

❖ الموسوعات:

1- برهمام محمد المشاعلي، "موسوعة المصطلحات السياسية والاقتصادية"، القاهرة، دار

الاجمدي للنشر، ط1، يناير 2007.

❖ الكتب باللغة العربية:

2- ابو الشعير سعيد، "القانون الدستور والنظم السياسية المقارنة"، ج1، ط2، الجزائر، ديوان

المطبوعات الجامعية، 2000.

3- ابو خزام ابراهيم، "أقواس الهيمنة: دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن 20

حتى الان"، ط1، بيروت: دار الكتاب المتحدة للنشر، 2005.

4- أحمد أبو الخير السيد مصطفى، "النظرية العامة للأحلاف و التكتلات العسكرية طبقا

لقواعد القانون الدولي"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، للطبع و النشر،

2010.

5- إسماعيل الحيايلى نزار، دور "حلف الشمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة"، ط1،

أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2003.

6- باري بوزان، "من الذي قد يتعرض للقصف؟ في عوالم متصادمة: الإرهاب و مستقبل النظام

العالمي"، (ترجمة: صلاح عبد الحق)، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث

الإستراتيجية، 2005.

- 7- بسيوني هبة الله احمد خميس ، "فلسفة العلاقات الدولية"، ط1، الاسكندرية: درا الوفاء لنديا الطباعة و النشر، 2012.
- 8- بوراسعد القادر ، "التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية"، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 9- تشو مسكي نعوم ، "النظام العالمي القديم والجديد"، ط1، (ترجمة : عاطف معتمد عبد الحميد)، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- 10- ثامر كامل الخزرجي ، "العلاقات السياسية الدولية و استراتيجية ادارة الأزمات"، الأردن: مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2005.
- 11- جروج فيك و يلدينج بول، "العولمة و الرعاية الإنسانية"، ترجمة طلعت السروجي، القاهرة، حقوق الترجمة و النشر للمجلس الأعلى للثقافة، 2005.
- 12- حقي توفيق سعد، "مبادئ العلاقات الدولية"، ط3، الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع، 2006 .
- 13- خليل الموسي محمد، "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للنشر و التوزيع، 2004.
- 14- دقاق محمد سعيد و سلامه حسن مصطفى المنظمات الدولية المعاصرة"، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية للنشر، (ب، ت) .
- 15- رفعت أحمد محمد، "القانون الدولي العام"، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم و النشر، 1999.

- 16- زهير بوعمامة، "أمن القارة الأوروبية في السياسة الخارجية الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة"، ط1، الجزائر، دار الوسام العربي للنشر و التوزيع، 2011.
- 17- شكري محمد عزيز ، "الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية"، الكويت: سلسلة كتب ثقافية شهرية للنشر، 1978.
- 18- الطويل يوسف العاصي ، "البعد الديني لعلاقة أمريكا باليهود و إسرائيل و أثره على القضية الفلسطينية خلال الفترة 1948-2009، ط1، بيروت: مكتبة حسين العصرية للنشر، 2014.
- 19- عامر مصباح، "نظريات التحليل الاستراتيجي والامني للعلاقات الدولية"، ط1، القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2011.
- 20- عباس عبد المجيد، "القانون الدولي العام"، بغداد، مطبعة النجاح للنشر و التوزيع، 1947.
- 21- عبد الرحيم كشك أشرف محمد، "تطور الأمن الإقليمي الخليجي منذ عام 2003، دراسة في تأثير إستراتيجية الناتو"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
- 22- عبد الرحيم كشك أشرف محمد، "تطور الأمن الإقليمي الخليجي منذ عام 2009، دراسة في تأثير إستراتيجية الناتو"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
- 23- عبد القادر محمد فهمي، "التفكير السياسي و الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية"، دراسة في الأفكار و العقائد و وسائل البناء الإمبراطوري، ط1، عمان :دار الشروق للنشر و التوزيع، 2009.

- 24- عبد الناصر جندلي ، "تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الاجتماعية"،
الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 25- عبود سلطان عبد الله علي، " دور القانون الجنائي في حماية، حقوق الإنسان"، بغداد،
دار الدجلة للنشر و التوزيع، 2009.
- 26- عدنان السيد حسين، " قضايا دولية، التوسيع الأطلسي"، ط1، بيروت، مجد المؤسسة
الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2009.
- 27- علي أحمد سي، "دراسات في التدخل الإنساني الجزائري"، دار الأكاديمية، للنشر و
التوزيع، 2001.
- 28- عماد جاد، "حلف الأطلنطي في بيئة أمنية مغايرة"، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و
الإستراتيجية، 1998.
- 29- فرنسو بوشيه سولينيه، "القاموس العملي للقانون الانساني"، ط1 (توجه محمود مسعود)،
بيروت، دار العلم للملايين، 2006.
- 30- كلثوم فضيلة ،دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق: المنشورات
الجامعية للنشر والتوزيع، 2002.
- 31- لحرش عبد الرحمان، "المجتمع الدولي التطور و الأشخاص"، عناية: دار العلوم للنشر و
التوزيع، 2007.
- 32- لموني أناني و ايفانزبيتسي، "العولمة المفاهيم الأساسية"، (ترجمة: أسيا دسوقي)،
بيروت، الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، 2009.

- 33- ماجد محمد شذود، "قضايا عالمية معاصرة"، ط2، دمشق: مطبعة دار الكتاب، 1990.
- 34- مجدوب محمد ، "القانون الدولي العام"، بيروت: منشورات الحلف الحقوقية، 2002.
- 35- محمد شلبي، "المنهجية في التحليل السياسي"، المفاهيم المناهج الاقتراب و الأدوات، الجزائر، 2002.
- 36- مصباح عامر، "المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن"، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، 2012.
- 37- مصطفى طلاس، "الاستراتيجية السياسية العسكرية"، ط1، دمشق: طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، 1996.
- 38- معمر فيصل خولي، "الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- 39- مقلد إسماعيل صبري، "العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول و النظريات"، القاهرة: المكتبة الأكاديمية للنشر و التوزيع، 1991.
- 40- مقلد إسماعيل صبري، "منظمة شمال الأطلسي"، الكويت: مؤسسة الصباح، 1990.
- 41- نعمة كاظم هاشم، "النظام الدولي الجديد آراء و مواقف"، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1992.
- 42- هندواي حسام أحمد، "التدخل الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، 1998.
- ❖ الكتب باللغة الأجنبية:

- 43- Dominique David, « **l'alliance atlantique** » 1949, revue politique étrangère, avril 2009.
- 44- Jean Marie Guihemo, « **l'otan après les guerres froide** »...une nouvelle jeunesse ? revue critique internationale, N°07, décembre 2000.
- 45- Paul R. Viotti and Mark N, « **Kauppi, international relation and world** » politics : security, economy, identity, new jersey : prentice. Hall. Upper. Sadd le riever. 1997, p155.

❖ المجلات و الدوريات :

- 46- أحمد باسل، "المهام الجديدة لحلف شمال الأطلسي"، **مجلة العلوم السياسية**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 26، 2002.
- 47- إسماعيل صبري مقلد، "الإستراتيجية الأمريكية في العصر النووي"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 17، القاهرة.
- 48- آمال موساوي، "أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، بسكرة، العدد 23، نوفمبر، 2011.
- 49- أمينة رباحي، "تأثير التحولات الإستراتيجية في النظام الدولي على التنظير في العلاقات الدولية"، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية**، بدون عدد، 2011.
- 50- بيتر شميث، "مستقبل حلف الأطلنطي و الجماعة الأوروبية"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 128، القاهرة، 1997.

51- حافظ عبد العظيم جبر، "التطورات السياسية في ليبيا على اثر ثورة 17 شباط 2011"،
(رؤية سياسية تحليلية)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 38، عام
2012.

52- حسيب خير الدين، "ليبيا إلى أين سقوط القذافي لكن؟" مجلة المستقبل، العدد 391،
سبتمبر، 2011.

53- الدكتور الحمودي ماجد، "قضية لوكربي بين السياسة و القانون العلاقة بين محكمة العدل
الدولية و مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
54- سعادوي عبد الكريم و عمر، "فرنسا و توسيع الناتو"، مجلة السياسة الدولية، عدد 129،
القاهرة، يوليو 1997.

55- الشاهد جاسر، "تأثير استراتيجيات السياسة الأمريكية على توجهات الناتو"، مجلة
السياسة الدولية، عدد 129، القاهرة، يوليو 1997.

56- عبد الإله بلفريز، "مشكلات ما بعد سقوط القذافي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 393،
نوفمبر، 2011.

57- عبد النور بن عنتر، "الأطلسية الجديدة في المتوسط و انعكاساتها على الأمن العربي"،
مجلة شؤون الأوسط، عدد 47، بيروت، ديسمبر، 1995.

58- عماد جاد، "التحولات في حلف شمال الأطلسي"، مجلة السياسة الدولية، أبريل، 2010.

59- عماد جاد، "أثر تغير النظام الدولي على حلف شمال الأطلسي"، مجلة السياسة الدولية،
عدد 134، القاهرة، أكتوبر، 1998.

60- عمر و عبد الكريم سعادوي، "فرنسا و توسيع الناتو"، مجلة السياسة الدولية، عدد 129، القاهرة، يوليو 1997.

61- ماسينغهام ايف، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية"، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر، 2009.

62- محمد خليل موسى، "التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة"، مجلة المنارة، المجلد 07، العدد 03، 2001.

63- مسعود ظاهر، "صدام الحضارات ارتباك الخائفين و صلابة القادرين"، مجلة العربي، عدد 452، الكويت، 1996.

64- مضفر نذير الطالب ، "الولايات المتحدة الأمريكية و النظام الدولي الجديد"، الواقع و التوقع، مجلة دراسات و بحوث الوطن العربي، العدد 16.

65- مطيع المختار، "تفسير طبيعة النظام الدولي الجديد و موقع العرب فيه"، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد 90، القاهرة.

66- نجم مفيد ، النظام الدولي الجديد: "الإمكانيات و غياب الإستراتيجية و المعايير"، مجلة الفكر السياسي، العدد 34، 2006.

❖ الرسائل و المذكرات الجامعية

67- تيسير إبراهيم قديح، "التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013..

68- جمال منصر، "التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية"، دراسة في المفهوم و الظاهرة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.

69- رابحي لخضر، "التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

70- زردومي علاء الدين، "التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

71- سالم برقوق، "تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 1994.

72- سام برقوق، "الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

73- سمير عبد العزيز المزغني، "النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد 1978.

74- صادق حجال، "الدولة الفاشلة و إشكالية التدخل في المنطقة العربية، دراسة حالة ليبيا 2011-2013"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر (3)، 2014.

75- العلمي حفيظة، "الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد أحداث 11 سبتمبر 2011"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015.

76- قادري مليكة ،"مفهوم الحرب العادلة في السياسة الخارجية الأمريكية - التدخل الأمريكي في العراق "، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية"، جامعة لخضر، باتنة، 2008/2009.

77- كريم خلفان ،" دور الفضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان"، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

78- كهينة العباسي ، "المفهوم الحديث للحرب العادلة"، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

79- مزيان رياض ، "الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية، دراسة حالة، حرب الخليج الثانية"، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005.

80- السيد منير محمود بدوي ، "الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة"، **بحث مقدم للجنة الدائمة للعلوم السياسية**، قسم العلوم السياسية، كلية التجارة، جامعة اسيوط، (ب.ت).

81- هشام بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل"، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة شرق الأوسط، 2013.

❖ التقارير:

82- المنظمة العربية لحقوق الإنسان و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان و مجموعة المساعدة القانونية الدولية، تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012.

83- إعداد مجموعة من الباحثين، حلف شمال الأطلسي في عامه الستين، نظرة استشرافي على موقع العالم الإسلامي فيها، "تقرير مركز الجريدة للدراسات"، يوليو /تموز 2009.

❖ مواقع الأنترنت

84- أحمد علي عبد اللطيف، "دولة ما بعد الاستعمار و التحاولات الاجتماعية في ليبيا"، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، الدوحة، مايو، 2012، على الموقع:

- <http://www.dohainstitutuse.org.relaise/855-d9afce.2012-2afd-44d5-boba-4c4ee85b6925>.

• ساعة الدخول: 12:00 يوم 2016/08/29

85- أميرة محمد عبد الحليم، "الموقف الإفريقي و الانتفاضات الليبية"، على الموقع:

- <http://www.alamatonline.net/13>

• ساعة الدخول: 12:00 يوم 2016/08/29

86- البرلمان الفرنسي يعطي الضوء الأخضر للعودة للحلف، مأخوذة على الموقع:

- www.france24.com/ar20090316-france-sarkozy-marches-bach-intro-nati-command

• ساعة الدخول: 13:00 يوم 2016/06/29

87- البرلمان الفرنسي يعطي الضوء الأخضر للعودة للحلف، على الموقع:

- www.france24.com/ar20090316-france-sarkozy-marches-bach-intro-nati-command

• ساعة الدخول: 09:00 يوم 2016/07/07

88- الدكتور إسحاق كافومباسواري، السيد بيروكسفين، الدكتور محمد عاشور، "نظرة نقدية،

في ثورات عام 2011 في شمال إفريقيا و تداعياتها"، على الموقع:

- http://www.issafinca-org/uploads/31_may_11_criticl_2011_nafrica_prevol.pdf

• ساعة الدخول: 12500 يوم 2016/07/2908

89- الدكتور محمد عاشور مهدي، "قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مسارته

المحتملة"، على الموقع:

- http://www.sis.gov.eg/new_vr/vr/34/9.htm

• ساعة الدخول: 13:00 يوم 2016/08/16

90- "الدولة الفاشلة و إشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية"، على الموقع:

- www.politics.dz.com/threads/aldul-alfashl-uskali-altdsl-alusami-fi-almtpt-alybi-dras-xhal-libia-2011.3176/

• ساعة الدخول: 13:30 يوم 2016/05/25

91- "التدخل الأممي لحماية حقوق ما بين الشرعية الدولية و الأبعاد السياسية"، على

الموقع:

- www.univ.eloued.dz/fr/stosk/droit/pdf/hika.pdf

• ساعة الدخول: 14:00 يوم 2016/08/29

92- "التدخل الأممي لحماية حقوق ما بين الشرعية الدولية و الأبعاد السياسية"، على

الموقع:

- www.univ.eloued.dz/fr/stosk/droit/pdf/hika.pdf

• ساعة الدخول: 22:00 يوم 2016/08/29

93- النوري الصل، "ليبيا من بعد القذافي التحديات و السيناريوهات"، على الموقع:

- <http://www.tuness.com/alchourouck/504958>

• ساعة الدخول: 11:30 يوم 2016/09/20

94- تقرير حالة حقوق الإنسان لسنة 2010، "منظمة العفو الدولية"، على الموقع:

- <http://shop-amenety.org/collectios/amensty-international-report-arabic>.

• ساعة الدخول: 10:00 يوم 2016/08/18

95- تاكاويوكيبامورا، "مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية"، تر، عادل زقاغ، على الموقع:

- <http://www.geocities.com/adeltzeggagh/script.html>

• ساعة الدخول: 10:00 يوم 2015/11/10

96- جام قهوجي، "إستراتيجية حلف الأطلسي في النظام الدولي الراهن"، مجلة الدفاع الوطني،

الجامعة الأردنية، تاريخ النشر 2002/04/01، على الموقع:

- <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?1292/u2uodfeadff>

• ساعة الدخول: 09:00 يوم 2016/08/28

97- حمدي عبد الرحمان، "ليبيا التحرر الثاني"، على الموقع:

- <http://www.hounakoubnam.com/news/29653>

• ساعة الدخول: 14:00 يوم 2016/08/29

98- زياد عقل، "الاتحاد الإفريقي و الثورة الليبية، البروتوكولات و المصالح"، على الموقع:

- <http://acpss.aham.org/eg/pryctsrep.aspsc?repat.ID=42>

• ساعة الدخول: 12:00 يوم 2016/08/29

99- عبد الرحيم كشك أشرف محمد، "حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية"، على الموقع:

- www.digital.ahram.org/eg

• ساعة الدخول: 13:00 يوم 2016/08/04

100- عبد الله تركماني، "واقع ليبيا و سيناريوهات المستقبل"، على الموقع:

- <http://www.ssrcaw.org/ar/show-art-asp?aid=484050>

• ساعة الدخول: 15:37 يوم 2016/09/21

101- عبد النور بن عنتر و آخرون، "حلف شمال الأطلسي في عامه الستين...، نظرة استشرافي... و موقع العالم الإسلامي فيها"، على الموقع:

- www.aljazeera.net

• ساعة الدخول: 23:00 يوم 2016/06/05

102- علي بشار أغوان، "الوقائية و الاستباقية في الإستراتيجية الأمريكية الشاملة"، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، على الموقع:

- www.ahewan.org/deba/show-art-asp

• ساعة الدخول: 19:00 يوم 2016/07/08

103- عبد العالي عبد القادر، "محاضرة النظم السياسية المقارنة"، على الموقع:

- <http://fr.slideshare.net/dabite2014/ss-38647181>

• ساعة الدخول: 19:00 يوم 2015/11/10

104- عماد جاد، "التحولات في حلف شمال الأطلسي"، مجلة السياسة الدولية، أبريل 2010،

على الموقع:

- www.siyassa.org.eg/org

• ساعة الدخول: 20:00 يوم 2016/07/07

105- غسان عبد الهادي إبراهيم، "التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية"، مجلة الحوار

المتمدن، العدد 1319، على الموقع:

- <http://www.ahewar.org/debut/shon.art.asp?aid=45630>

• ساعة الدخول: 16:00 يوم 2016/05/15

106- www.wikipedia.org/wiki/ليبيا =d8.17.b9-84 d8.

107- قضية لوكربي، على الموقع:

- <http://or.wikipedia.org/wiki/>

• ساعة الدخول: 22:00 يوم 2016/09/15

108- محمد أحمد الروسان، "نسخة متطورة لمذهبية حلف الناتو"، على الموقع:

- <http://www.adduston.com>

• ساعة الدخول: 22:00 يوم 2016/08/07

109- محمد العربي منار، "التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، الحوار المتمدن، العدد

4080، نشرت بتاريخ 2013/05/02، على الموقع:

- <http://www.ahewar.org/debat/shous-art-cesp?aid=35.7288>

• ساعة الدخول: 09:00 يوم 2016/05/15

110- مركز الجزية للدراسات، "دول مجلس التعاون و الثورة الليبية، الدوافع و الأدوار"، على الموقع:

- <http://studies.aljazeera.net/reports/2011/201172105812625389.htm>

• ساعة الدخول: 10:00 يوم 2016/08/29

111- ميثاق الامم المتحدة، "الفصل السابع في التعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي"، الفقرة (ج) المادة 55، على الموقع:

- http : www.icj.org/homepage/ar/unchat.php

• ساعة الدخول: 10:00 يوم 2016/06/08

112- مستقبل غامض، "الدولة في ليبيا في ظل تنامي خريطة الجماعات المسلحة"، على الموقع:

- www.acrseg.org/6890

• ساعة الدخول: 12:00 يوم 2016/06/08

113- منى حسين عبيد، "أبعاد تغيير النظام في ليبيا"، على الموقع:

- www.iasj.net/iasj?fulx=fulltext 8 aid=64588

• ساعة الدخول: 15:00 يوم 2016/07/29

114- محمود خليل، "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 136، فبراير، 2004، على الموقع:

- <http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/sb2k19.ht>

• ساعة الدخول: 18:00 يوم : 2016/07/17

115-منى محمد الحسيني عمار، "مؤشرات التنمية البشرية في مصر"، دراسة مقارنة مع بعض الدول العربية، على الموقع:

- Cps files.inanu.cdu.sa/ar/documents

• ساعة الدخول: 11:00 يوم 2016/08/27

116-عبد القادر عبد العالي، "محاضرة النظم السياسية المقارنة"، على الموقع:

- <http://fr.slideshare.net/dabite2014/ss-38647181>

• ساعة الدخول: 13:00 يوم 2016/08/26

117- بامامورا تاكايوكي، "مفهوم الامن في نظرية العلاقات الدولية"، **تر**، عادل زقاغ، على الموقع:

- <http://www.geocities.com/adelzeggagh/script.html>

• ساعة الدخول: 15:15 يوم: 2015/11/10.

118- حميدة علي عبد الطبق، "دولة ما بعد الاستعمار و التحولات الاجتماعية في ليبيا"، السلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسات، الدوحة، مايو، 2012، على الموقع:

- <http://www.dohuinstitute.org/releas/855d9afece.2afd-44d5-boba-4c-4ee85b6925>

• ساعة الدخول: 15:15 يوم: 2015/11/10.

119-نور أوغلي، "الأزمة الليبية و تداعياتها على الصعيد الدولي"، على الموقع:

- www.starmes.com/faspx?t=33738381

• ساعة الدخول: 12:00 يوم 2016/07/30

- 120- RomainFrancis, **international students why intervention in Libya** was fustified in:
- <http://www.e-n-info/2012/01/25/why-intervention-in-was-justified> (29/06/2016)
- 121- Fashrojin, Aawobama**turned on a toword**war?in:
- <http://www.thecabaleforeignpalicy.com/parts/2011/03/18/how.obama-turned-on-a-dime-to-word-war> (29/06/2016)
- 122- Human rights watch organization, **civil society**, un general al assembly should suspend libya'a un human rights councilmembeship in:
- <http://www.hrw.org/print/news/2011/02/24-civil-soci  ty-un-general-assembly-should-suspend-libya-s-un-human-rights-cauncil-men>(20/06/2016)
- 123- RacioM  ndez Al  man, **la s  curit   m  ditirane  enne**, l'otanest elle la solution?
In
- <http://www.nato.int/acad/fellow/9800/mendez.pdz> le 16/08/2016
- 124- Thesis.univ-biskra.dz/120/3/ال  فعل 20%ال  ولىpdf (2) (22/05/2016)

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى بحث مدى تأثير المتغيرات الدولية على أعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان ضمن النظام الدولي الجديد، و إلى أي مدى حقق التدخل أهدافه في الحالة الليبية، فالتحول الذي أصاب النظام الدولي أفرز تغييرات أثرت على مفهوم حقوق الإنسان و أخرجها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي، و مبدأ السيادة تحول من مفهومه المطلق إلى مفهومه المرن، و تتحى مبدأ عدم التدخل لصالح مبدأ التدخل الإنساني.

و اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التاريخي باعتباره منهجا مناسباً و ملائماً في دراسة القضايا و الظاهر ذات البعد الإنساني، و أسلوب دراسة الحالة بوصفه أسلوب استيفاء بيانات تفصيلية عميقة من جميع الجوانب للخروج بتعميمات تنطبق على الحالات المماثلة لها، و قد كانت ليبيا نموذج شهد عملية التدخل الدولي الإنساني من خلال الاستخدام القسري للقوة عام 2011، كما تم توظيف المنهج التاريخي لاستكشاف العديد من المفاهيم الضرورية و تحديد ماهيتها و تقصي تطورها التاريخي، كالنظام الدولي و حقوق الإنسان و التدخل الإنساني و السيادة و غيرها.

و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تزايد التأييد و الاهتمام الدولي لمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فقد عرف البعد الإنساني لسياسة التدخل تطورا كبيرا سواء من ناحية النطاق أو المضمون أو الكثافة.

■ قدمت الدراسة نظرة شاملة حول النطاق الذي يغطيه البعد الاستراتيجي و السياسي للسلوك الدولي في التدخل الإنساني في إطار دراسة الحالة الليبية، فقد تجاوز حلف شمال الأطلسي الأهداف الإنسانية، إلى تحقيق هدف و هو إنهاء حكم الليبي القائم و الوصول إلى منطقة جيوسراتيجية و كما انطوت تطبيقاته في بعض المناطق من العالم دون أخرى على إشكالية الانتقائية و الازدواجية.

■ ارتبط التدخل الدولي الإنساني في ليبيا بنزعات تفكيكه و حركات انفصالية في شرق ليبيا (إقليم برقة) و جنوبها، مما قد يؤدي إلى تفكيك ليبيا إلى دويلات صغيرة.

■ لو يرتبط التدخل الدولي في ليبيا بجهود بناء الدولة الليبية، فأى تدخل ناجع يجب أن يمر عبر بناء دولة موحدة قادرة على المحافظة على الاستقرار الأمني و المجتمعي، فليبيا لازالت تعاني من الصراعات السياسية، و هشاشة الوضع الأمني، و انتشار الميليشيات و السلاح.

الفهرس

فهرس الدراسة

الإهداء

الشكر و التقدير

ملخص الدراسة

خطة الدراسة

مقدمة 09

الفصل الأول: التدخل الإنساني و تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة التدخل الإنساني.

▪ **المطلب الأول: الجذور التاريخية لتطور ظاهرة التدخل الإنساني..... 25**

▪ **المطلب الثاني : مفهوم التدخل الإنساني وشروطه..... 32**

المبحث الثاني : التدخل الإنساني وأثره على سيادة الدول.

▪ **المطلب الأول : مفهوم السيادة و مبدأ عدم التدخل..... 38**

▪ **المطلب الثاني : حقوق الإنسان وإشكالية السيادة..... 43**

المبحث الثالث : النظام الدولي الجديد و أثره في تطور مفهوم التدخل الإنساني

▪ **المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد..... 46**

▪ **المطلب الثاني : البعد الاستراتيجي الأمني العسكري للتدخل الإنساني..... 51**

الفصل الثاني: الإستراتيجية الأطلسية أثناء و بعد الحرب الباردة

المبحث الأول: الإستراتيجية الأطلسية خلال الحرب الباردة (الثنائية القطبية)

- المطلب الأول: نشأة حلف شمال الأطلسي..... 59
- المطلب الثاني: ميثاق و أجهزة حلف شمال الأطلس..... 64
- المطلب الثالث: الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي خلال الحرب الباردة (إبان الحرب الباردة 1949/1990)..... 69

المبحث الثاني: الإستراتيجية الأطلسية بعد الحرب الباردة (الأحادية القطبية)

- المطلب الأول: التحولات الإستراتيجية للحلف بعد الحرب الباردة..... 72
- المطلب الثاني: الإستراتيجية الجديدة للحلف بعد الحرب الباردة..... 84
- المطلب الثالث: التوجهات الإستراتيجية لدول الحلف..... 94

الفصل الثالث: التدخل العسكري الإنساني للحلف الأطلسي في ليبيا

المبحث الأول : أسباب الأزمة الليبية

- المطلب الأول: الأسباب التاريخية و السياسية..... 105
- المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية..... 107
- المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية..... 110

المبحث الثاني : دوافع التدخل العسكري في ليبيا

- المطلب الأول : طبيعة تعامل نظام القذافي مع المتظاهرين..... 114
- المطلب الثاني : الدعم الإقليمي و الدولي للتدخل العسكري في ليبيا..... 116
- المطلب الثالث: إصدار قرار رقم 1973 في ضوء مسؤولية الحماية..... 121

المبحث الثالث : السيناريوهات المحتملة و رسم معالم مستقبل الدولة

المطلب الأول: سيناريو قيام الحرب الأهلية و تقسيم ليبيا.....	123
المطلب الثاني : استمرار المرحلة الانتقالية و التدخل.....	124
المطلب الثالث: سيناريو التحول الديمقراطي و قيام دولة القانون	126
الخاتمة.....	130
الملاحق.....	135
قائمة المراجع.....	164
الفهرس.....	